



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مجموع فيه عدة كتب

المؤلف

مجموعة مؤلفين

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة ولي الدين بتركيا.

من كتب فيضه حليفه

باب ٢ - ١٩

الاشتاق
 آخر في المسألة الأولى
 رسالة للذهبي
 ١٠١
 تحفة الفكر
 ١٠٢

حوائج الشيخ علي بن الشيخ النجبة
 ١٠٥
 اصطلاحات فقيهة
 ١٣١
 رسالة لفوق للذهبي
 ١٣٥



ط
٢٥

٢٦٤
 ٢٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه
قال الشيخ الامام العالم العلامة رحمه الله شيخ الاسلام وعلم الزمان
شهاب الدين ابو الفتح محمد بن علي العسقلاني الشيرازي
فصل في مديته واقاد على المسلمين من بركة امين م
بسم الله الرحمن الرحيم

رب يبر الحدين الذي لم يزل عالما قديرا حيا قتيوما مهيما بصيرا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبر تكبيرا وصلواته على سيدنا محمد
ارسله الى الناس كافة لبشر ونذير وهدى على محمد وصحبه وسلم سلما
كثيرا **اما بعد** فان النفايف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت لادبها في
القدير والحديث فمن اول من صنف ذلك القاضي ابو محمد الكرخي
كتاب الحديث الفاضل لكنه لم يستوفه والكاظم ابو عبد الله النجاشي
لم يستوفه ولم يستوفه وتلاه ابو نعيم الا صيها في فصولها واستخرجها ابو نعيم
للمستوفى ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانينها ثم كان
تمامه الكفاية وبنو ادبها كتابا بتمامه الجامع الاكابر الشيخ الطائفة وقل من
من فنون الحديث الا قد صنف فيه كتابا صغيرا فكانا كاللحافظ ابو بكر بن
نقطه كل من نصف قوله ان الحديث بعد الخطيب عياض كنهه في بعض من
تأخر عن الخطيب فلهذا من هذا العلم نصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا
تمامه الامام ابو حفص الباني فجمع ما لا يتم الحديث جهلة واما ذلك
من النفايف التي اشهرت **وليس** ليتوفى عليها **انما** ليتوفى فيها

الى انما الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمر عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشيرازي
نزيل دمشق لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابا المشهور فلهذا
فنون وامله شيئا بعد شيئا فلهذا لم يحصل ترتيب على الوضع المناسب واعتني
بصانيف الخطيب المقررة فجمع شتات مقاصدها وضع اليها ترتيب فواردها فاجتمع
كتابها ما تقر به غيره فلهذا حلف الناس عليه وسادوا بسيرة فلا يصح كونه نظيره و

من غير هاه

سميتها خاتمة الفكر

مختصرة مستدرك عليه ومقتصره معارفه ومنصوره **فما لي ببعض الاخوان ان الحفظ**
من ذلك فلهذا في اوراق لطيفة يمتلئها خاتمة الفكر في مصطلح اهل الاثر على
التكرار وسبيل التجميع مع ما ذهبت اليه من ثوار الفوائد وزوايد القواعد
فرغب الى جماعة ثانيا ان اصنع عليها شرحا على يوزنها ويوضح ما خفي على اليد
من ذلك **فاجتهد الى مثاله رجال الاندلس في تلك المسائل** التي اختلفت في فهمها
في الايضاح والتوجيه ونهت على خباياها واما هالان صاحب البيت ادرى بما
فيه ونظيره ان ايراده على سبيل البسط واليق ودعها فغيره في صحتها او قد فسدت
هذه الطريقة القليلة السالك **فاقول** طالبنا من الله التوفيق فيما هنالك **الخبر**
وهو عند علماء الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم والخبر ما جاء عن غيره من توفيق لمن يشغل بالتواريخ وما شاكلها الاجزاء
وليس يشغل بالسنة النبوية المحررة وقيل سببها عبور وخصوص مطلق وكل
حديث يبين غير عكس وغير هذا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الى الناس
ان يكون له طريق اعاسايد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعل في اكثره يجمع على فعل
بضمين وفي القلة على فعلة والمراد بالطريق الاسانيد والاسناد حكاية طريق
المتن وتلك الكثرة احده شرط القوارض وروى **بلا حمود معين** بل
يكون العادة قد اختلفت على الكذب وكذا او قد يمدحهم اتفاقا عن غير
مقد فلا معنى لمعين العدة على الصحيح ومنهم من عده في الاربعة وقيل في الخمسة
وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثنى عشر وقيل في الاربعين وقيل
الستين وقيل في غير ذلك وتمام كل قابل بدل ليلجا فيه ذلك العدة فاذا
العلم وليس يلزم ان يطرده في غير الاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك

من غير هاه

ونظر ان احواله على صورة البسط

واضاف اليه ان يستوي الامر في في الكثرة المذكورة من ابتداء الى انتهاء
والمراد بالاستواء ان لا تنقل لكثرة المذكورة من بعض المواضع الى انا لا تنزاد
الزيادة هنا مطلوبة من باب الورد وان يكون مستنداً انتهاء الى الامر الشاهد او
المسوح كما مابت بقضية العقل القرف فاذ جمع هذه الشروط الاربعة وعلى
كثير لطات العادة نواظهم او ترقمهم على الكذب وروا ذلك عن مثلم من ابتداء
الى انتهاء وكان مستنداً نهايهم الحسن وضاف الى ذلك ان يعجب خبره افادة
العلم لاسماعه فهداهو المتواتر وما تختلف افادة العلم عنه كما شهوداً فقط
فكملت تواتر شهور من غير عكره قد يقال ان التواتر الاربعة اذ حصلت استلزم
حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يختلف عن بعض المنافع وقد وضع بهذا
تعريف المتواتر خلافاً قد يره بالاحراز كما مع فقد يعقل الشروط **او مع حصراً**
فوق الاشئين اي بثلة فصاعداً ما لا يجمع شرط التواتر **او بعضها** اي باثنين فقط **او**
بواحد والمراد بقولنا ان يره باثنين لا يره باقل منهما فان ورد باكثر من بعض
من السند الواحد ايضا اذ لا قل في هذا ايضا على اكثر **اول المتواتر** وهو **العديد**
العلم اليقيني فخرج النظر على ما يات في تقرير **بشروطه** التي تقدمت واليقين
هو الاعتقاد بالحاجز المطابق وهذا هو العديد ان خبر المتواتر بقية العلم الفردي
وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظراً
وليس يجب لان العلم بالتواتر حاصل ليس له اهلية النظر كما على اذا نظر في
امور معلومة او مظونة يتوصل بها الى العلم او ظنون وليس في الاعمال اهلية
ذلك فلا كون نظراً بالحصل لصد ولاج بهذا التعريفين العلم
الفردي والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال ونظري
يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الفردي يحصل لكل ما في الشئ
لا يحصل الا لمن له فيه اهلية النظر وانما اهتم شرط التواتر في الاصل لانه على
هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاستدلال في بعض صحة
الحديث اضعف لعل به او يترك من حيث صفات الرجال وضيع الاداء والمواظ
لا يبحث عن رجاله بل يجب العلم به من غير بحث **فايده** ذكر في الصلاح ان

مشار

مثال المتواتر على النفي المتقدم بقوله ألان يدعى لك حديث من ملة
 على وما أدها من القرع ممنوع وكذا ما أدها غير من العدم لأن ذلك
 نشأ عن قلة الإطلاع على كثرة الطرقات وأحوال الرجال وصفاهم المقتضين
 فعادة العادة أن يواطأ على كذب ويحصل منهم اتفاقا ومن لم يحضرها يعرفه
 بقدر ما يراه من وجوده ووجود كثيره في الإحصاء حيث أن الكتب المشهورة المدولة
 بأدي أهل العلم شرعا وبالمقطع خديم بعض نسبتها إلى الضعيف إذا
 اجتمع على إخراج حديث وتقدمت طرق فقد يجعل العادة في تأويلهم
 على الكذب إلى آخر الشرط فأد العالم القيني بجهل الخلق له مثل ذلك في الكتب
 المشهورة وكثير **والثاني** وهو أول أقسام الإحصاء ما له طرق بأكثر من اثنين وهو المشهور
 عند المحققين حتى بذلك الموضوع **وهو المستفيض على رأي** جماعة من أئمة الفقهاء
 سمي بذلك لانتشاره من قاص إلى مآب يفيض فيها وسهم من غير بين المستفيض
 والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتداء وانتهاء سواء المشهور أم من ذلك
 ومنه من غاب على كيفية أخرى وليس من مباحث هذا النوع للمشهور يطلق
 ما حذرنا وعلما أشهر على الاستدلال بما لا سند واحد فضلا عما
 لا يمكن أن يوجد له سند أصلا **والثالث الغريب** وهو أن لا يروى إلا من اثنين
 وحتى بذلك أما لقلة وجوده وأما لكثرة غزاه فوحي بمجته من طريق أخرى **البيان**
شرط الصحيح **خلافه** **الفرعي** وهو ما على الجحوى من العترة واليه يوجب كلام الحكم
 إلى عبد الله في علم الحديث حيث قال الصحيح أن يروى به لصحاح أو إمام
 الجهاد بأن يكون له رواية ثابتة وأداه الحديث الوقت كما أنه إذا
 الشهادة وصح القاصي أو يكون المرعي في شرح الجعادي بأن ذلك شرط الجحوى
والجواب عن ما أورد عليه من ذلك يجواب فيه نظر لأنه قال إن قيل عليه
 الأعلام بالنيات فله يروى عن غير الأصل قلنا قلنا قد خطب به عن أبي البر
 بحرفة الضعفاء فلو أنهم يعرفون ما نكروه كذا قال ونعقب بأنه لا يلزم
 من كونهم سكنى أذن أن يكونوا مع من غيرهم بأن هذا هو سلم في عينه فترد
 علمه فترد عن أبيهم **البيان** عن علمه فترد عن أبيهم سعيه به عن أبيهم على

المبني

ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت له من مباحث لا يعتبر بها وكذا
 لا يسلم جوابه عن حديث عمر قال بن رشيد ولقد كان يكتب القاضية بطلان ما
 ادعى انه شرط التجارى وله حديث مذكور فيه وادعى بتركه ان يثبت دعواه ان رواه
 اسبق عن اسبق الى ان يثبت لا توجد أصلاً **قلت** ان ايراد ان رواه اسبق فقط أكثر
 فقط لا توجد أصلاً فيمكن ان يسلم وأما صورة الغرض التي ذكرناها فهي جيدة
 بان لا يروى اقل من اسبق عن اقل من اسبق **مثال** ما رواه الشيخان من حديث
 اشرف التجارى من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
 احدكم حتى يكون لسبب اليه من والده وولده والحديث ورواه عن ابي قتادة
 وعبد الغزير بن صهيب ورواه عن قتادة شعبه وسعيد ورواه عن عبد الغزير
 اسمعيل بن عمار وعبد الوارث ورواه عن كليح **والحاج الغريب** وهو ما ينفرد
 بروايته شخص واحد في اى موضع وقع التردد بين السند على ما يستقيم اليه
 الغريب المطلق والغريب النسبي **وكليهما** اى الاقسام **الاول** هو الذى لا ينفرد
 وهو المتواتر **احاد** ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يروى عن
 واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر **وفيها** اى الاحاد **المقبول**
 وهو ما يجب العمل به عند الجمهور **وفيها** **المردود** وهو الذى لم يرج
 صدق الخبر به **ليوقف الاستدلال بها على البحث على حاله وانها**
دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لا فائدة القطع بصدق خبره بخلاف غيره
 من اخبار الاحاد لكن انما يجب العمل بالهبط بولدها لانها اما ان يثبت فيها
 صفة المقبول وهو ثبوت صدق الشاغل واصل صفة الرد وهو ثبوت كذب
 الشاغل ولا فائدة في غالب على الظن صدق الخبر بثبوت صدق ناقله فيطرح
 والشاغل ان وجدت قرينة تلحقه باحداه من الحق ولا يثبت فيه واذ
 ثبوت عمل العمل بصار كما لمرد ولا لثبوت صفة الرد بل لكونه موجود فيه
 صفة تنجب المقبول والله اعلم **وقد يقع فيها** اى في اخبار الاحاد المتقدمة
 الى شهر وغيره من غريب **ما يفيد العلم النظري بالقرآن على المختار**
 خلافا لما به ذلك والخلاف في التحقيق للفظ لان من جهة إطلاق العلم بقيد

هذا الخبر
 لا يثبت فيه
 صفة الرد
 بل لكونه
 موجود فيه
 صفة تنجب
 المقبول

بكونه نظرياً هو الحاصل عن الاستدلال ومن كفى الاطلاق خص لفظ العلم بالمعنى
 عدا غفيلتي لا يثبت انما احق بالقرآن ارجح مباحثها عنها والخبر للتحقق بالقرآن
 انواع منها ما اخرج الشرح في صحيحهما مما لم يبلغ التواتر فانه لا تحق به قرينة
 جلا لهما في هذا الشأن وتقدمهما في غيره ليعين على غيرها وتلقى العلم الكافي بها
 باليقول وهذا التلقي وحده اقوى في فائدة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن
 التواتر لان هذا يختص بما لم ينفذ احد من الحفاظ مملكت الكافيين وما لم يقع
 القاذب بين مدلولي مما وقع في الكتاب من حيث لا ترجع لاحتمال ان يفيد المثلث
 العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل
 على تسليم صحة فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لاعني صحة منعاه وسند
 المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولولم يخرج الشيخان فلم
 يبق للصحيحين في هذا خبر والاجماع حاصل على ان لهما خبر فيما يرجع
 نفس الصحة ومن صح بافاده ما اخرج الشيخان العلم النظري الاستدلال
 اسحق الاسفلي في من ثمة الحديث ابو عبد الله الجيدى وابو الفضل بن ظاهر
 وغيرهما ومنها المشهور اذ كانت لطريق متباعدة من سلامة من ضعف الرواة والعلل
 ومن صح بافاده العلم النظري الاستدلال ابو منصور البغدادى والاستاد
 ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل لا يثبت الحفاظ المنع من حيث لا يكون
 غريباً كما في الحديث الذى يرويه احمد بن حنبل مثلاً ويشترك فيه غيره من
 ويشترك فيه غيره من ذلك بن شرف انه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال
 من جهة جلاله وروايته وان فهم من الصفات الاربعة الموجبة للقبول ايقوم
 مقام الورد الكثير من غيرهم ولا يشك من روايته بما روى بالعلم والخبار
 التام ان ما كلاً مثلاً شاخه خبره بانه صادق فيه فاذا انضاف اليه من
 هو من تلك التي تبرز زخا وقوة وجوب ما يخشى عليه من الهوى وهذه الانواع
 التي ذكرناها لا تحصل العلم بصدق الخبر منها الا بالجدد البتة فيه
 العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل العلم بصدق
 لقصوره عن اوصاف المذكورة لا ينفى حصول العلم بالمتحيز لله والاعلم

في بيان ما لا يثبت فيه العلم
 كونهما من الاجماع

الآلية

ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما لا طريق
والثالث بما رواه الايمد ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد
القطع بصدقه والله اعلم **في الخبر الثاني ان تكون في اصل السند** في
الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعدت الطرق اليه وهو في
الذي فيه الصحيح **او** لا يكون كذلك بان يكون التعريف انشأه كان يروي
عن الصحيح اكثر من واحد ثم يروي عنه واحد **فان الفرد المطلق** هو
الذي عن بيع الوكلاء وعن جبهة نقر به عبد الله بن دينار عن بن عمرو قاتل يفرق
بهذا عن ذلك المنفرد كحديث شعب اليمان نقر به ابو صالح عن ابي هريرة
ونقر به عبد الله بن يونس عن ابي صالح وقيل ليمر التعريف في جميع رواة او اكثر
وفي سائر الزاوي والمجتمعات الاوسط للطريق في امثلة كثيرة لذلك **والثاني**
الفرد النبوي سمي نسبيا لكون التعريف فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان
كان الحديث في نفسه مشهورا **ويقول اطلاق الفرد فيه عليه** لان الفرد
والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غابوا بينهما
من حيث كثرة الاستعمال وقلة الفروق كثيرا بطلت قوة على الفرد المطلق
اكثر ما يطلقونه على الفرد النبوي وهذا من حيث اطلاق الاستمارة عليهما
من حيث استعماله في الفعل المشق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنبوي
تعريفه فلا فرق واغرب به فلا فرق من هذا اختلافهم في المنقطع
والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحققين على التغاير بل كثر عند اطلاق
الاسم واما عند استعمال الفعل المشق فليس يعملون الا رسالا فقط
فيقولون ارسله فلا فرق سواء كان ذلك رسالا ام منقطعا ومن ثم اطلق
غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمال المصطلح على كثير من الحديثين فيتمتع
بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما مر ذكره وقيل من يترفع على النكته في
ذلك والله اعلم **وتجمل لاحد ونقل عدل تام الضبط متصل السند**
غير معلول ولا شاهد هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم الموقوف
اربعة انواع لانه ما ان يشتمل من صفات الموقوف على غيرها او لا

الصحيح

الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يحجز ذلك القصور لكثرة الطرق فهو
الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحده لا غير انما هو الصحيح لذاته وان قامت قرينة ترجح
لجانب قبول ما يوقف فيه الجنب ايضا لا لذاته وقدر الكلام على الصحيح
لذاته لعلون منه والمعاد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمرتبة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرب
نفاق او بدعة والضبط ضبط صدره وهوان يثبت ما سمعه بحيث يمكن
استحضاره متى شاؤ وضبط كتاب وهو صيانة له من ذمهم فيه فحده
ان يؤدي منه وقيد بالتمام اشارة الى المرتبة العليا في ذلك والمصدا
سما اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي
عن شيخه سواء ترجح فيه بالسمع وهو المفضل حقيقة او كان معناه هو غير ذلك
وهو المفضل حكما **والسند** تقدير تعريفه والمعدل لغة ما فيه علة واصطلاح
ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفرع آخر شيئا **ببني** جنس
الاحاد كما يجنس رواية فينبوذه كالفصل وقوله بنقل عدل السند عما ينقله غير
العدل وقوله هو يعني فصلا يتوسط بين المبتدئ والخبر فيؤمن بان ما بعده
خبر من ما قبله وليس يجب له **وقوله** لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه
كافتدائه **وبغاوت رتبة** اعلى الصحيح بسبب **بمقاوت هذه الاوصاف**
المتضمنة للصحيح في الحق فاشبه لها كانت مفيدة لعلية النظر الذي عليه
مدار العمل اقصت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الموقوف
واذا كان كذلك فما تكون روايته في الدرجة العليا من العلة والضبط والبر
الصفات التي توجب الترجيح كان اصح من مادونه فهو المرتبة العليا في
ذلك ما اطلق عليه بعض الامهات اصح الاسماء ان كانا تفرق عن سلم بن عبد
بن عمر بن ابي لهو بن سيرين بن عبيد بن عمر بن علي وكان ابي هريرة يروي عن
علي بن بن مسعود ورواها في المرتبة كرواية بن عبيد بن عبد الله بن ابي هريرة
جدة عن ابي هريرة موسى بن عمار بن سلمة عن ثابت عن ابي هريرة ورواها في المرتبة
كسليم بن ابي صالح عن ابي هريرة وكا لعل بن عبد الرحمن عن ابي هريرة

في الصحيحين والسنن والاسانيد

في الصحيحين

رض

فان لم يكن يتقدم اسم العدالة والقبض الا ان المرتبة الاولى فيهم من الصفات
 المرجحة ما يقتضي تقدمه ووايهما على التي يليها وفي التي يليها ما يقتضي تقدمها
 على الثالثة وهي مقدمة على رتبة ما تقدمت به بحسب ما تقدمت به من حيث
 بن عمر بن جابر وعمر بن ابي شبيب عن ابي عبد الله عن جده وفسر على هذه المراتب ما
 والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الاطراف اسم الاسانيد والمعتمد
 الاطلاق للرجحة معينة منها لعدم شهاد من مجموع ما اطلق الا به ذلك
 ارجحة على ما يطلقه ويلمح بهذا التفاضل ما اتفق اليه على ترجحه
 بالثبوت الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالثبوت الى ما انفرد به
 سلم لا اتفاق العلماء بعد على التي كتابها بالقبول واختلاف بعضهم
 في ثبوتها ارجح فثابتا على رتبة من هذه الحديث ما لا يتفق عليه وقد
 صحح الجمهور بقدر صحيح البخاري في الصحيح له يوجد من احاد الصحيح
 بقبضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء
 اصح من كتاب سلم فانه يصحح بكونه اصح من صحيح البخاري لانها إنما تفرد
 كتاب اصح من كتاب سلم اذ المنقول منها هو ما يقتضيه ضعفه من زيادة
 صحته من كتاب شارح كتاب سلم في الصحيح ثمان تلك الزيادة عليه
 ثبت المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح سلم على صحيح
 البخاري فذلك فيما يرجع الى الحسن والسياق وجوده الوضع والترتيب
 ولو تفحص احد منهم بان ذلك يرجع الى الاحتياط والاحتياط ابرئهم
 شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري
 انه منها في كتاب سلم واشد شرط فيها اقوى واشد ما رجحانه
 من حيث الافضل فلا يشترط ان يكون الراوي قد ثبت له لقاض
 عنه ولو مرة واكتفى سلم بطريق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج
 الى ان لا يقبل للعنفه اصلا وما الزم به ليس بلام لان الراوي اذا ثبت
 له اللقب من لا يجري في رواية احتماله ان لا يكون سماعه لانه لم يسمع
 جريا في ان يكون مدلسا والمتأثرة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه

من حيث العدالة والقبض فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال سلم اكثر عددا
 من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكن من خارج
 حديثهم بل غلبهم من مشيخته الذين اخذ عنهم واما من حديثهم بخلاف سلم
 في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انفرد
 على البخاري من الاحاديث اقل جدا مما انفرد على سلم هذا مع اتفاق العلماء
 على ان البخاري كان له من سلم في العلوم واعرف بضعه الحديث منه
 وان سلم لم ينفذ وخبر به ولم يزل يسقيه منه ويتبع آثاره حتى قال الدار
 قطي لولا البخاري لما راح سلم ولا جاء **ومن رأى** ومن هذه الجهة وهي ان
 شرط البخاري على غيره **قد صحح البخاري** على غيره من الكتب المصنفة في الحديث
 ثم صحح سلم في كتابه البخاري في اتفاق العلماء على ان كتابه بالقبول
 ايضا سوى ما قبله **قد تقدم** في ارجحة من حيث الاحتياط واثبت **شرطا**
 لان المراه به رواه مع ما يفي شرط الصحيح ورواها قد حصل الاتفاق
 القول يتعدى بهم بطريق الزور فهم مقدمون على غيره من روايتهم
 وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما
 اخرجه سلم او مثله وان كان على شرط واحد **فقد صحح** البخاري وحده على شرط
 سلم وحده بقا اصل كل منهما مخرج لما من هذا سنة اقسام تقاوت دينا
 في الصحة وقد قسم سابق وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفردا وهذا
 التقاوت انما هو بالنظر الى الحديث المذكور اما لو رجحتم على ما فوقه
 يا مور اخرى يقتضي الترجيح فانه يفيدهم على ما فوقه اذ قد يعرف بالمعقوف
 ما يجعله نائبا كما لو كان الحديث الذي يخرج به البخاري اذ كان فردا مطلقا
 وكان لكان الحديث عند سلم مثالا هو مشهور فاصح من رجحانه لكان
 حجة فانه تضاربها فيقيد العلم فانه يفيدهم الحديث الذي يخرج به البخاري
 اذ كان فردا مطلقا كما لو كان الحديث الذي لم يخرج به من ترجمة وصفت
 بكونها اصح الاسانيد كما انك عن نافع عن ابن عمر فانه قد تقدم على ما انفرد به
 احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال **فان خالف الضبط**

اي قولا خف القوم خفوا قولي والمراد مع بقاء الشروط المتقدمة في حديث
الحسن **لذا** لا يتوهم ما خرج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعضاء نحو حديث
 المستور اذا تعدت طرقة وخرج باسقاط بل في الاوصاف الضعيف وهذا
 القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دون مستويا بل في
 انفسه الى مراتب بعضها فوق بعض **بكرة** **طريق** **صحيح** وانما يحكى له بالضعف
 عند تعدد الطرق لان الصور المجسمة فوق شجرة الفدر الذي قصر به ضبط
 روى الحسن عن روى الصحيح ومن ثم نطق الضعيف على الاسناد الذي يكون
 حسنا لانه لو تعددوا عند هذا حديث يفرق الوصف **فان** **جميعا** اي
 الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن **فلا**
 الحاصل من المجتهد في **التاقل** ملل الجمعت فيه شروط الضعف وقصر عنها
 وهذا حيث يحصل منه القوة تلك الرواية وعرف بهذا اجاب من استشكل
 الجمع بين الوصفين فقال الحسن قل من الصحيح في الجمع بين الوصفين ثبات الذي
 القصور ونفيه وحصل الجواب ان ترويه الحديث في حالنا قلنا اتفق المجتهد
 لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند روى صحيح اعتبار
 وصفه عند قومه وغاية ما فيها انه مخدوف منه حرف التردد ولا يحق ان يقول
 حسن وصحيح وهذا كحذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فاقبل
 فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد وهذا حيث
 التردد **والا** اذا لم يحصل القوة لطلاق الوصفين على الحديث يكون **باعتبار**
استناد واحد مما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فاقبل فيه حسن صحيح فوق ما
 قيل فيه صحيح فقط اذ كان ترويه الان كذا الطريق تقوى فان قيل قد صح الترمذي
 بان شرط الحسن ان يروي عن غيره فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن
 عريب لا يفرق الا من هذا الوجه **فالجواب** ان الترمذي لم يفرق الحسن
 مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن
 من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي
 بعضها صحيح وفي بعضها عريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن

حسن عريب

حسن عريب وتعرفنا بما وقع على الاول فقط وعبارة تشرنا الى ذلك حيث
 قال انه او اخر كتابه وما قلنا له كتابا حديث حسن فانما اردنا به حسن
 اسناده عندنا كحديث يروي لا يكون رايه متما بكذب ويروي من
 غيره بخلاف ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن عرف بهذا انه
 انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط واما ما يقول فيه حسن صحيح وحسن عريب او
 حسن صحيح عريب فليس على تعريفه كالمعرف على تعريف ما يقول فيه
 صحيح فقط او عريب فقط وكان ترك ذلك استغناء لغيره عند اهل الفن و
 اتفق على تعريف ما يقول فيه حسن كتابه حسن فقط اما الغموض واما لانه
 اصطلاح جديد ولذلك قيد بقوله عندنا ولم يبيد له اهل الحديث كما
 الخطا به وبهذا التفسير يدفع كثير من الارادات التي طال البحث فيها ولم
 يُعرف وجوب جميعها فقلنا الحمد على الله **وذكر** **بإدلة** **راوية** **ما** اي
 الضعيف من الحسن **مقبول** **لما** **التي** **منافعة** **لرواية** **من** **رواية** **مروية** **في** **ذلك**
 الزيادة لان الزيادة اما ان يكون لاسناده بين روايتين لم يذكرهما
 فهذا قبل مطلق لانها في حكم الحديث المستقل الذي يفرق به القوة
 ولا يرويه عن شيخ غيره واما ان يكون منافعة بحيث يلزم من قبولها روى
 الرواية الاخرى فهذا التي يقع الترجيح بينهما وبين معارضتها فيقبل الترجيح
 وفي المراجع واسم من جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل
 ولا يسلط ذلك على طريق الحديث الذي يشترطون في الصحيح ان لا يكون
 شاذا انه يفترون الشذوذ في الغلة المقتضى هو وثق منه والعجب من اقل
 ذلك منهم مع اعترافهم باسقاط استثناء الشذوذ في حد الصحيح وكذا الحسن
 والمنقول عن الحديث المتقدمين كحديث الحسن بن مهدي عن يحيى القطان
 واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وروى زرعة و
 حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبارا بالرجوع فيها يتعلق بالزيادة
 وغيرها ولا يعرف احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من
 اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة المقتضى ان نقل الشافعي رضي الله

يدل على غير ذلك فإنه قال في أشا كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في
 ما نصه ويكون إذا أشرك أحد من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد
 حديثه ناقصاً في ذلك دليل على صحة حديثه متى خالف ما وصفت
 أنه ذلك بجودته انتهى كلامه ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أن يد
 أنه ذلك بجودته فدل على أن زيادة العدل عند لا يلزم قبولها مطلقاً
 وإنما يقبل من الحفاظ فأن اعتبر أن يكون حديث هذا الخالف انقص من
 حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصاً من هذا الراوي من الحديث ولما
 على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضراً بجودته قد خلت
 فيه الزيادة فلو كانت عند مقبولة مطلقاً لم تكن مضرة بجودته صاحبها
 والله أعلم **فإن خالفنا راجح** منه لمن يدر ضبط أو كره عدها وغير ذلك
 من وجه الترجيح **فالراجح** يقال له **المحقق** ومقابل له وهو المرجح
 يقال له **الشاذ** مثلاً ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من
 طريق بن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عويصة عن بن عباس رضي الله عنهما
 أن رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله دين وأولاده
 هو اعتقه الحديث وتابع بن عبيدة على وصل بن جريح وغيره وخالفهم جاري
 زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عويصة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حمزة
 حديث بن عبيدة انتهى فهاذين زيد من أهل العدل والضبط ومع ذلك راجح
 ابوجهة رواية من هو أكثر عدداً منه وعرف من هذا التمرين أن الشاذ ما
 رواه المقبول بخلافه لمن هو أولى منه وهذا هو المذهب في تعريف الشاذ
 الاصطلاح وإن وقعت الخالف مع الضعيف **فالراجح** يقال له **المعروف** ومقابل له
 يقال له **المشكوك** مثلاً ما رواه ابن أبي حاتم عن طريق حبيب بن جبيب هو أخ
 حمز بن جبيب الرايت المغربي عن أبي إسحق عن أبي هريرة عن حماد بن عيسى
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أقرضني أمانة فليأخذها
 وصام وقرباً لضعيفه خل الجدة قال ابوجهة هو مشكوك لأن غيره من الثقات
 رواه عن أبي إسحق موقوفاً وهو المعروف وعرف بهذا ابن الشاذ

الراوي

عموماً

عموماً وخوضاً من وجه لا ينبغي أن يعمما على شرط الخالف وأما
 أن الشاذ راويه ثقة صدوق والمشكوك راويه ضعيف وقد نقل بن سويتهما
 والله أعلم ما تقدم ذكره من **الفرد النسخة** وجد بعد ذلك كونه فرداً
 قد وافق غيره فهو **المشايخ** بكسر الموحدة والمتابعة على أبي أن
 حصلت للراوي نفسه فهي المشايخ وإن حصلت للراوي نفسه وإن حصلت
 لغيره فمن فوته في القاصح ويستفاد منها الدعوى مثلاً المتابعة ما رواه
 الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر تبع وعشرون فلا تصوموا حتى يروا
 الهلال ولا تقطروا حتى يرواه فإن غفر عليكم فأكملوا العدة ثلثين فهذا
 الحديث بهذا اللفظ من قول الشافعي فخرج عن مالك فعدوه في
 غرابية لأن أصحاب مالك روه عنه بهذا اللفظ فأن غفر لكم فأكملوا
 له لكن وجدنا للشافعي متابعاً وهو عبد الله بن مسلمة القتيبي كذلك أخرجهما
 عنه عن مالك وهذه متابعاتاً له وجدنا لها أيضاً متابعاً فاهتم في صحيح ابن
 خزيمة من رواية عامر بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر
 فكلوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر
 بلفظ فأكملوا ثلثين ولا أقصا وفي هذه المتابعة ما كانت تامة أمراً
 على اللفظ بل وجدت بالمعنى كقولها ثلثين بكونها من رواية ذلك الضابط
وإن وجدتم بروي حديث صحابي آخر **ليشهر** في اللفظ والمعنى
 في المعنى فقط فهو **الشاهد** ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما
 رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن بن عمر وهذا
 باللفظ وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زيد عن
 هر بن بلظ فأن عني عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلثين وخلف قول المتابعة
 بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا والشاهد بما حصل
 بالمعنى كذلك وقد تعلق المتابعة على الشاهد وبالعكس ولا من فيه سل

بلفظ
فاهتم

واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والافراء **لذلك الحد**
الذي يظن انه قد يعلم على متابع ام لا هو **الاختيار** وقولنا الصلح
معرفه الاختيار والمتابعات والشواهد قايوم ان الاختيار قيم لهما
وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من قسم المقبول
محصل فائدة تقيده باعتبار مرانته عند المعارضة **في المقبول** ينقسم ايضا
الى معسول به وغير معسول به لان **ان سلم من المعارضة** اي لم يات خبر
مضاده **فهو المحكم** وامثلة كثيرة **وان عورض** فلا يخلو اما ان يكون
معارضة مقبول امثله ويكون من دوافع لا اثر له لان القوى لا
يؤثر فيه بخلاف الضعيف وان كان المعارضة **بمثله** فلا يخلو اما ان يكون
الجمع بين مدلوليهما بغیر تعسف **اولا فان امكن الجمع فهو النسخ** المسمى
تختلف الحديث ومثلهما بن الصلح بحديث لا عدوى ولا طبر مع حد
فوق الحدوم فارك من الاسد وكلاهما في الصحيحين ظاهرهما التوافق
وجعل الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه
جعل الخاطئة المربوض بها الصحيح سببا لا عداء به مرصه وقد تختلف ذلك
عن سببه كما في غير من الاسباب كذا جمع بينهما ان الصلح تبعا لغيره
والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى با
على عونه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم انه عارضه بان البعير لا جرب يكون
في الاصل الصحيح فيجاء لهما فيجرب حيث رد عليه بقوله فمن ادعى
الاول بعين ان الله سبحانه وتعالى ابتداء ذلك في التام ابتداء في الاول
واما الامر بالقران من الحديث فمن باب استدلالا راجع لبلال يقق للتحقق
الذي يحاط به من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء بالعدوى **المثنية**
فيظن ان ذلك بسبب مخالطة فيعتقد صحة العدوى فيقع في الجرح
فان يتخير حسا للباده والله اعلم وقد صنف في هذا النوع النافع كما
اختلف الحديث لكنه لم يقصد استجابه وصنف فيه بعد بن قسبة
والطحاوي وغيرهما وان لم يكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف النسخ

لا عدوى شيئا وقوله
نفي الله عليه وسلم

اولا فان عرف **ثبت المتأخر** به او باصرح منه فهو **النسخ** والآخر **النسخ**
والنسخ دفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والنسخ ما دل على ان
المدكور وتسميته ناسخا بجان لان النسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف
النسخ با مورا صرحا ما ودفع النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كسنتيه
عن زيارة القيور فرور وها فانها تذكر الاخرة ومنها ما يخبر بالصالحين با
متأخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القوم
مما سمى النار اخرج صاحب السنن ومما ما يعرف بالشارح وهو كثير ليس
منها ما روى به الصحاح المتأخر الاسلام معارضا لمقدمه احكاما لان في
سعة من صحابه اخر اقدم من للمقدم المذكور وامثله فارسله لكن ان وقع التعارض
بما عدل من الحديث على الله عليه وسلم فيجوز ان يكون ناسخا بشرط ان يكون له عمل
من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه واما الاجماع فليس ناسخ بل يترك
ذلك وان لم يعرف النسخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر
يوجد من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لان امكن الترجيح
بالمتن يعين المسير اليه **والا** فلا فاضا رما طاهر التعارض فاعلم هذا الترتيب
الجمع ان امكن فاختار النسخ والنسخ **فالترجيح** ان يعين **ثم الموقف**
العمل باحد الحديثين والبقية بالموقف او بغير من البقية بالتألف لان خفاء
ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للعبارة في الحالة الرهضة مع حتمه
ان يظهر بغير ما خفي عليه والله اعلم **فالمردود** وموجب الرد **اما ان يكون**
لنسخ من اسناد او طعن في رايه على اختلاف وجوه الطعن اع من ان يكون
الامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه **فالمسقط امان** ان يكون من مباد
السند من تصرف مصنف او من اخر اعلا اسنادا بعد التابعي وغير ذلك
فالاول المعاق سواء كان الساقط واحدا او اكثر بينه وبين المعضل لانه
سقط منه اثنان فصا عدا يجمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تعقيد
المعلق يانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفرق منه اذ هو اع من
ذلك ومن صور المعلق ان يحدف جمع السند ويقال مثلا قالوا

الآن في حديثه من غير
نسخة من المتن

صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الالف الصغرى او الالف السابعة والصغرى معا
 ومنها ان يحذف من بعده ويضعف الى من فوقه فان كان من فوقه شحنا لذلك
 المصنف فقد اختلف فيه هل يبنى عليها او لا والصحيح في هذا التقيل فاما
 عرف بالقرآن لا يستقر ان فاعلة ذلك مدس قضي به والا يتعلق وانما ذكر
 المعلق في قسم المردود للجمل بحال المحذوف وقد يحكم بفتح ن عرف بان
 مجيئ سمي من وجه اخر فان كان من احذفت ثقات جاءت مسألة التعديل على
 الابهام والجمهور لا يقبل حتى يبنى لكن قاله بن الصالح ان وقع الحذف في
 كتاب التزم فتحذف كما يخارى فما الى فيه بالجزء مد على انه ثبت اسما
 عنده وانما حذف الغرض من الاخر فانه ما الى فيه بغير الجزء فنهى مقال فتد
 او حقت امثلة ذلك في الكتب على ابن الصالح **والثاني** وهو ما سقط من
 اخره من بعد السابعة هو كل سل وصورتان يقول السابعة سواء كان كبيرا
 او صغيرا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بفتح كذا
 ونحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجمل بحال المحذوف لانه يعمل ان
 يكون محاسبا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل
 ان يكون نعتا وعلى الثاني يحتمل ان يكون حرا عن صحاح ويحتمل ان يكون حرا عن
 تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتبعه اما بالجوهرية **الفصل**
 فالى ما لانها يتلوه واما بالاستقرار فالى ستة او سبعة وهو اكثر منا
 وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي
 انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحققين الى التوقف لبقاء
 الاحتمال وهو احد قول واحد وثانيهما وهو قول المالكيين والكويتيين
 يقبل مطلقا قال الشافعي يقبل ان اعتضد بحج من وجه اخر بيان
 الطريق الا في مسند كان او مسلا ليرجح احتماله كون المحذوف
 نعتا في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباق
 من المالكية ان الرواية اذا كان يرسل عن الثقات وغيره لا يقبل
 اتفاقا **والقسم الثالث** من اقسام السقط من الاسناد ان كان

لا يقبل
 باليمن

الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمسألة المحذوفة جماعة عن احمد واولاده
 يعرف ذلك بالاذن بالرواية لانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولا يظهر في
 قوي بين مناوله الشيخ الكتاب من يد الطالب وبين ارساله اليه بالكتاب
 من موضع الى اخره لاختلاف كل منهما على الاذن **وكذا الشترط الاذن في**
الوجاهة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا
 يسوغ فيه اطلاق الخبر في محذور ذلك الا ان كان له مناذن بالمتواتر
 عنه والاطن فورد ذلك فعطوا وكذا **الوصية بالكتاب** وهو ان يوصي
 عند موته او سفره لشخص معين باصلا وباصوله فقد قال قوم من الامة
 المتقدمين يجوز له ان يوصي تلك الاصول عنه بحجة هذه الوصية
 والى ذلك الجمهور لان كان له مناجزة وكذا الشترط الاذن **في**
الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانها روى الكتاب الفلاني
 عن فلان فان كانت له مناجزة **والا فلا يعجز بذلك كاجازة**
العامة في المجازة لانه المجازة به كان يقول اجزت بجميع المسائل
 لمن ادرك حيويا ولا هل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلانية
 وهو اقرب الى الصحة لقرب الاختصار وكذا الاجازة **للمجهول**
 كان يكون مبهما او موهوما وكذا الاجازة **للمعدوم** كان يقول اجز
 لمن سيولد فلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجز
 لك ولمن سيولد لك والا قرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة
 لموجود او معدوم علق بلفظ الغير كان يقول اجزت لك اشاء
 او اجزت لمن شاء فلان لان يقول اجزت لك ان شئت وهذا
على الاصح في جميع ذلك وقد جرح الرواية بجميع ذلك سوحا **للمجهول**
 ما لم يبين المراد منه الخطيب وحكاة عن جماعة من مشايخه واستعمل
 الاجازة للمعدوم من لفظ ماء ابو بكر بن داود وابو عبد الله
 بن منة واستعمل المعلقة منهما ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى
 العامة جميع كثير جمعه بعض الحفاظ في كتاب وروى عنه على حدة

المعجم كثر منهم وكل ذلك كالإثنين الصالح توسع غير فني لأن الإجازة
 الخاصة المعينة تختلف في صحتهما اختلافاً فاقوا عند القدماء وإن كان العمل
 استقر على اعتبارها عند المتأخرين فمضى وبالجملة بالاتفاق فكيف إذا
 حصل فيها الاسترسال المذكور فانهان زاد ضعفاً لكنها في الجملة خرين
 ابن الحديث معضلاً والله أعلم واليهما انتهى الكلام في انقسام صيغ
 الأداء **فإن الرواة أن اتفقت أسماهم واسمها بالهمزة فصاعداً**
واختلفت اشخاصهم سواء اتفقت في ذلك اثنان منهم أم أكثر
 وكذلك إذا اتفقت اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة **ففي النوع**
 الذي يقال له **المتفق والمفترق** وفائدة معرفة خشيته أن يظن الشخص
 شخصاً واحداً وقد صنف في الخطيب كتاباً بالحا فلا وقد خطته وزدت
 عليه شيئاً كثيراً وهذا عكس ما تقدم من النوع المستعمل للمعلم لأنه لا يخفى
 أن يظن الواحد اثنين وهذا يخفى من أن يظن الاثنين واحداً **وان**
اتفقت الأسماء خطأ واختلفت نطقاً سواء كان مرجع الاختلاف
 النقطام السجل **فهو المؤلف والتخالف** ومعرفة من ههنا هذا الف
 حتى قال علي بن المديني أشد التعريف ما يقع في الأسماء وجهه تعينه
 بأنه شيء لا يدخل القياس ولا قبل شيء يدل عليه ولا بعد وقد صنف فيه
 أبو أحمد العسكري كتاباً في كتاب التعريف له فزاد به الشيء
 عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتاب في مشيئة الأسماء وكتاب
 في مشيئة النسبة وجمع شيخنا المذكور قطعي في ذلك كتاباً بالحا فلا يثر
 جمع الخطيب ذبلاً فزعم الجميع أبو نصر بن مأكولا في كتابه الأكل
 واستدرك عليه في كتاب آخر جمع فيها وأما هي وبينها كتابه
 من أجمع ما جمع في ذلك وهو عهد كل محدث بعد وقد استدرك
 عليه أبو بكر بن نقطة ما فاتنا وتجدد بعد في مجلد صغير ثم دله عليه
 منصور بن سبويه ففتح الباب في مجلد لطيف وكذلك أبو حامد ابن
 القباوين وجمع الذهبي في ذلك مختصراً جديراً اعتماد فيه على الخط

بالقلم

بالقلم فكثير في الخط والتعريف المباني لموضع الكتاب وقد تيسر الله تعالى بيق
 في كتاب سميته بضمير المتبوع بحر بالمشيئة وهو مجلد واحد فبسطه بالبحر
 على الطريقة المضبوطة وزدت عليه شيئاً كثيراً أهله وليريق عليه الله
 الحمد على ذلك **وان اتفقت الأسماء خطأ ونطقاً واختلفت الأبناء**
 نطقاً مع ابتلاخها خطأ كجد بن عجيل بفتح العين ومحمد بن عجيل بفتحها
 الأول نيلابودي والكش فوليقي وتما مشهوران وطبعتا متقاربتين **او**
بالعكس كأن يختلف الأسماء نطقاً ويألف خطأ ويتفق الأبناء خطأ و
 نطقاً كشيخ بن النعمان وشيخ بن النعمان الأول بالثين بالمجهول والحا
 المهملته وهو تابعي بروي عن علي والكش بالسبب المهملته والجهر وهو شيخ
 النعمان **ففي النوع** الذي يقال له **المتشابه** وقد صنف فيه الخطيب كتاباً
 جليلاً سماه تلخيص المتشابه ثم دله عليه أيضاً بما فاتنا وألا وهو تلخيص
ويترك منه ومما قبله أنواع منها أن يحصل الاتقان والاستنباط
 في الاسم واسم الأب مثلاً **الألف** حرف **او حرفين** فكثر من أحدهما
 أو منهما وهو على قسمين أما بان يكون الاختلاف بالتعريف مع أن عدد
 الحروف ثابتة في الحسب أو يكون الاختلاف بالتعريف مع نقصان بعض
 الأسماء عن بعض فمن مثله الأول محمد بن سنان بكسر المهملته ونونين بينهما
 الف وهم جماعة منهم العوفي بفتح العين والواو ثم التالف شيخ
 البخاري ومحمد بن سنان بفتح المهملته وتشديد اللام والحاء الثانية وبعد الألف
 راء وهم أيضاً جماعة منهم الليثي شيخ عمر بن يوسف منها محمد بن جعفر
 المهملته ونونين الأول في مقوطة بينهما ياء تحتانية تأتي بروي عن عباس
 وغيره ومحمد بن جعفر الليثي بعد لها موحدة وآخره ومحمد بن جعفر بن
 تابعي مشهور أيضاً ومن ذلك معرفين وأصل كوفي مشهور ومطرف بن
 وأصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه أبو حنيفة التميمي ومنه
 أيضاً محمد بن الحسين صاحب البرقي يروي عنه أبو حنيفة التميمي ومنه
 مثله لكن بدل الياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله

بن محمد البكندى ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة
مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبد الله بن موسى الكوفي الاقل الحذاء
المهم والفاء بعد حاء مهملة والثانية بالجيم والعين المهملة
بعد هاء فاء ثراء ومن امثلة الثانية عبد الله بن زيد جماعة منهم
في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وروى حديث النبي
واسم جده ثعلبة وهما ايضا ريان وعبد الله بن زيد بن ياراء في
اول اسم الاب والراى مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطي
يكنى بابو موسى وحديث في الصحيحين والقارى ذكره في الحديث عليه
وقد زعم بعضهم انه الخطي فيه نظر منها عبد الله بن يحيى وهم جماعة
وعبد الله بن يحيى بن النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف
يروى عن علي ويحصل الاتفاق في الخط والخط لكن يحصل الاختلاف
والاشتباه الا في حرف او حرفين بالتقديم وبالشأخرا ما في
الاسمين جملة **او نحو ذلك** كان يقع التعديل والتأخير في الاسم
الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يتبعه به مثالا الاول الاسود
بن زيد بن زيد بن الاسود وهو خطأ منه عبد الله بن زيد بن زيد بن
عبد الله ومثالا الثاني ايوب بن سيار وايوب بن سيار الاول منفي
مشهور ليس بالقوى والثالث مجهول **خاصة ومن المهم** عند المحققين
معرفة طبقات الرواة وفائدة الامن من تدخل المشبهين و
امكان الاطلاع على كتابين للمدلسين والوقوف على حقيقة المراد
من الغفلة والطبقة في اصلاحهم عبارة عن جماعة اشركوا
في السنن والفاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبار
كان بن مالك فانه من حيث بثوث صحبة النبي صلى الله عليه
وسلم بعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن بعد
في طبقة من بعدهم فنظر الى الصحابة باعتبار الصحيح جعل
الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار

قد زائد كالسبق الى الاسلام وشهود المشاهد الفاضلة جعله طبقة
والفلك جعفر صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعيد البغدادي
وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وغير السابقين
من نظر اليهم باعتبار الاخذ من بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم
كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه من المهر ايضا معرفة **سوال المرحوم**
ودفيا تم لان معرفة يحصل الامن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو
نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة **بلد انهم** واوطاءهم
فايدته الامن من تدخل الامين اذا اتفقا لكن افترا باللبس ومن المهم
ايضا معرفة **احوالهم بعد بلوغهم** و**اجها لة** لا الزاوى ما
ان يعرف عدلته ويعرف فقده ولا يعرف فيه شيء من ذلك ومن المهم
ذلك بعد الاطلاع معرفة **مراتب الحجج** والتعديل لانهم قد يصح
حون الشخص بما لا يستلزم رده حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما
مضى حضرا حاله عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكرها
الذات في اصطلاحهم على تلك المراتب وللحجج مراتب **اسواها**
الوصف بما دل على المبالغة فيه واصح ذلك التعبير **بافعل كاذب**
الناس وكذا قولهم المبالغة في الوضع او هو كذب الكذب ونحو
ذلك **دجالا ووضاحا وكذابا** لانها وان كان فيها نوع مبالغة
لكنها دون التي قبلها **واسهلها** اعلا لافاظ الذات على المخرج قولهم
فلان **لبن وسى الحفظا وفيدانه مقال** وبين سوء الحجج واسهلها
مراتب لا تخفى قولهم متروك وساقتا او فاحش الخطا ومترك الحد
اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوى وفيه مقال ومن المهم ايضا معرفة
مراتب التعديل وادفعها **الوصف** ايضا بما دل على المبالغة فيه
واصح ذلك التعبير **بافعل كاذبا** و**ثب الناس** او اثبت الناس او اليه
المنتهى في التثبت **ثم ما تأكد بصفة** من الصفات الذات على التعديل

او صفيتين كصفة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ايضا
 او بخلاف ذلك وادناها اسما بالقراب من اسهل التخرج كشيخ وروى
 حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا يخفى وهذه احكام
 يتعلق بذلك ذكرها هنا لتكملة الفائدة فاقول **تقبل التزكية من**
عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا يزعم بحج ما يظهر له
 ابتداء من غير ممارسة واختيار **ولو** كانت التزكية صادرة من
 من كى **واحد على الاصح** خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين
 الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنتزك
 بمنزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند
 الحاكم فافترقا ولو قيل يقبل من ما اذا كانت التزكية في الرواية
 من التزكية الى الجتهاد او الى النقل عن غيره لكان مجعها لانه كان لا بد
 فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الشاهد
 فيجوز فيه الخلاف ويبين اننا ايضا لا يشترط العدد لاقبال النقل
 لا يشترط فيه العدد فكذلك ما نقرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل
 المخرج والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من اوطق فيه
 فخرج بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ
 بمجرد الظاهر باطلاق التزكية وقوله الذهبي هو من اهل الاسماء
 الشامة في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط
 على ثبوت ضعيف ولا على تصديق ثقة انتهى ولهذا كان مذهب
 السامعي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجمع الجميع على تركه ولجزمه
 المتكلم في هذا الفن من الساهل في المخرج والتعديل فانه
 ان عدل غيره ثبت كان كالمثبت حكما ليس بما ثبت فيحصى عليه ان يترك
 في زمر من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح غيره يترك
 اقدم على الطعن في مسلم بري من ذلك ووسمه عيسى سويحي
 عليه غارة ابداء لا فائدة تدخل في هذا نارة من الهوى والعرض الفاسد

كلام

وكلام المتقدمين سالا من هذا الباب نارة من الخلق في العقاب
 وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق المخرج بذلك فتدبر
 تحقن الخلق في العمل بما فيه المبتدع والمخرج **مقدّم على التعديل** والحق
 ذلك جماعة ولكن محله **ان صدر مبتدئا من عارف باسبابه** لانه ان
 كان غير مقتر له يقدر في من ثبت عدالة وان صدر من غير عارف
 باسبابه لم يعتبر به ايضا **فان خلا** المخرج **عن تعديل قبل المخرج**
 فيه **مجالا** غير مبين للتب ان اصد من عارف **على المختار** لانه اذا لم
 يكن فيه تعديل في جزء المجهول او عمال قوله المخرج اولى من اعماله و
 قال ابن الصارم في مثل هذا الى الوقت فيه **فصل من المهم** في
 هذا الفن **معرفة كفى المستبين** من اشهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان ياتي
 في بعض الروايات مكتيا لئلا يظن انه آخر ومعرفة **اسماء المكثبين** هو
 عكس الذي قبله ومعرفة **من اسم كنيته** وهم قليل ومعرفة من خالف
 في كنيته وهم كثير ومعرفة **من كثرت كناه** كما بن جريح له كنيان اثنان
 وابو خالد وكثرت **نعمته** والقائه ومعرفة **من وافقت كنيته اسم**
 كاه اسحق ابن هبم ابن سنان المدني احد شيوخ التابعين وقايد
 معرفة نفي الغلط عن غيره اليه اسير فقال انا ابن سنان فتسبب الضعيف
 وان الضعيف انا ابو اسحق **والعكس** كما سنان ابن سنان التميمي ووافقت
كنيته كنيته وجهه كاهي ابوب انصارى وامر ابوب صفوان
 مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كاهي ابوب انصارى وهو كذا
 في الروايات فيظن انه يروى عن ابيه كاهي كاهي في الصحيحين عن عامر بن سعد
 عن سعد وهو ابوه وليسوا شيخا في الصحيحين والذيل ابوب بكرى وشيخه
 انصارى وهو ليس من مالك الصلي في المشهور وليس له اسم المذكور
 من اولاده ومعرفة **من نسب الى غير اسم** كالمقداد بن الامود نسب الى
 الاسود الزهري لكونه بنيه وانما هو المقداد بن عمرو والحامد
 كاهي عليه هو اسم عليل ابن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعليه اسم

لشهرتها وكان لا يجب ان يقال له ابن عليه ولهذا كان الشافعي رحمه
 يقول اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن عليه ونسب **الى غيرنا السبق**
الفهم كما نلاحظ انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك
 وانما كان يجالسهم قلب المهدي وكسليم بن يحيى لم يكن من بني التميم
 ولكن نزل فيهم وكذا من نزل في جده فلا يومن السبا من وافق اسمه
 اسمه واسم ابيه اسم الجدة المذكور ومعرفة **من اتفق اسم واسم ابيه**
وجده كما نحن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع الكثر
 ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم
 واسم الاب فضاء كما في اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن
 الحسن بن زيد بن الحسن ويتفق اسم الراوي **واسم شيخه وشيخ شيخه**
فضاء كما في عن عمر بن الاقل يعرف بالقبر الثالث ايوبي
 العطاردي والثالث ابن حصين النخعي وكسليم بن سليمان عن سليمان
 الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثالث ابن احمد الواسطي والثالث
 ابن عبد الرحمن الذي شفي المعروف بابن نبت شرجيل وقد يقع ذلك
 للراوي وليشبه معا كما في العلا الهذلي العطاشي وهو بالرواية
 عن ابيه علي الاصمها في الحداد وكل منهما اسم الحسن بن احمد
 بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فافق في ذلك وافتراق في
 الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصف فيه ابو موسى المديني
 جزءا خافلا ومعرفة **من اتفق اسم شيخه والراوي عنه** وهو نوع
 لطيف لم يتعمده ابن المصالح فائدة دفع اللبس عن من يظن
 ان فيه تكرارا وانقلابا فمن امثلة البخاري روى عن مسلم وروى
 عنه مسلم في شيخ مسلم بن ابراهيم القرطبي البصري والراوي عنه
 مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد
 بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج
 في صحيحه حديثا بهذا التبعة بعينها ومنها يحيى بن الكثير

روى

روى عن هشام وروى عنه هشام في شيخ هشام ابن عروة وهو من الخزاعة
 والراوي عنه هشام ابن عبد الله الدستواني ومنها ابن جريح وروى
 عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف
 الصنعاء ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي اسلم وعنه ابن ابي اسلم
 فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلة
 كثيرة ومن المجهول في هذا الفن **معرفة الاسماء المجرده** وقد جمعها
 جماعة من الامم ففهم من جمعها بغير قيد كان سعد في الطبقات
 وابن اليختمه والبخاري في تاريخيهما وابن ابي عمير في التاريخ
 ومنهم من افرد الطبقات كاللعلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم
 من افرد المجردين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من يقتد
 بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابن نصر الكلاباذي ورجال
 الاطري بكنين بنغوية ورجال الهيثمي لابن الفضل بن طاهر ورجال
 ابي داود والابن علي الجبائي وكذا رجال الترمذي ورجال الكشي
 بجماعة من المغاربة ورجال السنة الصنعاء وداود الترمذي
 والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتاب الكمال في
 هذبة المزي في تهذيب الكمال وقد خصته وزدت عليه شياء
 كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الرجال
 قد رثت الاصل ومن اهتم ايضا معرفة الاسماء **المفردة** وقد صنف
 فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردعي فذكر شياء يعقبونها بعضها
 من ذلك قوله صفدي بن سنان احدا الضعفاء وهو بضم المهملة
 وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المتكلم المعجم بعد ما دال
 مهملة فربما وكاء التثنية وهو اسم علم يلفظ التثنية وليس هو فرقا
 ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صفدي الكوفي وثقة بن
 وفرن بنينة وبين الذي قبله ضعفه وبن تاليج العجلي صفدي
 ابن عبد الله يروى عن قتادة قال العجلي حديثه غير محفوظ طائفة

والطه هو الذي ذكره ابن الحاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء
فانما هو الحديث الذي ذكره وليست الافة منه بل هي من الراوي عنه
عنه بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سند بن جعفر وهو مولد
بن جعفر وهو مولد بن جعفر الخزازي له حجة ورواية المشهور
انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرج له تسميه غير فيما يعلم ولكن
ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة بن مندة وسند بن
الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك فانه هو الذي ذكر
ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجعفي في تاريخ
الصحابة الذي بن ترويا مصر في ترجمة سند بن جعفر بن جعفر
حدث ذلك في كتابه في الصحابة وكذا معرفة الكعبة المحمديّة
واللقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية
وتقع نسبة الى عاهة كالاعين وحرفه وكذا **الانساب** وهي
تارة **يقع الى القبايل** وهي في المتقدمين اكثر بالنسبة الى
المشاخرين وتارة الى **الاطنان** وهذا في المشاخرين اكثر بالنسبة
الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون **بلاداً او**
ضيقاً او سكناً او مجاورة ويقع الى **الصنابع** كالخنا
والحرف كالتران فيها **الاستنباه** **والانفا** كالاسماء
وقد يقع الانساب القبايل كالحالدين مخددا القطر الى مكان
كوفيا وليقب القطر الى مكان وكان يغضب منها ومن المهمل
ايضا **معرفة اسباب ذلك** اي **اللقاب** **ومعرفة**
الموالي من اعلى واسفل بالرفق او بالخلف او بالاسلام
لان كل ذلك يطلق عليه مولد لا يعرف يتميز له الا بالتفصيل
عليه **ومعرفة الاخوة والافخاذ** وقد صنف فيه القديما كعلي
بن المديني ومن المهمل ايضا **معرفة آداب الشيخ والطالب** و
يشتركان في تصحيح النسبة والتطهير من اعراف الدنيا وعين

الحق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتج اليه ولا يحدث ببلد فيه ولا
من يلبس ثوبه ولا يترك السماع احد لثبته فاسد وان تطهر من
يقان ولا يحدث قائما ولا جالسا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك
وان يمسك عن الحديث اذا احتج للتعذر والسيان لمرض او هرما وذا
اتخذ مجلسا لملاء ان يكون له ستمل يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ
ولا يضحك ويرث غيره لما سمعه ولا يدع الاستفاده لحياءه وتكبره
يكتب ما سمعه تاما ويعني التقييد والضبط ويذكر بحفظه ليرسخ
في ذهنه ومن المهمل معرفة **من التحصيل والاداء** والاصح اعتبار من
التعل بالتميز هذا في السماع وقد جرت عادة المتحدثين باحضارهم
الاطفال لجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا يثبت في مثل
ذلك من اجازة السمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان يشا هل ذلك
ويصح تحل الكافر ايضا اذا اده بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب
الاول اذا اده بعد توبته واما الاداء فقد تقدم انه لا يخصص
لذين من معين بل يقيده بالاحتياج والتا هل ذلك وهو مختلف باختلاف
الاشخاص قال ابن خلد اذا بلغ الحسن ولا يكون عند الادب عين
وتعقب من حدث قبلها كالك ومن المهمل معرفة **صفة كتاب الحديث**
وهو ان يكتبه مقسما مبيتا ويشكل المشكل منه وينقطة ويكتب الشارح
في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والآفة اليسرى وصفه **عنه**
وهو مقابلة مع الشيخ المسمع او مع توبة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا
وصفة **سماعه** بان لا يشاغل بما يحل من شغره وحديث او فاس
وصفة **اسماعه** كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او
من فرع قولي على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان
خالف وصفه **الرجلة فيه** حيث يبتدى حديث اهل بلد ينسب عنه
ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع
اولى باعتناؤه بتكثير الشيوخ وصفه **تصنيفه** وذلك اما على **النسب**

بان يجمع سند كل صحابي على حدة فان شاء رتبته على ما يهيم وان شاء
 رتبته على حرف المعجم وهو سهل تاو لا او تصنيفه على **الابواب**
 الفقهية وغيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمنا
 او نفيها والاولى ان يقتصر على ما صحه او حسن فان جمع الجميع فليس بين علم
 الضعف او تصنيفه على الشيوخ او **العلل** فيذكر المتن طرقه وبيان
 اختلاف نقله والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها و
 يجمع على **الاطراف** فيذكر طواف الحديث الدال على يقينه ويجمع ما يند
 اما مستوحيا واما مستقيما يكتب مخصوصه ومن المهم معرفة **سبب**
الحديث وقد وصف فيه بعض مشيخ **القاضي** في **يعلى بن القزعا**
 الجبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ في الدرر بن دقيق
 العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما رأى تصنيف
 العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه **الانواع** على ما اشرنا
 اليه غالباً وهي اى هذه **الانواع** المذكورة في هذه الحاشية **تقل** بعض
ظاهر التعريف مستغنية عن التمثيل وخصها بمعرفة **فيلسوف**
لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق والهاد
لا اله الا هو عليه توكلت واليرانيب وحبينا الله ونعم الوكيل آخر
 قاضيه نخبة الفكر ته وبالحخير
 في غرة شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٢٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

الحمد لله الذي شرح حرج الصدور ونجدة الفكر في علمه الخضر ففتح
مرجح الامور من ممالك العبر للقصص النظر واشهد ان لا اله الا الله
شهادة تجعل لقايلها من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا وتونسه
حين يصير في حرج مفردا وفي احواله مدرجا تحت الجندل والعرف
وتلبسه افرق ثوب مديح ونخله معقد صدق مبيح في جنات ونهر وشهد
ان محمدا عبده المفضل على كل سابق ولاحق وثقة المرسل بالشرح لمن
الحكاية الخلاقين من الجن والبشر فعدا به منار التوحيد مرفوعا وداب
المشرك مقطوعا ليرى الله صلى الله عليه صلاة تحير قلبا من الوتر بمصدا
وتقير المحصول من لاهر موضوعا بوجه القيام من كفرة سلم تسليم ايسر
العبد به من اضطراب قلبه وهو موقف عند ربه وبحظي بالفضادة
والنظر **اما بعد** فان الكتاب المستفيضة الفكر في مصطلح اهل
الاشرف من مصنفات الشيخ الامام مفتي الانام مالك ناصية العلوم وقار
مبداهها وحازن مقبب السمع في حلية رهاقها الواردة من فنون المعار
انها افاضت الاثر من محاسن الاعمال ثانيا باصا في حفاظ السند من الضيف
والتبديل المرجع اليه في على الترحيح والتعديل جديده من الخط

والايمان فريد عصره في النباهة والعرفان فيلسوف على الاخبار وطيبها
امام طائفة الحديث وخطيبها المقدرة في معرفة الصغير والسيوف من الخبر
الى الفصل شهاب الدين ابن حجر حرم الله هذا الشهاب كالحجر من سما
السند وبواه ابهى المنازل من عرف النجدة وجعل بعده في العلم مشكورا
وجزاء بما صنف فيه جزاء موفوقا قدرته ترتيبا بدعا وسلك في تعديبه
سلكا منيعا فهو ان صغر حجمه كنيف على علم اغر ان الغاطه ضاقت بمغايته
صدرا وعلت عبارته عن فحوم المبتدئين قدرا لانه يشترط في غر المعاني بلفظه
كعبت الى المشتاق بالخطير من الاجرام المستعارة بفتح الالف ومنه ورفع
المانع عن الوصول الى جواهر كثره ولما كان عليه شرح يستعين به الطالب
ويتوصل به الى تليها فيه من المطالب فلذلك تدعى الامام المصنف لشر
وحل مقفل لفظه وفيه فائدت لم يستغنى بالله سبحانه وتعالى على
ذلك وسلك في شرح مغايته وحل تركيب مباني اقرب المسالك
وانا اسأل من فضله ان يلخص بعين رضاه فان لم يكن موافقا سئ
هواه فان بضاعتى في العلم منجاة والاعتراف عند الكرام من اللوم
منجاة وارغب الى كل فاضل يعيق على هذا التصنيف ان يصلح ما
وجد فيه من خلل او تحريف فان الدعاء على البر والتقوى مطلوب
والجهل اذا اخطا لم يقب من الاجر مكتوب والله اسأله ان يرفع به
حالا ومالا ولا يجعل ما علمنا من العلم علينا وبالا انه على كل قد يرد
بالاجابة حديث من الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا **س** ابتد الحافظ
المصنف اخرا لله ثوابه وجعل الفردوس ما تصفيه بالحمد لله ليجي احدا
التاثير بالقرآن ويحكي الكيم وتاثيرا التبرك بذكر اسمه العظيم وتاثيرا
ابتغا تكميلا شرع فيد لها رواه ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة
وبن ماجه وابو عوانه وابن جبان في صحيحهما من حديثه في هريه
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امرئ ذي بال لا يبدأ
فيه بالحمد لله فهو قطع ومعنى صاحب ذي بال حال يصمم به ومعنى

وطع ناقص البركة ورابعها القيام بشئ مما يجب عليه من شكر الله تعالى على
ما انعم به عليه من تحليته بالعلوم والشرف التي هذا الصنف اثر من اثارها
ولمعة من نوارها فان شكر المنعم واجب شرعا ومستحسن عقلا وانما قلنا بشئ مما
يجب عليه لانه لا طريق الى القيام به ولا سبيل الى الخروج عن عهده واجبه
لان التوفيق لله على النعمة نعمة مستجيده تقتضي حراستها وحفظها فلا
تفوت العبد بحمد مولاه على ما اولاه ابد العبد تسامح بغير تقصير وانحصارها
كما قال تعالى وان بعدوا نعمة الله لا يحصى لها ولد والفضل على العباد انما هو
ابن الوليد الناجي رحمه الله تعالى حيث قال الحمد لله حمد معروف بان
نعمه ليس بحصصها وان ما بالعباد من نعم فان مولاه انما هو مولها
وان شكرى لبعض النعم غير منجز ما نعم بغيرها والحمد هو الشاغل للجميل
بصفات الكمال ومحاسن الافعال على جوده الاحوال ويكون باللسان جود
قال الله تعالى وقل الحمد لله وقاله وآخر دعوانا ان الحمد لله وما الشكر
فهو على شئ من نعمه الممتنع لكونه منها ويكون بثلاثة اشياء بالقلب واللسان
والجوارح قال الشاعر

افاد بكرا المعاني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحمدا بالشكر بالقلب
اعقاد ان الله تعالى ولي نعم كلها قال الله تعالى وما يكون من نعمة فمن الله
والشكر باللسان اهلها والنعمة بالتحدث بها والثناء على سبيلها قال الله
تعالى وما ننعمه ذاك في حديث والشكر بالجوارح استعمالها في طاعة الله
تعالى قال الله تعالى اعلموا ان الله قد شكرنا وعلى هذا بين الحمد والشكر
وخصوص من وجه الحمد اعم من جهة انه يكون على النعمة وغيرها والحق
من جهة انه لا يكون باللسان والشكر اعم من جهة انه يكون باللسان وغيرها
واحد من جهة انه لا يكون الا في مقابلته ونعمه ومعنى الالف واللام
في الحمد بضعان يكون استغراق الجنس في دخله ذلك حمد سبحانه
لنفسه وحمد الخادمين له من خلقه وان تنوعت صيغها وتعددت معانيها
ويصح ان يكون العهد الذهني والمعهود اما الحمد المتعارف بين الناس

واما الحمد الذي حمد تعالى به نفسه في الازل ويصح ان يكون تعريف الجنس الذي
تجمع اليه انواع الحمد ومعنا التعريف حينئذ الاشارة الى ما يعرفه كل
احد من معنى الحمد ما هو له اللام في ناله للاختصاص فيلزم اختصاص
جنس الحمد به تعالى فلا يشك شئ من افراد الحمد لغيره تعالى اذ لو لم يكن شئ
من افراد لغيره تعالى لكانت حجب الحمد في عين ذلك الفرد فلا يكون
الجنس محصيا به تعالى فان قلت له قال الله تعالى لا يقبل الله له قلوبا
احدها الثاني بالقران الكريم ثانيا ان الجملة الالهية والحمد لله تعالى
والاستغفار والحمد لله تعالى فيكون قوله لا يقبل الله له قلوبا قاله تعالى
على النجدة والحديث الثامن ان مضمون قوله تعالى الحمد لله ثبت
الحمد له تعالى فيكون قايلا صادقا وقوله وهو غا فلا يخلو الحمد لله
فانه بعيدا انشاؤه لا يتبعه قصيد فلا يصدق الا اذا لم يجد بل هو
من سنة العقول ميقون واللام من قوله الله سبحانه يحذف تقدير
واجب او مستحق او ثابت ولفظ الحمد له عري لا امر لانه معروف وهو
اسم للذات الواجب الوجود الموصوف بالالوهية وبالحق معبود
وهو بمثابة الاسم العلم لغيره تعالى في اجل الاوصاف عليه واستماع القلوب
به وعدم نظرها حتمنا الشكر اليه واخص سبحانه وقبيل السنة الجاهلين
على النبي به قال تعالى هل يعلم له سميا وله خصوصيات لا يوجد لغيره
من اعماله تعالى ولذلك قيل انه اسم الله اعظم ثم قيل هو غير مشوق قيل
مشوق فمن سببوا صلواته من لاه يليه الحبيب والاكثر من علي ان
اصل الاله مولاه بنفع العبد يعني عبد حذف الهن بعد التماسها
على اللام فيكون الحذف قياسا ونزوما لا دغا غير قياسي ومع
حركتها فيكون الحذف غير قياسي ونزوما لا دغا غير قياسي وقاله
الحمد لله وله قيل المعاني لاه وغيره من معانيه تعالى لوجوه احداهم الله
على استحقاقه فتمت الحمد لذاته فان هذا الاسم يدل على الذات المنطوق
وعلى صفاتها السبوتية والتبسية بالذات وما يجب لذاته تعالى

والتيه على نقصان واسم العالم مثلا يدل على الذات باعتبار معنى
معين مقصود وهو العالم فلو قال العالم لم يقم له ان يكون مستحق للعلم
لان ترتيب الحكم على الوصف يشترط العلم به بعد التبريد على تحقيق
الذات تعرف بعض الصفات بتبينها على تحقيق التحقيق وانها ان
لفظ الجلالة لم يطبق على غيره تعالى وانها ان اكثر العلم اذ هو الى
انه اسم الله الاعظم والذي اسم موصولا لا يتم جزا من الكلام الا بصلة
وعايد وضع وصلة الى وصف المعارف بالجل وقوله لم يزل معنى
زال وما تضمن منها مسبوقه بنفي او شبهه ملازمة الصفة فهو
مذكور قايلا لها على حسب ما قبلها والعلوم من قام به العلم اسم
فاعل من علم يعلم علميا وينبغي للمبالغة عليهم باعتبار كثرة المعلول
اذ حقيقة العلم لا يقبل المبالغة وعلم الله تعالى اعم صفاته التي
تعلقا لا يتعلو بالممكن والواجب والمستحيل بدليل قوله تعالى
والله بكل شيء عليم فهو سبحانه يعلم جميع ذلك جملة وتفصيلا
يعلم واحد قد يراه قايلا لا يتناهى ولا يتغير بتغير المعلوما
ولا يتجدد ويتجدد المحدثات والقدير اسم فاعل من قدره مني
للمبالغة باعتبار كثرة المقدورات وهو الفاعل لما شاع على ما يشاء
والقدرة على نوعين قدرة ايجاد وقدرة كسب فقدرته ايجاد
الخلق الى جمل علا وهي قدرة واحدة قد استوى في حكمها قليل
الممكن وكثيرة ولست بمنتهى كاذب اليه فلا سعة ومن تابعه
لقوله تعالى وان متولوا يستبدل قوما غيركم لا يهتدون وقدرته الكسب
للمخلوق خلقها الله تعالى لعباده ليكتب فيها ما يوجهه الله
تعالى له من فاعله على مجرى العادة قال الله تعالى والله خلقكم
وما تعلمون وهذه القدرة التي للعبادة اقصد لا نهايت
فعلها مقدور واحد وكذلك لشعر علم معلوم واحد وهي
مع ذلك طارئة على مجملها لا يوجد لها الله تعالى للقادريها

الذي

الذي هو مجملها الامتدانة للفعل لا قبله لانها عرفت الاعراض لا يتغير
اكثر من زمان فان قلت لم يدر الوصف العلم في الذكر على الوصف بالقدرة
قلت لو جمين احدهما ان العلم اعم الصفات الذاتية تعلقا كما تقدم
بجلا في القدرة فانها لا تعلق الا بالممكنات الشائنة ان ايجاد
القدرة المقدور وانما هو على وفق العلم فان قلت لم يخصها من
الصفيتين بالذكر دون غيرها من الصفات قلت لو جمين احدهما
الافتراض بنسبة على الله تعالى بانها عالم لان يقدره علما وبنسبة عليه
بانه قد يزل ان يجعله قدرة على غاية ما اودع لديه من العلم وقوة
على تشيئه اذ اني عليه المربو بما كفاه من قرضه الشاكلة
الا بما الى ان هذا الامر الذي شرع فيه من الامور العلية وانه قد يخرج
من الحصة الالهية مقدارا اعلى ايراد ذلك في اسلوب يدعي وسلك
منيع **ح** وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسل الى الناس بشرا بديدا
ش فعدوا عاودوه بصيغة الماخى تعالى لا بالوقع لكون متنى الماخى
دخل في الوجود ونسب العلم الصلاة من الله تعالى بالرحمة والميل
بالاستعفار ومن الادميين بالدعاء وتقديرهم الصلاة بالرحمة
صحة ان يقال رسم الله محمد لان اللفظين اذا استويا في الدلالة
صح قيام كل واحد منهما مقام الآخر ويؤيد ذلك تعريف النبي
صلى الله عليه وسلم الاعراب على قوله اللهم صل على محمد وقوله
صلى الله عليه وسلم في التشهد الذي على الصلابة رضى الله عنهم السلام
عليك ايها النبي ورحمته وقدرته في حق ذلك طائفة من العلماء
وراوان لفظ الصلوة ابلغ من لفظ الرحمة لقصد المصلاة بمعنى العطف
والاقتبال والاجل هذا تعديت بعلى ولم يتعد بنفسه كما تعدي
ولم ينع قوم من العلماء ان يصلى على الانبياء الا تبعا ولم ينع احدا ان
يترجم على غير الانبياء الا تبعا ولست المصنف بالصلاة على النبي
عليه وسلم بعد الشنا على الله تعالى ليقوم بشئ من واجب شكر

النعم المحمدية فإنه صلى الله عليه وسلم هو الواسط بين الله وبين ربه
 يبلغ منه وحيا بما أودع فيه من شرائع خفية وبلغ اليهم فكل
 نعمة ظاهرة وباطنة عاجلة وأجله إنما اتصلت لهم من سلطة الله
 عليه وسلم ومن جملة النعم الواصلة إلى المصنف هذا التصنيف وقال
 صلى الله عليه وسلم من أسدى اليكم معروفًا فكافوه فإن لم تستطعوا
 فادعوا له حتى تروا أن قد كافاكم ولا ريب في عجز الأمة عن كافاة
 فلذلك توجهوا إلى مدعاه والثناء عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم
 من صلى علي في كتاب لم يترك الملائكة تستغفله ما دام اسمي في ذلك
 الكتاب أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط وأبو الشيخ في كتابي الوفاء
 والمستغفر في كتاب الدعوات من حديث أبي هريرة لكن لسند ضعيف
 فإن قلت لم عطف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الثناء
 على الله تعالى قلت لأن الله تعالى لما جمع في كتابه العزيز بين اسم
 واسم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بواو والعطف المشتركة في قوله تعالى
 ومن يطع الله والرسول وقوله تعالى وطيعوا الله ورسوله وقرن
 اسمه باسمه في الأذان كما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه
 أعز عليه النبي وخاتم من الله مشهور يلوح وليشهد
 وضم الأله اسم النبي له اسم إذا قال في التحم المودع
 وفي كل الشهادة وفي التثنية وفي الخطبة وفي تسمية رسول الله صلى
 عليه وسلم ونبي الله ناسب أن يعطف الصلاة على النشاء على
 تعالى والسيد هو الرئيس الذي يسود من دونه وأصله سيود على
 فيعل اجتم الواء والياء فقال ساد فوهه يسودم سيادة وسودا
 وسيدوده فهو سيد ومحمد من الأبنية المبالغ فيها في وصف المعجز
 والتكبر فيه للتكثير ومعناه الذي كثرت خصاله المحمودة قال
 الشاعر إلى المجد القرني المجداد المجد وهو أيضا الذي محمد
 حمدا بعد حمد ولا يكون مفعول مثل يقرّب وممدح إلا لمن تكبر فيه

الفعل

٣١
 الفعل مرة بعد مرة وأما من لم يحمد إلا مرة واحدة فيقال له محمود قال الشاعر
 قلت بمحمود ولا يحمد سمي به صلى الله عليه وسلم على جهة التقاطع
 بأن يكثر حده كما أخبرنا الشيخ أبو الطاهر محمد بن الحسن بن عبد اللطيف
 الربيعي أنه مفعول ما أبو هريرة بن علي بن يوسف القطعي أجازة وقرئ
 عليه وأنا حاضر بأحمد بن زيد بن بشر الحوفي أما أبو محمد محمد بن الحسين
 القرني وأبو بكر عبد الله بن أبي هريرة بن عبد الملك الشجاعي
 القرني وأبو الأسعد هو عبد الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم
 القيسري أخبرنا الحرة الزاهد جدّي فاطمة بنت الأسدي وأبى
 علي المدائني قال أما السيد لأجل أبو الحسن محمد بن الحسين بن سعيد
 ما يراهم محمد بن محمد بن علي لا تضاري بطوس ثنا كبر بن محمد بن عبد
 بن أبي هريرة البخاري ثنا أبي ثنا جابر بن النضر ثنا عيسى بن موسى غفر
 عن خارجه عن أود بن أبي هند عن عكرمة عن جابر بن عبد الله عنهما
 قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم هو عنده عبد المطلب بكبش وسماه
 محمدا فقبله يا بالحدث ما حلك على أن سميت محمدا ولو سميت باسم أبيه
 فقال أردت أن يحمد الله في السما ويحمد الناس في الأرض وكان
 كذلك فقد حده الله جل وعلا وحده من في السموات العلوي وحده
 المهندون من الناس في الأرض بما هدى إليه ونفع به من العلم
 والحكمة وسبحه كافة الخالق في الأخرى بالشفاعة العامة فتكره
 معنى الحمد كما هو مقتضى اللفظ من الخلق والخلقية وظهور فيه معنى اسم
 على الحقيقة ولم يسم أحد بمحمد قبله صلى الله عليه وسلم إلا نضر قبل علم
 أباهم حين سمعوا بأن نبيا من العرب قد قرب زمانه اسم محمد أن يكون
 ذلك النبي المنتظر لذلك الاسم كما أخبرنا الشيخ العلامة أبو المعالي محمد بن
 عبد اللطيف ابن الكواكب الأسكندر أنه أدنا ما فته أنا على بن
 اسمعيل بن قرش المخزومي سمعا أنا أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي
 واسمعيل بن عبد القوي ابن عوف قال أنا هبة الله بن علي البصري محمد

بن حمد الاثر يا حي قال اما على بن الحسين الغر اما عبد العزيز بن الحسن
 اسمعيل بن الصراب انا ابني ثناء ابو بكر احمد بن مروان حدثنا عبد الله
 بن سلم بن قتيبة حدثنا ابن يربن عن محمد بن العلاء بن الفضل بن
 ابي عن اسيد بن عبد الملك بن ابي سويد عن ابي خليف بن عبدة المنقر قال
 سألت محمد بن علي بن سواة بن جهم بن سعد كيف سماك ابو محمد قال
 اما اني قد سألت كما سألتني عنه فقال خرجت رابع اربعين من بني
 انا احدثهم وسفين بن مجاشع بن داود بن يربن عن عمرو بن ديعوم واسم
 بن مالك بن جندب بن العنبر بن زيد بن جندب العنبر فلما قدما الشام نزلا
 على جذير فيه شجرات وقريه قال له ذرا في فاسر فلينا وقال ان هن
 للغة ما هو اهل هذه البلد قال قلنا نعم نحن قوم من مضر فقال من هي المضر
 بين اسم قلنا من خندق فقال ما انة سيعث وشيكا بن فزارعوا
 وخذوا يحطكم منه ترشدوا فاندخا فاستبين واسم محمد فلما انقضا
 من عند ابن جندب وحبنا الى اهلنا ولد لكل منا غلام فسماه محمد
 تائيدا ان يكون ابنه ذلك النبي المبعوث ثم ان هؤلاء الذين
 سمو بهذا الاسم لم يدع احد منهم النبوة ولا ادعاه احد
 له ولا ظهر عليه سبب لشكك احد في امره والله اعلم حيث يجعل
 رسالته وقوله ارسله ابي عبد الله فقال ارسلت فلانا في رسالة فهو
 مرسل ورسول والجهم رسل ورسول الرسول هو من يبلّغ ما اوحى اليه
 ويجب له الاتباع واما النبي هو من كوشف بالغيب وحيا ولم يور
 بالتبليغ وعدد المرسلين ثلثمائة وثلاثة عشر اولهم آدم وآخرهم
 نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واولو الغر منهم خمسة نوح وابراهيم
 وموسى وعيسى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعدة الانبياء ما بين الف
 واربع وثمان مائة **باب** في قوله ارسله اشاره الى ان الرسالة
 ليست بمكتسبة كما زعمت الفلاسف حيث قالوا ان الانسان يكتسبها
 بالاختيار في الرغبات والغروب عن الدنيا وما فيها من اللذات

والنحلي

والنحلي الاخلاق الكريمة والنحلي على الصفات الذميمة الى ان يصل
 الى حال يتمكن به من سياسة نفسه وغيره ونهيا لقبول الحق فاذا
 حصل له ذلك فاضر عليه من العقل الفعالي ان يكتف له به حق الاشياء
 ويكون عنده من قوة النفس ما يظهر بها على يد غير خراف العادات فلا
 باطل لشبوت الفاعل المختار ولا صفه ذاتية للرسول كما ذهب اليه
 الكرامية لاستواءهم مع الخلق في نوع البشرية قال الله تعالى قل انما انا
 بشر مثلكم ووحى الي انما هي واجدة الى مختص الله جل وعلا عبد من عبده
 يا اوحى اليه واصطفاه لذلك قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة
 رسلا مما يشاء والناس من اسم جميع واصلا ناس خذف الهاء تخفيفا
 وعوض منها حرف التعريف ولذلك لا يكاد يجمع بينهما وقول الشاعر
 ان المنايا يطعن على الاناس لا منيننا ساذ او يروا فانا نسي
 انسان فيكون اليا عوض من النون او جمع النون والنسي وحكي ارجل
 ان العرب قالت ناس بن لجن وهو مجازا فاصلة في بني دمر متو بذلك
 لانهم يمشون في ثيابهم كالنساء **الشارح**

وما في الانسا
 الا لاشبه ولا القلب الا انه يقلب او لا منهم يونسون اي مصر
 كما هي لجان جنات الجنانهم اي سترهم والالف واللام في الناس
 هنا للاستعارة والبشر اسم فاعل من بشرت الرجل بشر بالفتح
 بشرا وبشورا عدله من لقياس وهو المحبة بما يستحقه من الخير ما خذ
 من البشر وهي ظاهر الجسد لان الم بشر بتغير بشره وجهه بالبشر
 واذا كانت البشارة مطلقة فهي في الخير وليست في الشر مفيدة عن
 قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وفيه فعل البشارة لغتان
 التشديد وهي اللغة العليا والتخفيف وهي لغة هامة وقرئ بالفتن
 في المضارع والتدوير اسم فاعل من اندر عدله ايضا على القياس وهو
 الخبر ما يحزن ولا يسي لاخبار بالخوف انذارا لا اذا كان الزمان

فيه اقتناع لا حتران المنذر من ذلك الخوف فان لم يكن الزمان
متسعاً حتى اعلاما واشعارا واخبارا والمعتبر في البشارة الخبر لا
فقط وفي الانذار الخبر من كلهم ولذلك قال الفقهاء فيمن قال
لعبيده من بشرني بقدر مريد فهو حرجي بشره واحدا بعد واحد
الاول فقط وفي الانذار يعنون لان مقصود البشارة لا يحصل بالثبات
تخالف النذارة فان الخوف يزيد بتزايد المنذر من ولو بشره لكل
دفعه واحد عتقوا جميعا لان لكل حصل البشارة والرسول صلى
عليه وسلم بشر المؤمنين بالعيم المقيم وانذارا كافرا بالعدا
الايام فان قيل اذا كان المعتبر في البشارة الخبر الاول فكيف سميت
الرسول مبشرين وهم انما ارسلوا واحدا بعد واحد والحجاب انهم
سموا بذلك لان كل رسول لا منه ولا يخبر بهم بما ارسل به اليهم
فان قلت لم يقدم الوصف بالبشارة على الوصف بالنذارة قلت
تاسيا بالقرآن التهم وقد تمت فيه البشارة تحقيقا لسعد رحمة
بعالي وكونها سابعة افضيه ونطقا في رد الشاروعين يا ربهم
واسمالة للمقطع عن جنابه **ص** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
ش الا لا خاصة الرجل الذين تولوا امرهم اليد من قرابة او صحبة او
وقد يقع الا لا مكان الاهل والماله بالالا هنا قرابة النبي صلى الله عليه
وسلم الا دون وقد اختلف في اصل اللفظ اول دليل لما حكاه
الكشاف من العرب انهم قالوا في تصغير او كيل فابدلوا الواو والفاء
لحركاتها وانفتاح ما قبلها كما فعل في باب واد واختار هذا
المذهب غير واحد من المحققين كابن القسمة السبيلي وابن الحسن ابن
الببادش ومعناه عندهم غير معين الا اهل وقيل صله اهل بدليل
قولهم في تصغير اهيل فابدلوا الهاء هزة ثم الهاء الفا كراهة
اجتماع الهزتين ولا يضاف الا لا لمن له شرف من اولى العلم
الذكور قال الشاعر **نحن آل الله في بلدنا نزل على محمد**

عن

وتقول آل السلطان ولا تقول آل الاسكاف ولا يضاف الى النساء
ولا الى البلاد فلا يقال فلانة ولا الاميرة ونقول من اخفى انهم
قالوا الى المدينة وآل البصرة وضافته الى الظاهر بلا خلاف واما
اضافة الى الصنم فمنعها الكشاف وجعفر الخاس وابوبكر الزبيدي
والجنان هاجرهم ومنع عبد المطالب قوله **واسر على الصليب**
وعابديه اليوم **الك** وجمعوا الا بالواو والنون في حالة الرفع و
بالياء والنون حالة النصب والجر كجمعوا اهلا والصحاب جمع
وقيل جمع صلب وجمع الصغار اصحاب وجمع الاصحاب اصحابا
الانسان من سببه وبينه مخالطة وان قلت وتختلف مراتب الصحة
بسبب كثرة المخالطة وقلتها وسببا في الكلام على معنى الصفا في
المصطلح عند ذكر المصنف له وجعل الا لا تبعا للنبي صلى الله عليه
في الصلاة يعطف النون لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم كيفية
الصلاة عليه ذكرهم تبعا له ولما لم يسم من حق القرابة فقد طعنوا
بمودة الله تعالى فلا اسلمكم عليه اجرا الا المودة في العرف
وعطف الصقب عليهم لانهم سبوا الى الايمان وقاموا بحجة على
عليه وسلم انه القيام ولفظ السلام موضع للصحة ومعناه الدعاء
بالسلامة من المكاد وشواب النقص عطف السلام على الصلاة
للاقتداء بالقرآن الكريم واكرم بالمصدر الموصوف بالكرم للز
في المبالغة **ص** اما بعد **ش** اما فيجوز الحزب والتشديد بكلمة
موضوعه للدلالة على انقطاع سن سابق واستئناف اللاحق
اصل اما بعد مهما يكن من شيء بعد ما سبق من الحزب والشدة
فخفف منهما وكن وقامت اما مقامهما فلقيام مقام المبدأ
وهو مما لزمها الا لا اسم لان المبتدأ يلزمه الاستمارة بقاء
لهذا اللازم بقدر الامكان ولقيام مقام الشرط لزمها الفا
اللازم للشرط في الا لا وفصل بين اما والفكرة اجتماع

ياد

او ان شرط واشترط في الفاصلة بينهما ان يكون مفردا لان القر
 يحصل به وبعد نقيض قبل وهو اسم لزمان لاحق لزمان سابق
 والعالم فيه اما لقيامها مقام فعل الشرط وهو هنا متيقن لان
 ما اضيف اليه حذف تحقيقا للعلم به ونوى معناه دون لفظة فصا
 كبعث الكلمة وبعض الكلمة لا يستحق اعرابا وكان بناؤه على حركة
 تنبيهها على ان البناء طار عليه وكانت الحركة ضمرا لان حال الاعراب
 يترك بالفتح والكسر ون الغم فصر في حال البناء لتمام الحركة
 او لتخالف حركة تنبيهه حركة اعرابه **ص** فان التصانيف **ش** الفا
 جواب اما والتصانيف جمع تصنيف وهو مصدر صنف الشيء
 اذا جعله ارضا فار في العرف عبارة عن جمع مسائل في فن
 الفنون العلمية على وجه ترتبي في الترتيب وتمييزا لبعض
 البعض **ص** في اصلاح اهل الحديث قد كثر في الاصطلاح عبارة
 عن الفاظ مخصوصة لا هل فن من الفنون العلمية يتداولونها
 بينهم للدلالة على مقاصدهم والحديث في اللغة ضد القدر
 يقال حدث يحدث حدونا وحدنا ما ومنه قوله صلى الله عليه و
 لو احدثنا قومك ويطلق على قليل الخبر كقوله لا نه حديث شيا
 فشيئا ويطلق ايضا على المعنى القايه بالضم يقال حدث نفسي
 بكذا وفي الاصطلاح ما يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله
 وفعله فيكون السنة اعم منه وقيل من يقدر به فيكون السنة
 مرادفة له والسنة في الغالب تستعمل في الاحكام **ص** وبسط
 واخصرت **ش** البسط هو التغير باللفظ الكثير عن المعنى اليسير الاختصار
 هو التغير بالمعنى الكثير عن المعنى اليسير ومنه قوله صلى الله عليه و
 او يتبعها مع الكلام واخصرت في الكلام اختصارا وهو ما خذ
 من خصله لا ثباتا وهو ما استندت فوق منه ومن اختصار اللفظ
 وهو سلوك اقرب **ص** فسا التي بعض الاخوان ان الحق لهم المهم

دلالة

ذلك **ش** الفا للبيته والاخوان جمع اخ ويجمع ايضا على اخيه وكثر
 ما يستعمل الاخوان في الاصدقا والاخوة في الولادة والمخلصين
 والملة الامر الشديد والاشارة بذلك الى اصطلاح اهل الحديث
 فاحتمل الى قوله رجاء الاندراج في تلك المسالك المرجح
 الامل ان يحصل في المستقبل مع الاخذ فيما يحصل من العمل والمسالك
 التي اشار اليها هي الطرق التي سلكها الأئمة من المحدثين في تصانيفهم
 من البسط والاختصار فرجاء الاندراج في تلك المسالك هو المحال للخصف
 على الاجابة الى ما قيل فيه يحصل له بذلك جزيل الاخر وحيل الذكر مثلا
 حصل لهم فان احدا لعمال الحاديه للمؤمن بعد موته علمه الذي ينبغي
 الناس به من بعده كما قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم لمقطع
 عله الامن لكثرة الامن صدق جاريه وعلمه ينبغي بياو ولما صلح عينا
 له اخرجه سلمه وابود والتمدى والنسائي من حديث **ص**
 فا قول الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او مع حصصا فوق اثنين
 او بهما او بواحد **ش** هذا تقسيم الخبر باعتبار وصوله اليه والخبر قسم من
 اقسام الكلام يطلق على المعنى القايه بالضم وهو مدلول العبارة
 قال الشاعر ان الكلام في الغود وانما جعل اللسان على الغود
 ويطبق على العبارة الدلالة عليه وهو اكثر من حله حقيقة فيهما او
 حقيقة في النصي تجاز في اللفظي وبالعكس الخلاف فيه كالحلاف في
 الكلام وقد يطلق على اشارات الخاليه بحاذا القول الشاعر
 ويحتمل في العين ما القاب كقوله وهو عند المحدثين مرادف للحديث
 وقد تقدم تقييد وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والخبر ما جاء عن غيره ولهذا يقال لمن يتبع لم يعرفه ايام الناس
 اخبارهم اخباري ولم يتبع لمحدث النبي صلى الله عليه وسلم
 محدث واما بالكسر التشديد للتفريق كما في قوله تعالى ياخذ
 البيل ما ساكرا واما كغورا والافصح ان تستعمل كمره

و ليتحقق عن كثر ما باء وقوله طرق اي اسانيد كثيرة بحيث يحصل
العلم بحجتها وقوله بلا عدد معين اي بلا اشتراط عدد معين
في تلك الطرق وهذا هو الصحيح كما سيأتي بيانه فان المعبر في
حصول المتواتر انما هو افادة الخبر بحجته العلم فان قلت من اين نفهم
اعتبار الكثرة من كلام المصنف قلت من قوله طرق لانه جمع طريق وغير
في الكثرة يجمع على فعل بضم الفاء والعين وباسكانها واما في الهلة
فيجمع على افعلة بكسر العين كقول الشاعر فلما جرت به قريتي
بهمت اطرقا وخليقا فان قلت هذا القسم هو المتواتر كما سيذكر
المصنف وكثرة الطرق التي هي لحد شرطه هي التي بلغت الرواية فيها
الحديث متواتر ففهم على الكذب عادة وهم الذين يفيد خبرهم العلم
لما سمع وليس في كلام المصنف ما يفيد بذلك قلت اشار الى ذلك
بقوله بعد وهو المفيد للعلم اليقيني بشرطه وقوله او مع حصر قسم
اما ومع اسم معناه الصيغة اللاتية بلذكر كراي او يكون الخبر طرق
يصحها حصر بعد معين وذلك اما ان يكون بما فوق الاثنين
اي بما ينبت عليها كالثلاثة وغيرها من العدد الذي لا يحصل خبره
العلم لما هو كونه قاصر عن حد المتواتر واما ان يكون بهما اي اثنين
سواء كان الاستناد كله كذلك او بعضه كذلك وبعضه بالكثر فان
الحكم هنا انما هو لاقل واما ان يكون بواحد واحد ولكل واحد
من هذه الاقسام لقب كما يذكر **ص** فالاول المتواتر **ص** اي القسم
الاول وهو ما يكون لطرق بلا عدد معين هو المتواتر من تواتر
الرجال اذا اجازوا واحدا بعد واحد بينهما فترة ومنه قوله
تعالى ارسلنا رسلنا تراترا اي رسولا بعد رسول بينهما فترة
والمراد بالتواتر في الخبر ان يجيوا متفرقين مثالا للمتواتر
حديث من كذب على متعمد فعد رواه عن النبي صلى الله عليه
وآله كثر من القضاة قال ابن ابي عمير من اربعين وقال بعض

الحفاظ ليس في الدنيا حديث اجتمع على رواية العشرة غير ولا يصر
حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى
عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد ولا يخص هذا الحديث بهذه
المرتبة كما قال فقد ذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن عتبة
في كتابه المستخرج بالمستخرج من كتب الناس ان حديث المسيح على الخفين
رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة فان قلت هذا الخبر
يدخل فيه بعض اخبار الاحاد وهو المشهور الذي لطرق كثيرة قلت
قد احتجرت عن ذلك بقوله فيما سألني بشرطه فان من شرط المتواتر
ان يكون رواة قد بلغوا في الكثرة الى حد يستحيل انفاقهم على الكذب
وليس لك بشرطه المشهور وهو المفيد للعلم اليقيني بشرطه **ص**
اختلف الناس في افادة الخبر المتواتر العلم فالكثرة قالوا لا يفيد
سواء كان عن مورد موجود كالبلاد الشامية وعن مورد ماضية كالانبياء
والامم الخالية وقالت السميعة بضم المهملة ونسخ الميم فمرة من عدة
الاخبار ان الخبر المتواتر لا يفيد الا الظن الغالب وقالت طائفة
ان كان عن الامور المتواترة يفيد العلم وان كان عن الامور الماضية فلا
يفيده والدليل على انه يفيد العلم مطلقا انما يفيد بالضرورة وجود
البلاد الشامية كعباد وخراسان والاشجار الماضية كالخلفاء
الاربعة الراشدين بخلاف الاخبار فاوله ان يكون الخبر المتواتر مفيدا
للعلم مطلقا لما علمنا ذلك احص القائلون بانه يفيد الظن بان
الجمع الذي بلغ حد التواتر مركب من الاحاد وكل واحد منها انما يفيد
الظن فلذلك المجموع واجب بان العلم انما يحصل بحقيق سماع
مجموع الاخبار لاستماع بعضها والحكم الثابت للمجموع مغاير للحكم
الثابت للاحاد وذلك بمثابة الرمي لخاصة للعطشان عقبة بن
جرعلت من الماء فان الرمي انما يحصل له بمجموع الرميغات ولا يحصل
باحادها فالسماع يحصل له الظن لسماع اول خبره لا لزيد ذلك الظن

يتزايد بتزايد الخبرين حتى يتكامل الاختيار الموجبة حصول العلم ^{رى} ^{الخير}
 ولا يحتاج السامع الى التفتير كيفية حصوله وانما لعلنا يكون بالقرينة
 بين الامور المناضبة والامور الخافضة بان الامور المناضبة قد غابت
 عن الحس فظن بها احتمال الخطا والظن ان خلاف الامور الخافضة
 فاما قد اعتضدت بالحس فيبعد نظركم الخطا اليها واحسبوا ان الحق
 الفرق ليس بممانع من الاشتراك في الحكم فاما لعلنا يكون بان المتقارن يفيد
 العلم باختلاف في العلم الحاصل منه هل هو ضروري وهو الذي يضيء
 الانسان اليه بحث لا يمكن دفعه ولا يحتاج في تحصيله الى نظرو استكمال
 او هو نظري وهو الذي يفيد العلم باختلاف في العلم الحاصل توقف
 حصوله على النظر والاستدلال فذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين
 الى الاول وعنده المصنف باليقيني والتعيني هو الاعتماد الحازم
 المطابق للشايت الذي لا يقبل التشكيك واحتجوا على ذلك بان
 العلم المتقارن حاصل لمن ليس له اهلية النظر والاستدلال كالعولم و
 الصبيان فان النظر تنبى امور معلومة او مطلقه ليقول بها
 الى علمه او ظن ولو كان نظرا لما حصل اليهم وقوله بشرطه يعني
 ان افادة الخبر المتقارن للعلم انما تكون مع وجود الشرط المفيد فيه
 عند الاية وانما لا يثبتها المصنف لانها ليست من مباحث الاستدلال
 لان مباحثه تتعلق بصفات الرجال وصيغ ادابهم ليعلم هل هو
 صحيح فيعمل به او ضعيف فيترك والشرط المعبر في المتقارن على
 الصحيح ثلثة الاول ان يتعدد الخبرين وقد حان منع مع الفاعل
 فحتم على الكذب عادة لا يفهم ان لم يبلغوا هذا الحد لم يكن
 خبرهم مفيدا لسا مع نفسه العلم وقد اختلف الناس في المتقارن
 عدم معين يستدل بحصوله على حصول العلم فذهب الجمهور
 الى انه ليس له عدم معين والدليل عليه انما تقطع بالمتقارنات
 من غير علم بعدد محض قبل العلم بها او بعده وذلك

لان

لان ظن الانسان يتحرك باول خبره ثم لا يزال يتزايد بالخبرين تزايد
 اخفيا حتى تزايد ضوء الصبر وغفل الصبي عن الدارين حتى يبلغ القطع
 واليقين فلذلك عذر على القوة البشرية او الداء عند عجزه
 العلم وذهب قوم الى المتقارن عدد معين لا يحصل العلم باقل منه والظاهر
 بذلك اختلافوا في تعيينه فقليل سبعون وقيل اربعون وقيل ثمانون
 وقبل غير ذلك وكل واحد منهم عكس بدليل جافيد ذكر ذلك العبد
 الذي عينه قافاد العلم والحواس اذ لا يلزم من افادة العدد
 المعين العلم في صورة افادة مثله ذلك العبد في موضع اخر لان
 الحال في ذلك يختلف باختلاف الوقائع واحوال الخبرين والسايعين
 الشرط الثاني ان يكون ما اخبروا به امرا محسوسا لا معتولا لان المعقول
 ان كان من الاوليات فلا يحتاج الى التواتر لان كل احد يعلم ذلك بمجرد
 العقل وان كان من المقاريات فكل واحد منهم يخبر عن نظره فلو تواتروا
 والغلط جائز على قدر واحد منهم ومنه المعقول من الخبرين يتقارن ودواعي
 محل واحد الشرط الثالث ان يستوي كل واحد من طرفي استناد الخبرين
 في كون الخبرين عددا يحصل خبرهم العلم فاحد الطرفين الطبقه الملاقيه
 للخبر عند كافتها به والطرف الاخر الطبقه المخبر لها والوسط ما بينهما
 من طبقات الخبرين فسحق بعضا عن عدد التواتر يخرج الخبر عن خبر
 متواتر لان خبرا هل كل عصر مستقل بنفسه فلا بد فيه من وجود الشرط
 المذكور ولذلك لم يكن خبر اليهود عن موسى عليه السلام تكذيب كل باع
 لشرعيته متواترا ^ص والناظر المشهور وهو مستفيض علم راي ^ص
 يعني ان القسم الثاني من اقسام الخبر هو ما له طرق خصوصية اكثر من اثنين
 هو المشهور عند الحديثين حتى بذلك لوضوح امر يقال شتمت الامم
 اشهره شتمرا وشتمه فاشتهر وهو في المشيقي على راي بعض
 الفقهاء حتى بذلك لا يشتهر وشياعه في الناس من فاخره لا يفيض
 فيضا وفيضونه اذ اكثر حتى سأل على فضا الوادي فايدان الاول

المشهور ينقسم الى مشهور صحيح ومجرب حديث وهو المدين في السهو والى
 مشهور غير صحيح ومجرب حديث طلب العلم في بغيره على كل مسلم وحديث
 الاذان من الكرام ينقسم ايضا الى مشهور بين اهل الحديث وغيره
 صحيح حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والى مشهور بين
 اهل الحديث خاصة وهو الكثرة الشائنة ذهب الجمهور الى الخبر المشهور
 من قبل الاحاد فلا يغفل الا الظن لتور عن التواتر وذهب ائمة
 الحديث كما نقله الامام الحافظ ابو سعيد العلاني الى انه يفيد العلم
 النظري اذا كانت طرفه متبانية وقد سلمت من ضعف الروايات
 التعليق مثل حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
 فان قلت اذا كان الخبر المشهور يفيد العلم ليرى فرق بينه وبين
 المتواتر فالجواب ان الفرق بينهما من ثلثة اوجها احدها ان العلم
 الذي يفيد الخبر المتواتر ضروري والعلم الذي يفيد المشهور نظري
 وثانيهما ان المتواتر لا يشترط فيه عدالة ناقله اذا كانت العادة محل
 اجتماعهم على الكذب والمشهور لا بد من عدالة نقله وسلامة
 طرقه من التعليق ولذلك كان حديث الاذان من الكرام ومجرب
 من الاحاديث التي تعددت طرقها وتباينت مخارجها ولم
 سلم من التعليق لا يفيد العلم بخلاف حديث امرت ان اقاتل الناس
 وحديث الامر بعقل الجمعة ونحوها من الاحاديث محدث طرفها
 وتبين سلامتها من التعليق وثالثها ان الخبر المتواتر يحصل العلم
 به لكما في وصل اليد والمشهور لا يحصل العلم به الا للعامة بالجملة
 المتخوف في العارف باحوال الرجال المطالع على العلم والى الثالث
 الغرض من اي القسم الثالث وهو ما روه اشار يقال للغرض
 سمي بذلك اما لقلته وجوده لا ندتها لعل السبقي غير كبر العين
 في المضاعف غرا وغرازه اذا فاجب لا يكاد يوجد واما لانه
 قوي واستدجاجة من طريق اخرى من قولهم غرا غرا يغرض العين

في المضاعف

في المضاعف غرا وغرازه ايضا اذا استدوى ومنه قوله تعالى ففرزنا
 ثلث اى ففرزنا وشدنا وجمع الغرض غرايز مثل كبر وكبره كماله
 الشاعر بقر الوجه البتة ومعنا قل في كل ناس غرايز آلاف و
 ليس شرط الصحيح خلافا لمن زعم ان ليس الغرض المذكور شرطاً
 في صحة الخبر خلافا لابي على الكاشي المعتزله فانه نقل عنه انه
 لا يقبل الا روايات اثنين عدلين ولا يقبل رواية العدد الواحد
 الا اذا اعتضد ما رواه باجتهاد او ظاهراً او عمل من بعض الصحابة
 وانتشار بينهم وحكي عنه القاضى عبد الجبار منهم انه لا يقبل
 في الزنا الاجرايين ويروى عنه وظاهر قوله الحاكم في علومه
 الحديث وصف الحديث الصحيح ان يروى عن رسول الله
 صحابة نازل عنه اسم الجاهل وهو ان يروى عنه تابعين قد
 ثبتوا له اهل الحديث بالتعبول وفي هذا كاشفاً
 على الشهادة ان لا يشترط العدد في قبول الخبر فان تشبهه بالرفق
 بالشهادة على الشهادة اقصى ان يكون الحديث قد رواه اثنتان
 عن اثنين حتى يصل كذلك من الصحابة الذي زاله عنه اسم الجاهل
 اليه فانه لم يشترط ان يروى عن اثنين عن النبي صلى الله عليه
 وسلم كما اشترطه الحياي وليس مراده ان يكون كل واحد من
 الاثنين يروى عنه روايان مغايران لمن يروى عن الاثنين
 تشبيه بالشهادة على الشهادة وهي لا يشترط فيها ان يشهد
 على كل اصل فرغان بل يكفي ان يشهد كل واحد من شاهدي الفرع
 على كل واحد من شاهدي الاصل ولو شهد واحد على شهادة
 واحد واخر على شهادة آخر لم يقبل لان شهادة كل واحد معنى
 ثبت عند الحاكم فلا يثبت اقل من اثنين هذا مذهبنا ومنه
 ابي حنيفة والثاني في واحد رحمه الله تعالى وفي قوله للشافعي
 يشترط ان يشهد على كل اصل فرغان وهو قوله عبد الملك بن

المالكية ومن بطر من الخبايا ولو كان الامر على ذلك لم
 من الصحيح بطايل بل قال الامام ابو حاتم بن حبان ان
 رواية اشين عن اشين الى ان ينتهي البناء لا توجد اصلا و
 الدليل على عدم اشتراط العدد في القبول الادلة الدالة
 على قبول خبر الواحد وهو امر مما اشترط ولا يصح قيامه
 على الشهادة لانها لا يقران في اوصاف منها اشتراط العدد
 في الشهادة وانما فرق الشريعتين في ذلك لان الرواية لا
 تخص شخصاً دون شخصين بنيت عليها القواعد الكلية فانهما فيها
 منفي بخلاف الشهادة فانها شرعاً خاصاً فتمتصو المنة ولذلك
 تقبل الشهادة العامة كيف كانت كالشهادة على الودع ومن
 اهل الكفر وعلى الامور العامة المسلمين في سكرهم ومرا
 وان كان الشاهد واحداً منهم اوجب من اشتراط العددين النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يقبل خبر ذي البدين وحده حتى وافقه
 غيره وان ابا بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر المغير وحده في نوبته
 الحجة السدس حتى اجاز بذلك محمد بن مسلمه وان عمر رضي
 عنه لم يقبل خبر ابي موسى وحده في الاستيذان حتى اجاز به
 ابو سعيد وغير ذلك من الاخبار التي توقفت في قبولها ولم
 يفكر عليهم احد وكان ذلك اجتماعاً وجواباً ان التوقف
 الذي نقل عنهم انما كان لحصول ريباً ومعارض لا لان الودع
 شرط لتوقف النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي البدين لانه
 اخبره بواقعة وقعت منه صلى الله عليه وسلم في جمع عظيم لم
 يخبر به بها احد غيره وكان ذلك ريباً توجب التوقف وانما
 ابا بكر رضي الله عنه فلم يرد خبر المغير وانما طلب الاستظهار
 بقول آخر وليس فيه ما يدل على انه يقبل قوله اذا انفرد وما
 عمر رضي الله عنه فانه كان يعرف لك سياسته ليتثبت الناس

في رواية الحديث وقد صرح هو بذلك فقال لانه لم يترك
 خشيت ان يتولا الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما خلنا
 توقفتهم على هذا توقفاً بين الادلة والابع الغريب الى القسم
 الرابع وهو ما يفرق بين رواية واحد من الرواة في اي موضع كان
 ذلك الا تفراد واقام من السند هو المتخالف الغريب سمي بذلك بعد
 عن فائدة العلم فائدة الغريب منه ما هو صحيح كذا في الصحيح
 كثير منها حديث سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي العباس
 الاعرجي الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال لما خلا النبي صلى الله عليه
 وسلم اهل الطائف فلم يزل منه شيئاً فقال انا فاولون انشاء
 عدنا فقال المسلمون ارجع ولم يفتقر فقال لهم اغدوا على فقال
 قعدوا فامانهم جراح فقال لهم انا فاولون غدا فاعجبهم ذلك
 فعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه عن ابي بكر بن
 سبيبة وغيره عن سفين قال لما اعله احد احدث به عن عبد
 بن عمر وعمر بن العباس السائب بن فروخ الشاعر ولا عنه غيره
 بن دينار ولا عنه عن سفين بن عيينة وهو غريب صحيح ومنه ما
 هو غريب صحيح وهو الغالب في الغريب ولذلك قال ابن ابي عمير كان
 مكرهون الحديث الغريب وقال مسدد في العلم الغريب وخبر
 العالم الطاهر الذي قد رواه الناس وقال السجدي بن جليل لا تكثروا
 هذه الاحاديث الغراب فانها من اكبر ما تمسح على الصعفا وايضا
 منه ما هو غريب من جهة المتن والاسناد معا وهو الحديث الذي
 يفرق بين رواية واحد ومنه ما هو غريب من جهة الاسناد دون
 المتن وهو الحديث الذي يكون مشهوراً في رواية جماعة من الصحابة
 فينفرد واحد من المقاتير بين رواية عن صحابي اخر ليس يعرف ذلك
 الحديث من رواية الا من طريق ذلك الواحد فهو غريب من هذا
 الوجه وان كان المتن غير غريب لكونه معروفاً عن جماعة من الصحابة

وهذا هو الذي يجتمع مع الحسن ويقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب من جهة المنع دون الاستناد **و** كلها سوى الأول **الحاد** **س** كل الاقسام المتقدمة للغير سوى المتواتر اخبار احاد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما عدم منه شرط من شروط التواتر بان كان اخبارا لغير محسوس او عن محسوس لكن رواه لا يمتنع الكذب منهم عادة في كل طبقة او في بعضها فايد العلم بخبر الواحد واجب عند الامية الاربعه وجاهل اهل العلم وجوبه بالشرع والدليل على ذلك وجوه احدها ان الصحابة قد ثبتوا خبر الواحد وعملوا به في وقائع كثيرة منها عمل النبي بخبر المغيرة ومحمد بن مسلم في توريث النبي صلى الله عليه وسلم الخد السدس وعمل عمر بن الخطاب بن سفيان في توريث المرأة من ذرية زوجها وخبر عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من الجوس وعمل عثمان بن عفان في بيعت ملك في السكينة وغير ذلك مما تكرر وله ينكر احد فكان لجماعا ولم يخالف ايضا فيه احد من التابعين والاختلاف انما حدث بعدهم فان قيل اهل علمهم تلك الاخبار كانوا اخفقت بها والكلام في خبر الواحد المجرى والجواب انهم صرحوا بانهم انما عملوا باخبار الاحاد لاجل انها اخبار احاد من ذلك قول عمر لما اخبر حمران التافه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في كنين بغزة لو لم يسمع هذا قضينا بغيره وصرح بن عمر رجوعه عن الحجارة محدث رافع ولو اقررت باخبار الاحاد التي علموها ما لاجله عملوا بقول جواز الوجود لا يكفي في الوجود الا لا كان كل من موجد الشك ارسال النبي صلى الله عليه وسلم احاد الصحابة الى القابل للبهائم لتبليغ الرسالة وتعليم الاحكام واخذ الصدوق قيام الحجج عليهم السلام ولو لا ان خبر الواحد يحجب العمارة لما قامت عليهم الحجج بذلك الثالث ان خبر الواحد في القوي

مقبول بالاجماع فكذلك يقبل في باب الرواية قياسا عليه والجامع حصول الظن انما في القوي فالان للمعنى غلب على ظن ان ما افق حكم الله تعالى وما في الرواية فلان السامع يغلب على ظنه ان ما رواه العدل ثابت بل نقول خبر الواحد والى القبول لان تطرق الخطأ في الاجتهاد اكثر منه في الرواية فان الراوي يشترط فيه العدالة والضبط لما رواه خاصة والمجهول يفتقر الاجتهاد الى اتباع الدليل والنظر في سند ومثبتة ودلالة اللفظ على معناه اما بالمنطوق او بالمفهوم والنظر في عمومته وحضوصه واطلاقه ونقصه وكونه غير متزوج والنظر في الحجج والتعديل ان كان الذي من الاحاد وان كان قياسا افتقر الى معرفة الحكم في الاصل ومعرفة العلم بطريق من لطرق الدلالة عليها وتحقق وجودها في الفرع والمائة وما قل في تطرق الخطأ اولى بالثبوت مما كثر فيه ذلك فايد خبر الواحد المجرى عن القرابي اذا كان رواية عدل لا يفيد الظن دون العلم عند الجمهور وهو مروي عن احمد وذهب بعض اصحاب الحديث واحل الطاهر الى انه يفيد العلم ويحتمل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله وما ينبغ الكثرهم الاظنان الظن يعني من الحوشيا والغير ذلك من الايات الدالة على المنع من اتباع الظن وقد لجونا على العمل بخبر الواحد فلو كان لا يفيد الا الظن لكان العمل به مخالفا للمفصوص واجبة الجمهور بوجهين احدهما انه لو افاد العلم طرذ ذلك في كل خبر احاد ولزم اجتماع العلم بالشيء ونقيضه اذا وروى خبران متعارضان لا يمكن الجمع بينهما ولا يوجب احدنا على الاخر ولو يجب تحطية الخالف له بالاجتهاد وتبطل وتقصية كما في مخالف المتواتر وذلك خلاف الاجماع السامع كما يقال يجب من نفسه اذا توارت عليه اخبار جماعة بشئ واحد اعتقاد لصحة ذلك الخبر فلو كان خبرا لا يفيده العلم لم يحصل ذلك

لأن العمل لا يقبل التفاديت اذا كان يقينياً واجابوا عما اخرج به اولئك
 بان المراد بالاية الهى عن اتباع الظن في التوحيد والاعتقاد لان المطلق
 فيه العلم وبان الايات الواردة في ذم الظن تخص بها القنوى و
 التفاهة فتعين ان يكون الظن المذموم هو الظن الذي لم تدل
 عليه امانة شيعية ولو سلم فالعمل بخبر الواحد انما هو اتباع الاجماع
 المتعقد على وجوب العلم واتباع الاجماع لا يكون اتباعا للظن
 ولا لما ليس بعلم وفيها المردود والمقبول لتوقف الاستدلال
 بها على البحث عن حواله وانتهادون الاول في اخبار الاجاد
 المقبول وهو ما يجب العلم به لكون رواية علمه انصافهم بالصفاء
 التي معها يغلب على الظن صدقهم فان مدوا بقول الخبر على علم الظن
 بصدقنا قل وفيها المردود وهو ما كان بخلاف المقبول سواء علم
 بخبره عدم انصافه بتلك الصفات فيطرح او جهل حاله فيتوقف
 فيه وذلك لان الاستدلال باخبار الاجاد متوقف على العلم
 باحوال روايتها المتوقفة على البحث عنها فكلاو علمه انصافه بصفاء
 القبول غلب على الظن صدقه فوجب قبول خبره وان جاز ان يكون
 فيه كاذبا او غلطاً وكل لاو لم يعلم انصافه بتلك الصفات
 غلب على الظن عدم صدقه فتعين رد خبره وان امكن ان يكون
 فيه ضاذا وقوله دون الاول اي دون القسم الاول وهو المتوهم
 فان هذه القصة الى المقبول والمردود لا تغزله بل هو مقبول
 كله لان الاستدلال لا يتوقف على النظر في صفات رواية
 بل على الكثرة التي يحصل معها العلم على ما سبق تقديره وقد
 يوجد فيها ما يقيد العلم النظري بالقرائن على المختار فيختلف
 العلم في افادة خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلم فذهب
 قومه الى انه لا يقيد العلم وذهب الامدي وابن الخطيب والنجاشي
 وطائفة الى انه قد يقيد العلم وهو المختار والدليل على ذلك ان

القرائن

القرائن المحققة بالخبر يقوم مقام الخبرين في افادة الظن وتزايد لا
 يتخذ تأثيره في انفسا بالضرورة فان القرينة وحدها قد يقيد الظن
 واذا انضمت الى الخبر المعيد للظن قامت مقام خبر آخر لا ينال
 الظن بتزايد بتزايد القرائن الى ان يحصل العلم واذا كانت القرائن
 بمثابة الخبرين كان خبر واحد مع عشرين قرينة من لا مثله وعشرين خبراً
 بل وبما افادت القرينة الواحدة ما لا يقيد خبر جماعة من الخبرين
 بحسب ارتباطها بالمدلول عقلاً فان خمسة مثلاً لو اخبروا عن
 موت شخص لم يحصل العلم بصدقه فاما انضمت الى ذلك وضع
 النفس عند باب ذلك الشخص وسامع صريح من داخل الدار وخارج
 والذ ذلك الشخص خرجت الشباب باكياً وهو ذو منصب وهي لا يخبر
 عادة الا عن ضرورة فان كل ما قل سمع ذلك الخبر وشاهد تلك القرائن
 يحصل العلم بان ذلك الشخص قد مات وكانت هذه القرائن قائمة
 بقية العدد في التواتر واستدل القائلون بعدم افادة العلم
 بانه لو افاد العلم لما جاز ان مسكتاه من الباطل فانه قد قطع بموت
 انسان الخبر المحفوف بالقرائن ثم ينكشف الامر ان ذلك الانسان
 لم يموت وان اطهار وموته انما كان خوفاً من السلطان او لغرض خرق
 هذا الاحتمال لا يحصل العلم واجيبوا بان العلم انما هو الحاصل في
 مثل هذه الصورة علمه بل اعتقاد ونحن لا ندعي ان خبر الواحد مع
 القرائن يقيد العلم في جميع الصور وانما المدعى انه قد يقيد
 العلم وذلك لا ينال في عدم حصوله في كثير من الصور وبالشك في
 قوله بالقرائن ان المصلحة في العلم ان يوجد ويقض ان يكون للبيبة
 فتعلق يقيد مثلاً خبر الواحد المعيد للعلم ما اخرج به الخارج
 ومسلم في صحيحهما ما لم يقيد عليهما فانه قد اخفقت في
 قرائن كجلاء قدرهما وسوق قدمهما في العلم وقد علم في
 المعرفة بالصناعة وسجدة بمنزلة الصحيح من غير والبواع الى

اعلى المراتب في الاجتهاد والامانة في وقتها وتلقى الامنة لكتابها
بالقبول وقد اختلف الناس فيما استخرج الشيخان هل يفيد
العلم بصحة او اتماما يفيد الظن فذهب ابو بكر الجوزي في وابو عبد
الحديث وابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحمن
بن عبد الحاق وابو عمرو بن الصلاح وجماعة الى انه يفيد العلم بصحة
وذهب آخرون الى انه اتماما يفيد الظن صحة القائلين بمصولة
العلم ان الامنة اجتمعت على تلقى ما بينهما بالقبول وتلقى الامنة
للتجربة المخطئة عن درجة التواتر بالقبول يفيد العلم النظري بصحة
عند جماهير العلماء من السلف والخلف كما نقله الشيخ ابو العباس
بن ائمة عنهم واجمع القائلون بعده افاودة العلماء بان اخبار
اخذوا واجابوا الاجاد لا يفيد الا الظن واما قبل الامنة لانه يشبه
عليها العمل بالظن وجوابهم ان الامنة في اجتماعها معصومة عن
الخطا ووطن من هو معصوم عن الخط لا يخطئ وقد اجمع علماء الميادين
على صحة ما قاله الخافض السلفي سمعت القاضي ابا بكر الجلي بغير
حيرة يقول سمعت ابا المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
الجوزي يقول لو خلف انسان بطلاق امرأتان ما في
كتاب البخاري وسلمه مما حكاه بصحة من قول النبي صلى الله عليه
وسلم لما الرمة الطلاق ولا خشة لاجماع المسلمين على صحته
والاجتهاد فاطمة **هـ** ثم الغريبة اما ان يكون في اصل السند والا
فالاول الفرد المطلق والثاني المفرد النبي **هـ** الغريبة وهي
الفرد اما ان يكون في اصل السند وهو طرف الذي فيه
الصحة ابي او لا يكون كذلك بل يكون في اثنائها وطرف الاخر
بالنسبة الى شخص معين بان يكون الحديث قد رواه جماعة
التابعين عن الصحابي ورواه عن كل واحد منهم جماعة فينفرد
برواية ذلك الحديث عن رجل منهم واحد من الرواه ليرى

ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره وان كان قد رواه عن الطبقة
التي فوقه يشهد ويشترط جماعة فالقسم الاول وهو ما يكون الغريبة في
اصل السند ليشتمل بالفرد المطلق سمي بذلك لكون الفرد غير مفيد شخص
او بلد سواء كان الفرد في جميع السند وفي اصله فقط مثله حديث
الاعمال بالنيات فانه تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل بالخطاب
وتفرد به عن عمر بن الخطاب وقاص النبي وتفرد به عن علي بن ابي طالب
النبي وتفرد به عن محمد بن يحيى بن سعيد الانصاري ورواه عن يحيى بن
الكثير والجم الغيرة القسم الثاني وهو ما يكون الغريبة في اصل
لشتمل بالفرد النبي سمي بذلك لكون الفرد حصل بالنسبة الى شخص
معين او بلدة معينة مثاله الفرد بالنسبة الى شخص معين ما رواه
عن ابي عسان ملاك بن عبد الواحد عن عبد الملك بن الصباح عن شعيب
عن واقد بن محمد بن زيد عن جده عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
الحديث فهذا الحديث قد تفرد به ابو عسان عن عبد الملك بن الصباح
ولم يفرد به عبد الملك عن شعيب بل ابا جرحه بن عمار عن شعيب
فهو عربي بالنسبة لغيره ابي عسان عن عبد الملك لا مطلقا لوجه
متابع لعبد الملك عن شعيب ومثاله الفرد بالنسبة الى اهل بلد ما
رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن جده عن قتادة عن
نقرة عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاحة الكتاب وما يترسوا
الحاكم ابو عبد الله تفرد بذكر الامر اهل البصرة من قول الاستاذ الى آخره
ولم يترسوا في هذا اللفظ سواهم **هـ** ويقال طلاق الفرد عليه **هـ**
الطلاق الحديثين اسم الفرد على ما يكون فردا شيئا قليلا اكثر ما يطلقونه
على ما يكون فردا مطلقا واسم الغريب على العكس من ذلك فاكثرا ما يطلقونه
على النبي والطلاق على المطلق قليلا **هـ** وخبر الاجاد بنقل عدل تام البصيرة
متصل السند غير معلل الاستاذ هو الصحيح لذاته لما ذكرنا اخبار الاجاد

فيها المبتول والمردود شرع في بيان المبتول وهو قسمان الصحيح
 الخسوف قد علم الكلام على الصحيح لا ندنا على ربه وحده شتم على القاطع
 توقف معرفة على قسمين وهي العدل والضبط والمفضل والسند
 والمعلل والشاذ فالعدل من له هيئة راسخة تقا تحمل على ملازمة
 التقوى والمردود جميعا ليس معها بدعة والدليل على اشتراط العدل
 في قبول الرواية الاجماع فلا يقبل رواية من اقدم على الفتن عالما
 به بالانفاق والضبط على قسمين ضبط كتاب وهو صيانة عن نظرف
 الزمن وبرو البقية من حين سماعه فيه الى ان يؤدى منه وضبط حفظ
 وهو ان يثبت ما سمعه في خياله بحيث يتعذر زواله عن القوي
 الحافظة ويمكن من استحضاره متى شا والمفضل ما سلم اسناده
 من النقص بحيث كان كل واحد من رجاله اسناده سمعه ممن فوقه حتى
 ينتهي الى منتهاه والسند عبارة عن الطريق الموصلة الى المتن وهو قوة
 الشخص عن التحقق ان ينتهي الى الاصل وذكر القاضى ابو عبد الله بن
 حاتم انه ما اخذ اما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن شغل الجبل لان
 المسند يرفع الحديث الى قايده او من قولهم فلان سندى معتد
 فتعطي طريق المتن سند الاعتماد المحدثين في صحة الحديث وضعفه
 عليه والمعلل ما فيه علة وهي عبارة عن سبب غامض قاص في الحديث
 مع ان ظاهر السلافة منه والشاذ ما رواه الثقة بخلاف رواه
 من هو اول من ذكر ضبط او ذكره عدد اذا عرفت هذا فاعلم ان
 قوله وخبر الواحد الواحد بمنزلة الجنس شمل الصحيح وغيره وما
 في قوله كالفضل بقوله ينقل عدل احراز عما كان ينقل غير العدل
 وهو قسمان احدهما الضعيف وهو ما يثبت فنقنا قوله والثاني
 احدهما الحسن وهو ما نقله من هو مستور لم يثبت عدالة ولا
 فسق كما سيأتي بيانه وقوله تام الضبط احراز عما كان ينقل
 عدله غير تام الضبط وهو قسمان احدهما القسم الثاني من الحسن وهو

مارواه

مارواه عدله قليل الضبط لكثرة ارتفاع عن كثر خطاؤه ولم يقبل تفرد
 وهو المسمى عند المصنف بالحسن لذاته والثاني الضعيف لكونه رواية
 قد عده منه وصف الضبط بكثرة مخالفة للنقائات المتيقن وقوله
 متصل الاسناد احراز عما لم يتصل اسناده وهو المعلق والمنقطع
 والمدلس والمرسل وسيا في بيانها فانها من قسم الضعيف عند
 الجمهور وقوله غير معلل لا شاذ احراز عما يكون كذلك فاما
 قسم من الضعيف عند الحديثين قوله خبر لا احاد مستداخلة قوله هو
 الصحيح وهو المحدود وحده ما فقدت فان قلت له قوله المفضل
 على المعرفة قلت لان معرفة المفضل اقدم من معرفة المعرفة عند
 العقل فقد مر في الوضع لطابق الوضع ما عند العقل وقوله لذاته
 اي لنفسه لا لامر خارج عند احرازه بما يكون صحيحا باعتبار
 امر خارج عنه كما نحر الذي يكون في رواية عدله قليل الضبط لكثرة
 ارتفع عن خلاص لم يقبل بغيره فانه حسن واذا روى من وجه متباين
 ارتقى الى درجة الصحيح فان قلت العلل التي تعلل بها الحديثون
 الحديث منها ما هو قاص ومنها ما ليس بقاص فكان ينبغي ان تترك
 في الحديث القاص فيقول غير معلل بقاص حتى لا يخرج عن المعرفة
 المعلل بما ليس بقاص فانه من قبل الصحيح فالجواب من وجهين
 احدهما انه لو نرد قيد القاص فيه ليكون حد الصحيح المجموع
 صحة فان بعض اهل الحديث يرد الحديث بكل علة سواء كانت قاصه
 ام غير قاصه الثاني ان الحديثين اذا اطلقوا المعلل فزادهم به ما
 فيه سبب حتى قاص مع ان طاهره السلامة منه واعلم ان مراده
 بالصحيح ما وحدث فيه شرط الصق ظاهر الا ما هو مقطوع بصحة
 باطن الحق والخطا والتساين على الثقة وكذلك مرادهم بالضعيف
 ما ليس فيه شرط الصق ظاهر الا ما هو مقطوع بنفيها عند باطنها
 بجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا وبقفاوت في

بتفاوت الاوصاف المقصية للصحة في القوة فان تلك الاوصاف
لما كانت مفيدة للظن الذي عليه مدار الصحة وكانت لها درجات
بعضها فوق بعض كان الظن بعضها أقوى من بعض بحسب قوة الأمن
المقصية له كانت مراتب الصحيح متفاوتة فما يكون رواية كلهم
في الدرجة العليا من العدالة والضبط مثل الأحاديث التي قبل في
كل واحد منها انه أصح الأحاديث مطلقا فهو علانية في الصحة
بما يكون في رواية من قد تزل عنها إلى درجة وفيها مثل الأحاديث
المخرجة في الصحيح التي لم يقل أحد في شيء منها انه أصح الأحاديث
مطلقا وان كان رواية الجميع قد شملهم اسم العدالة والصدق
فانهم متفاوتون في الحفظ والأفان عند أهل هذا الشأن و
كذلك لما يكون فيه تلك الصفات كلها موجودة بل اختلاف
فانه يكون علانية مما وقع خلافه في وجود بعضها في حديث
القرابة البخاري بأخراجه وحديث الفقه بسلامة ذلك في رواية
واحد من يكون البخاري ترويه حديثهم لشيء وقعت في نفسه مما لا
ينبغي للعدالة والثقة استعابهم بغيرهم كما دلت عليه سبل إلى صالح
لما قيل في حادثة داخل في حديثه ما ليس منه ولما تكلم في
سماع سبل بن أبيه فقبل بحقيقة ولم يقع ذلك عند مسلمة فخرج
أحاديثهم لا تنافي البتة عنده ويكون أيضا علانية مما علل
رتبة أيضا مما لم يقع خلاف في إقدام وصف منها فيه ولكن
وقع الخلاف في كون ذلك الوصف المعلوم شرطاً للصحة
كالإتصال فان من قبل المرسل لا يشترطه كالضبط فان بعضهم
يطابق الصحيح على ما نقله عدل وان لم يكن ضابطاً متقناً فاذا
ما ذكرنا نطهر عند التعارض من ثم قدم صحيح البخاري ثم
مسلم ثم شرطها **ش** يعني ومن أجل ان تفاوت الاوصاف
المقصية للصحة سبب لتفاوت قدم صحيح البخاري وهو أبو

محمد بن اسمعيل بن ابراهيم الجعفي بغير الجهر واسكان للمله مولاهم على
غيره من كتب الحديث في الصحة وهذا قول الجمهور وذهب بعض
المغاربة إلى تعدد كتاب مسلم على كتاب البخاري قال أبو مروان الطبري
كان من شيوخه بن فضال صحيح مسلم على صحيح البخاري واستدل
لجمهوره بوجهين أحدهما ان الصفات التي مدار الصحة عليها هي
اتصال السند وعدل الرجال وأتقن فهم والتزام من لا يندود
والعدالة وهذه الصفات في كتاب البخاري أهم منها في كتاب مسلم
وأشد وشرط فيها أشد مما رجحناه من حيث الاتصال فلان لا
المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان لا يحكم له البخاري
يحكم له الموصول الا اذا كان المعنعن والمعنعن عنه قد ثبت لقائل
واحد منهما للاخر ولو مرة واحدة بخلاف مسلم فانه يكتفي بمكان
اللقاء ونقل الإجماع على ذلك وأما رجحانه من جهة عدل الرجال
وضبطهم فمن وجوه أحدها انه قد علم بالاستقراء انه انما يخرج
حديث من كان من لفقات المقتنين قد لا نه من خذ عنه ملازمة
طويلة ولا يخرج من يتلو هذه الطبقة في الملازمة والأفان
في غير المتابعات الا حيث يقول في رواية ذلك الحديث مما
ضبطه رواية بخلاف مسلم فانه يخرج لهذه الطبقة الثانية ثابتهما
ان الذين تكلم فيهم من رجال صحيحهم ثمانون نفساً والذين تكلم
فيهم من رجال مسلم مائة وستون نفساً ثالثها ان البخاري لم يكثر
من إخراج حديث من تكلم فيهم واذا كان لا حدهم سنو كبيراً اشفاقاً
ولم يخرجها كلها الا ترجمه عكرته عن بن عباس فانه أخرجهما بكاملها
بخلاف مسلم فانه قد أخرج غالب تلك الضعيف كما في الزهر بن حبان
وسبل بن أبيه صالح عن أبيه والعلانية بعد الرحمن عن أبيه ومحمد بن
مسلم عن ثابت وغيرهم رابعها ان الذين انفرد البخاري بهم من
تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وما من حديثهم

ومين قويم من موهبه بخلاف مسلم فان الذين ينفرد بهم من
 كثر فيهم اكثرهم من بخلص واما سحنان من جهة التلازم والتدقيق
 والعلّة ولان ما انتقد على البخاري من الاحاديث نحو من ثمانين حد
 وما انتقد على مسلم نحو من ثمانين وثلاثين حديثا الوجه الثاني ان
 العلما اتفقوا على ان البخاري اجل من مسلم واعلم بصناعة الحديث
 وادنى قدره في ذلك منه وقد صرح ان مسلما كان ينفذ منه ويعترف
 بان لا يسر له له نظيره في علم الحديث واذا كان كذلك كان واهل
 واستدل لمن قال بتقدّم كتاب مسلم بشهادة ائمة هذا البيان
 المجمع البهيم في معرفة الصحيح بذلك منهم الحفاظ ابو علي
 الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله فانه قال ما
 تحت اذية السهام اصح من كتاب مسلم ومنهم مسلم بن قاسم فانه
 قال في تاريخه حيث ذكر صحيح مسلم لم يضع احد مسلم وجوابه ان كلا
 الحفاظ ابي علي هذا لا يلزم منه ان يكون كتاب مسلم اصح من كتاب
 البخاري بل كلاهما يصدق بان يكون متساويا في الصحة ولو سلم
 فعارض بكلام شيخ الامام ابي عبد الرحمن النسائي فانه قال لما
 في هذه الكتب اجماع من كتاب محمد بن اسمعيل واما قول من قاسم
 فان اراد انه لما ناله احد في جوده الترتيب وجس التهذيب
 لكونه جعل كل حديث موضعا يلقين به جمع فيه طرفه التي ارتضا
 وشاق فيه الفاظه المختلفة التي دواها من غير تقطيع لها في
 الابواب فسهل على الطالب النظر في وجوه وحصل له الثقة
 بجميع ما اورده من طرفه بخلاف البخاري فانه يذكر ملك الوجوه
 المختلفة في ابواب متفرقة متباعدة وتور أكثرها في غير ما به
 الذي هو اولى به بمعنى يثق لمخطه ولذلك نفي جماعة من الحفاظ
 رواية البخاري احاديث هي موجودة في صحيحه في غير مكانها
 فصعب على الطالب جمع طرفه وحصول الثقة بجميع ما ذكره منها

فذلك

فذلك مسلم لكن لا يلزم منه ان كتاب مسلم اصح فيما يرجع الى الصحة
 من كتاب البخاري وان اراد نفي المثلثة في الصحة فمنع وقوله في مسلم
 اي وبعد صحيح البخاري قد صحيح مسلم بن الحجاج القيسري من
 النيسابوري على سائر كتب الحديث وقد اتفق ائمة المسلمين على لقبته
 وقوله في شرطها اي وبعد صحيح مسلم قد مر ما وجد فيه شرط البخاري
 ومسلم ولم يخرجاه وقد اختلف ائمة الحديث في شرطهما ما هو ادلا
 شرط لهما مذكورا في كتابهما ولا في غيرهما وانما اخذ ذلك من
 صنيعهما في كتابهما فقال الحفاظ ابو الفضل محمد بن طاهر شرط
 البخاري ومسلم ان يخرج الحديث المجمع على ثقه ثقلة الى الصحابة
 المشهورين غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده
 متصلا غير منقطع وتعبه شيخنا الحفاظ ابو الفضل بن الحسين بن
 النسائي ضعف جماعة لخرجه لهما الشبان واحد مما قال النووي
 وغيره المراد بقوله على شرطهما ان يكون رجالا اسناده في كتابهما
 ولذلك يعرف الامام ابو الفتح بن وهب على الحاكم حيث ينقل
 تصحيح الحديث على شرط البخاري مثلا بان فيه فلا تاوله يخرج
 البخاري وكذلك فعل الحفاظ ابو عبد الله الذهبي وصرف الحاكم
 فوجد ذلك فانه يقول في الحديث الذي يكون قد اخرج الشبان
 او احمد بن الرواية صحيح على شرط الثقلين وعلى شرط البخاري او
 واذا كان بعض رواة كبح حاله قال صحيح اسناده فقط
 فان حذف الضبط فالحسن لذاته **س** فقال خف القوي حقا فقلوا اي
 فان قل الضبط من احاد رجال السند مع اعتبار بقبه لا وضاف المتقدمة
 في حد الصحيح وهي الاضلال وعدالة الرجال والتلازم من السند
 والاعلال فهو الحسن لذاته اي لا امر خارج عنه وقيد بغيره
 الحسن لغيره وهو ما يكون حسنه بسبب اعتضاد بحول الخبر الضعيف
 لكون روايه سعي الحفظ فانه اذا اتبع روايه او اتقى الى وجه

1

الحسن وخرج بعيد خفة الضبط الصحيح لئلا يشترط تمام الضبط
 وباشترط بقية لا وصف الضعيف **سنة** في تيسر بخفة الضبط شاع
 بان خالده راوى الحسن لذاته من رفع عن الحسن **تصليح** على حاله من بعد
 ما سقر وبه منكرا فائدة اعلم ان الحسن ايضا مراتب متفاوتة قال
 الحافظ الذبيحي فاعلام مراتب الحسن بهن بن حكيم عن ابيه عن جده وعمر
 بن شعيب عن ابيه عن جده ومحمد بن عمرو عن ابيه سلمة عن ابيه هريز
 وبن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي وامثال ذلك كثير وهو قسم يتفاوت
 بين الصحة والحسن فان عدة من الحفاظ يصحون هذه الطرق ويتفقون
 بانها من رتبة مراتب الصحيح بزيادة ذلك امثلة كثيرة متنازع
 فيها بعضهم يحسنها والآخرون يضعونها الحديث الحادث عن عبد الله
 وعامر بن حزن وجراح بن اوطاة وحصيف ودراج ابي الشيخ وخلق
 سواه **س** وبكثرة طرق **صحيح** **س** يعني ان الحسن لذاته اذا روى
 من طريق كل طريق منها بالافراد لا يبلغ درجة الصحيح فانه ينبغي
 بذلك عن درجة الحسن الى درجة الصحيح وينبغي ما في راويه من
 الضبط مثله ما اخبره البخاري من حديث ابي بن العباس بن
 سهل بن سعد عن ابيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم وايضا هذا قد ضعفه لسوء حفظه احمد بن حنبل ويحيى
 بن معين والنسائي في حديثه حسن لكن لما تابعه عليه اخوه عبد
 المهيمن بن العباس وان كان هو ايضا ضعيفا ارتقى الى درجة
 الصحة فلذلك اخبره البخاري فان جمعا فللمترو في المناقل
 والا فباعتبار اسناد دين **س** اشار الى اشكال او رده الشيخ
 ابو عمرو بن الصلاح على الترمذي في وجهه بين الحسن والصحة
 في حديث واحد هو هذا حديث حسن صحيح ونقرب الاشكال
 ان الحسن قاصر عن درجة الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث
 جمع بين ذلك القصور ونقصه ونقرب الجواب ان الخبر الموقول

فيه ذلك ان كان من الافراد فاطلاق الوصفين عليه لا اجل تردد علما
 الحديث في جملة رواة اذ قد يكون الراوي عند معك في رتبة
 من يكون حديثه صحيحا ويكون عند اخره في رتبة من يكون عند
 حسنا فشاخ ان يقال في خبره حسن صحيح اي حسن اعتبار قوله صحيح
 باعتبار اخره ويرد عليه انه يجمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف
 في رواة وان كان حسن في مثله ان يلية بلقطة او المصحح لاحد
 الشيوخين والاستيا وان كان الخبر الموقول فيه ذلك ليس من الافراد
 عليه بانه حسن صحيح باعتبار اسناد من احدها فيقتضي الحسن والاخر
 يقتضي الصحة فان قلت الحسن على قسمين احدهما ما تقدمه لغيره وهو
 ما يكون راويه عدلا قليل الضبط من تفقأ عن حاله من لا يقبل انفراجه
 ولا يكون معللا ولا شاذ او الثاني ما يكون راويه مضعفا بغير كتاب
 ولا سبب مقصود وليس شاذ او لا معللا فايهما الذي يجمع الترمذي
 به وبابن العديم قلت الذي يخرج الترمذي به وبابن العديم هو
 الاول وله يعرفه الترمذي كما له يعرف الصحيح لكونه معلوما
 عندهم واما القسم الثاني فاما يذكره منفردا ويقول حديث حسن وهو
 الذي عرفه لكونه اصطلح عليه فالحاج الى تعريفه وهذا عرف **سنة**
 من فعله **فائدة** قال ابن سبيل الناس وما يورد على الترمذي
 قوله حسن غريب اذ الغريب ينال الحسن من جهة انه شرط في الحسن
 ان يروى نحوه من وجه اخر وثبوت نحوه رافع للمقاربة عنه **ص**
 وزيادة راويهما مقبولة لما لم تكن منافية لمن هو اوثق **س**
 يعني ان الراوي الذي يكون عدلا تام الضبط وهو راوى الصحيح او
 قليل الضبط من تفقأ حاله عن حال من يرد ما انفرد به وهو الحسن
 اذا انفرد به ياد في الحديث عن سابق رواية شيخه فان زيارته
 يقبل بشرط ان لا يكون منافية لما رواه من هو اوثق منه لمزيد
 ضبط او كثر عدد وهذا هو التصواب الذي ذهب اليه المحققون

من الفقهاء والاصوليين والمحدثين والدليل على ذلك انه لو انفرده
 بنقل الحديث حمله ولا يخالف من هو ولي منه لكان مقبولا فكذلك
 اذا انفرده بزيادة فان قيل انفراده بالزيادة موجب وهذا في غير
 الثقات بخلاف تفرده بحديث الحديث فاجواب ان هذا مدفوع بانه قاطع
 بالسماع والاخر من ما قطعوا بالنفي عدالة وضبطه بوجوب قبول
 قوله فيحمل على انه حفظ ما حفظه غيره او ذكره في اخباره فان قيل واية
 الثقات الذين لم يذكر الزيادة نفوه مقام نص يحتمل بعد
 ونص يحتمل مقداره على واية الثقة المنفردة بالزيادة فاجواب انه
 ليس كذلك نصريح بل سمي حمله على انه قول الشاغل جمعا بين ظاهر
 عدالة راوي الزيادة وعدالة الساركن لها ولما اذروى الموضوع
 بالاوصاف السابقة ما يعارض ما روى الجماعة فالرجوع الى
 قول الجماعة والحفاظ واجب عملا بالترجيح ومن ذهب الى قول
 الزيادة من الثقة سواء اتحد الجاسر وتعدد كثر الساكن عنها
 او قول الحاكم ابو عبد الله وابو حاتم بن حبان فقد اخرج كل واحد
 منها في كتابه الذي التزم صحة احاديثه كثيرا من الاحاديث المتضمنة
 للزيادة التي انفردها راو واحد والذين روه بدوها اكثر عددا
 واحتفظوا بنقول من رواها فن ذلك حديث عثمان بن عمر بن فارس
 عن ملك بن مغول عن الوليد بن الغزالي عن ابي عمرو الشاذلي عن
 عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل
 افضل قال الصلاة في قول وقيل الحديث اتفق البخاري عليه
 وكذلك اهل السنن من حديث جماعة كثيرين عن ملك بن مغول
 وكلهم قال فيه الصلاة لوقتها او طوعا وقها ولم يصل فيه الصلاة
 في اول وقتها سوى محمد بن يساد بندي والحنان بن حكيم الزرار
 وجماعة ثقات عن عثمان بن عمر بن فارس وقد روه غيرهما عن
 عثمان بن عمر بدون هذه الزيادة الجماعة اخرج الحاكم في المستدرج

هذه

بهذه الزيادة وقال فيه صحيح على شرطهما ومن ذلك حديث
 الدرا وردي عن صفوان بن سيار عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
 الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى واجبت علي
 كل عتلة كعتل الجنبانة اخرج بن حبان في صحيحه وهو عند النجاشي واما
 الاية من حديث مالك وصفي بن عيسى وغيرهما عن صفوان بن سيار
 بدون قوله كعتل الجنبانة من ذلك والحديث غايته مرفوعا بما
 امره لمحت بغيره ان وليها وشاهدي عدله فكأنها باطل الحديث
 صحة الحاكم وبن حبان وتفرده بذكر الشاهدين نفر ليس دون العدد
 الذي روه بدوها وكلهم سمعوا من ابن عمر بن موسى بن سليمان بن موسى
 عن الزهري عن عروة عن عائشة وفي كتابه الحاكم وبن حبان من
 هذا كثير وذهب بعض اصحاب الحديث الى ردها مطلقا ونقل عن
 معظم اصحاب ابى حنيفة وحكا القاضي عبد الوهاب عن الشيخ
 ابى بكر الايهري المالكى ونقل الحافظ ابو سعيد العلاني ان المتقدين
 من ائمة الحديث يحيى بن سعيد العطار وعبدة الرحمن بن مهدي وبن
 بعدهما كاحد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وكذا ذلك
 من بعدهم كالبخاري وابو روعة وابو حاتم الرازي وسليمان
 والترمذي والنسائي ومثاليهم ثور الدارقطني والحلي يصفونهم
 في الزيادة قبوله وروا الترمذي بالنسبة الى ما يقوى عند الواحد
 منهم في كل حديث ولا يحكمون في المسئلة بحكم كل واحد جمع
 الاحاديث قال وهذا هو الحق الصواب فان خلف فابح فالله
 المحفوظ ومقابلة الشاذلي يعني ان الراوي المقبول خبره ومن
 راوى الصحيح والحنان اخافه فيما رواه من هو ارجح منه لمزيد
 ضبطا وكثرة عدد حتى ما رواه هذا الرجح بالمحفوظ وما رواه لمزيد
 المقابل له بالشاذل فالمخالفة الواقعة من المقبول ينشأ عنها شيان
 المحفوظ والشاذل ما رواه المقبول مخالفا لما هو فيه ونه فخرج

بالمقبول المعروف والمنكر فان راوى كل منهما غير مقبول ويخرج بيقين
 مخالفا لمن دونه الشاذ فان مخالفا لراوى لمن فوقه مثاله ما رواه
 الحاكم صحيحا والترمذي وابن ماجه من طريق ابن عيينه عن عمر
 بن دينار عن عوف بن عبد الله بن عباس ان رجلا قبيحاً علي عهد رسول
 صلى الله عليه وسلم لم يدع وارثا الا مولى هو عنه الحديث
 ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن عوف بن عبد الله بن عباس فقال
 ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينه وناجيه محمد بن مسلم وقصده
 بن زيد بن عوف والشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اوله
 فاحترز بالمقبول عن المعروف والمنكر والمخالفة لمن هو اوله
 منه عن المحفوظ وهذا هو المعتمد عليه في تعريف الشاذ وسبب ذلك
 لا تفارقه بروايته فقال شاذ يشهد بضم السين وكسر هاءى انفر وشاله
 ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد
 عن الاعرج بن صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليصطبر على
 بنية قال السهقي خالف عند الواحد العاصم الكثير في هذا
 فان الناس لما رواه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من
 امره وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعرج
 بهذا اللفظ ومع الضعيف الراجح المعروف ومقابلته
 المنكر مخالفا اذا كانت مع الضعيف نشأ عنها شيان
 المعروف والمنكر فاذا راوى من فيه ضعف لكونه مجهول
 الحال او سبى الحفظ مثلا شيئا مخالفا فيه ضعيف اخر راجح عليه
 لكونه اخف ضعفا وحسن حاله منه سمي ما رواه هذا الراجح مرفوعا
 وما رواه المرجوح المقابل له منكرا فعلى هذا المعروف ما رواه
 الضعيف مخالفا لمن هو اقوى منه ضعفا فخرج يكون الراوى ضعيفا
 الشاذ والمحمول وبكونه مخالفا للاقوى ضعفا المنكر مثاله ما رواه

انما الى

ابي جعفر في العلل من طريق جيب ابن حبيب الزيات المقر
 عن ابي اسحق عن ابي حنيفة عن جيب بن عباس مرفوعا من قام الصلح
 وانا الزكوة وبيع وصام وقوى الصيف دخل الجنة قال ابو حاتم بن
 جيب هذا منكروا المعروف من الثقات ورواه عن ابي اسحق مرفوعا
 والمنكر ما رواه الضعيف مخالفا لمن اخف منه ضعفا مثاله ما رواه
 النسائي وابن ماجه من رواية ابي زكريا يحيى بن محمد بن عيسى بن هشام
 بن عروة عن ابي عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال كل النمل بالقر فان بن آدم اذا اكله غضب الشيطان الحديث
 قال النسائي هذا حديث منكروا قال بن الصالح تفرد به ائمة
 وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغه
 بمخالفته قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم واما اخرج له مسلم
 في المتابعات في الفرد النبويان وافقه غيره فهو المتابع
 تفرد به ائمة تفرد النبوي وانه ما انفرد به الراوى عن شيخ معين
 فاذا وافقه احد من يصلح حديثه للاعتبار به على رواية ذلك
 الحديث سمي حديث ذلك الراوى الذي حصلت منه الموافقة
 متبعا بذكر الباء اسم فاعل من تابعه على كذا متابعه وتبعا
 والمتابع الاول والمتابع ان حصلت لشيخ الراوى من فوقه في
 الثقات وان حصلت الراوى نفسه في لسانه لان الوهن يفي
 اول الاسناد غالب اذا بعد ما بين طرفيه لكثرة الوسائط
 فاذا تابع الراوى قوى الاسناد بالمبايعه وذاك وهنه وسحق
 الحاكم ابو عبد الله في المدخل المتابع شاذ هذا مثالها ما رواه
 الشافعي في الامه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
 حتى تروا الهلال ولا تخطروا حتى يروا فان غم عليكم فاكملوا العوده
 ثلاثين فهذا الحديث في جميع الموطات بهذا الاسناد بلفظ

فان غير عليك فاقدر له فظن فويران الشافعي بقدره بذلك عن مالك فاذ
 من اين قد تابع الشافعي على لفظ فاكمل العدة ثلاثين الفعني
 ملك رواه البخاري في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة الفعني
 ساسلك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال باللفظ الذي
 ذكره الشافعي في هذه متاوية ثمانية صحيحة وسببين بها ان ما لكاروا
 عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد تابع عبد الله بن دينار ايضا
 فيه عن بن عمر نافع ومحمد بن زيد ما حديث نافع فاخرجه مسلم مطبق
 الى ساسم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر في الحديث وفي
 آخر فان غير عليك فاقدره ثلاثين واما حديث محمد بن زيد فاخرجه
 بن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن بن عمر
 بلقب فان غير عليك فاكملوا ثلاثين في هذه متاوية ايضا الكثر
 ناقص **باب** اعلم انه يدخل في المتابعة والاستسناد رواية
 من لا يحتج بحديثه منفردا وانه ليس يصلح المتابعة لكل ضعيف
 ولذلك بقوله الدارقطني في الضعفاء ولا يعتبر به وفلان لا يعتبر
 به واما يفعلون هذا الكون المتابع بكسر الباء لا اعتما عليه
 وانه يدخل ايضا في المتابعة والاستسناد من يكون عدله ليس
 من شرط السجين فيخرجان حديثه فيهما لا في غيرها **ص** وان وجد
 متن تشبه به فهو المشاهد **ص** اذا وجد متن يشبه لفظ الحد
 المفرد وليس به معناه فقط ورواه صاحب في اخره في ذلك المتن
 الموجود شاهد الكونه عضده وابتد ورواه مثالا هذا اللفظ
 الحديث عبد الله بن دينار عن بن عمر المتقدمة ما رواه النسائي
 من رواية عمر بن دينار عن محمد بن حنبل عن بن عباس بلقب حد
 بن دينار عن بن عمر مثالا شاهد المعنوي ما رواه البخاري
 عن ابيه عن بن عمر عن محمد بن زيد عن ابيه في لفظه فان غني
 عليك فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **ص** وتبع الطرق لذلك

هو الاختيار

هو الاعتبار **ص** الاعتبار عند اهل الحديث عبارة عن تتبع طرق الحديث
 لاجل الاطلاع على رواياتهم لمن رواه او من شاهد له معناه فاذا
 وجد الحديث احد ما علم ان له اصلا في جميع المله وكيفية الاعتبار
 ان بعد الباحث الحديث رواه حماد بن سلمة مثالا عن يوب عن بن
 سيرين عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع طريقة وسببين
 وينظر هل روى ذلك الحديث ثقة غير حماد عن يوب او رواه ثقة
 غير يوب عن بن سيرين او رواه ثقة عن بن سيرين عن ابيه عن ابيه او رواه
 صحابي غير ابيه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي رد ذلك
 وجده حصلت به المتابعة واعلاها الاولة وهي متاوية حماد في الرواية
 عن يوب ثم ما يبعدها على الترتيب فان لم يجد حماد متاوية عليه
 ولا لاحد من ذكر فوفق نظر هل في حديث آخر في الباب عن صحابي
 اخر فان لم يجد فقد عدمت المتابعة فيه وعنده الشاهد له وحق
 التفرع المطلق **ص** ثم المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكروان
 عورض بمثله فان امكن الجمع فهو نحتاج الحديث وان ثبت المتأخر
 فهو المتأخر والاخر المنسوخ والا فالجميع ثم التوقف **ص** هذا قسم
 اخر باعتبار المتن الخبر المتبذل فيقول الخبر المقبول ان سلم من وجوه
 المعارضة فهو المستحب بالحكم اسم مفعول من حكمت الشيء احكاما
 بكسر الهمزة اذا انقضى شيء بذلك لوضوح معناه وعنده المعارضة وقد
 الحكم ان عثمان بن سعيد الدارمي صف فيه كتابا كبيرا مثله ما رواه
 سلم من حديث مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على عامر
 يعوده وهو مريض فقال لا تدعوا الله لي يا بن عمر فقال اني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة من غير طهور
 ولا صدقة من علول ولست على البصر في هذه سند صحيح لا معاش
 لها وان لم يسلم الخبر الملقب بول من المعارضة بل غرضه خبر آخر مثله
 فانما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح تعين الجمع ووجب العمل بهما

وتسمى هذا يختلف الحديث وفيه صف الامام الشافعي رحمه الله تعالى
 كتاب يختلف الحديث وهو من كلام غير مستعمل مثله ما ورد في
 الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد مرض على مريض
 وقوله فمن المجدوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم
 في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى فان ظاهر هذه الاحاديث التعارض
 لكن الجمع بينهما بان النبي صلى الله عليه وسلم نفى بقوله لا عدوى
 ما كان يعتقد به اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان الامراض تنقل
 الى الصحيح بطبعها ولذلك قال في احدى الاول يعني ان الله
 سبحانه وتعالى هو الخالق لذلك واعلم بقوله لا يورد مرض على
 مريض ومن المجدوم فرارك من الاسد ان الله تعالى جعل مخالطة
 المريض للصحيح سببا لوجود مثل ذلك المرض في الصحيح بفعل الله تعالى
 وقد يختلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب فكم من صحيح خالط
 صاحب الامراض لم يشتهر بالاعراض ولم يبق له بذلك وكمن
 صحيح احتزن عن ذلك واصيب به وان لم يكن الجمع بين الخبرين المتعارضين
 فان علم المتأخر منهما فالمتأخر الشافعي والمتقدم المنسوخ و
 التاسع ما دل على رفعه تعلق حكم شرعي سابق عليه وتسميته ناسخا
 مجاز فان الشافعي حقيقته هو الله تعالى والمنسوخ ما رفعه تعلق حكمه
 الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه والشافعي هو رفعه تعلق حكم شرعي بدليل
 شرعي متأخر عنه وهذا مراد من قال رفع حكمه لان الحكم قد لا يرفع
 وانما يرتفع تعلقه لا يرى ان المكلف اذا كان مستجعا لما لا بد
 منه يقال تعلق به الحكم واذا حزن مثلا نقلا ارتفع عنه الحكم اي
 تعلقه ويعرف النسخ بامور الاول فصل النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه كحديث بريدة الذي اخرجه مسلم في صحيحه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيته عن زيارة القبور فزوره
 الثاني قولنا الصحاح في هذا متأخر عن هذا الحديث جاز كان

اخرا من

اخرا من من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
 رواه ابو داود والنسائي فان قال الصحاح هذا ناسخ لذلك لم يثبت
 به النسخ عند اهل الاصول لحوال ان يقولوا لك عن اجتهاد ولا يلزم عن
 تقليده بناء على ان مذهب ليس بمجتهد وبث النسخ به عند المجتهدين
 قال شيخنا الحافظ عبد الجبار وما قاله اهل الحديث اوضح واسهل
 لان النسخ لا يصح باليه بما لا يجتهاد والمراد انما يصح باليه بغير
 التاخير والصحاح لا يورد من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي ينسخ
 من غير ان يعرف تاخر الشافعي عنه مثله قوله لا ينعى بن كعب كان
 المامن بالسرا حصة في اول الاسلاف امر بالعدل رواه ابو داود والترمذي
 وصححه وابن ماجه الثالث التاخير كحديث شاذ بن اوس وغيره
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا فطر الحاجر والمحجوم رواه
 ابو داود والنسائي ومن ما جاز ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احبهم وهو محرم صيام اخرجه
 مسلم فان ابن عباس انما عجز عن هذا في حجة الوداع سنة عشر في
 بعض طرف حديث شاذ ان ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة
 ثمان المربع الاجماع والمردف كشف عنه الاجماع لان الاجماع لا ينسخ
 ولا ينسخ به مثله حديث قبل شاذ بن الحارث في المرة الرابعة فانه ينسخ
 بالاجماع وان جعل المتأخر من الخبرين المتعارضين يصح الى التاخير
 بينهما ويعمل بالاربع منهما ووجه الترجيح كثيرة ذكره الحارثي
 في كتاب الاعتبار له في التاخير والمنسوخ وذكرها الاصوليون
 فان لم يكن احدهما ارجح من الاخر فانه يصح حديثا الى التوقف
 وهو عدم الاستدلال الى ان يظهر مرجح في الرد واما ان
 تكون لسقط او طعن في الخبر المردود اما ان يكون رده لاجل
 سقط بعض رجال اسناده وهذا عند من يشترط اتصال السند
 لكون الشافعي مجهولا العين والجهل بالعين يوجب الجهل

بذلك الخبر

بالصفة واما ان يكون لاجل طعن بعض ائمة الحديث في بعض رجال
استاده وذلك الطعن طعن بعض ائمة الحديث في بعض رجال
استاده وذلك الطعن مما ان يكون من مبادئ السند من
مصنف او من اخيه او غيره ذلك فالاول المعلق لما ذكر ان سيب
رد الخبر احد امرين اما سقط راو من استاده واما طعن في
بعض رواة اخذ في تفسيره السقط بحسب محله من السند فبين
لفظ كل قسم فقسمه الى ثلثة اقسام احدها ما يكون السقط واقعا
في مبدأ السند من مصنف سوا كان الشافط واحدا او اكثر و
الثاني ما يكون واقعا في اخر السند بعد التابعي والثالث
ما يكون واقعا بين اول السند واخره فالقسم الاول يسمى الخبر
المشتغل عليه هو المعلق يسمى بذلك لان السقوط في السند منع
من اتصاله وهو ما خذ من تعليق الطلاق وتعليق الخبر مثلا
ما حذف منه راو واحد من مبدأ السند قوله البخاري قال ما لك
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فانه حذف من سمع منه ومما ما حذف منه اكثر من واحد
قوله وقال بن الماسخون عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تغا ضلوا بين الا نبيا الحديث و
قوله وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل
احبانه فان قلت اذا كان المعلق من المراد ودفعا حكم ما وقع منه
في الصحيح فالحجوب ان حكمه ما قال ابن الصلاح ان ما كان لفظ
فيه خبر صحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس
كذا قال ابي سعيد كذا اوري فلان عن فلان كذا فهو صحيح عند
ادلو له يصح لما استجاز ان يخبر به وما كان لفظه ليس فيه خبر
مثل دوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وروي عن فلان كذا
وفي الباب كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيه حكم بالصحة

لان

لان مثل هذه العبادة ليستعمل في الحديث الضعيف اتصالا لكان يروى
لانه اشأ الضعيف منه بصفة اصلا شعارا بغيره ويركن اليه لقول
البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما اضيق فان قلت اطلاق القول
بان ما علقه البخاري بصفة ليس فيها خبر لا يكون حكما منه بصفة خبر
مسلم لان بعض الاحاديث التي علقها البخاري بصفة المعتبر بصفة كونه
وصلها في موضع اخر من كتابه فالحجوب ان قولنا ليس فيه حكم بالصحة
لا يلزم منه ان يكون فيه حكم بالضعف اذ المراد ان مجرد المعتبر بصفة لا دلالة
له على الصحة وقد يكون المنقول به صحيحا فان قلت ما وجه تعليق البخاري
للخاديت التي وردت بها معلقة في صحيحه فالحجوب ان فعله ذلك بحسب
اوجهها احدها ان يكون ذلك الحديث له سمعة غالبا وهو معروف
من جهة الثقات فخذ ذلك المروي عنه فيقول فلان مقصود على صحة
وشهرة من غير جهة ثانيا ان يكون قد ذكر في موضع آخر بالحديث
فاكتفى عن اعادة ثانيا لثانها ان يكون سمعة من هو ليس على شرطه
على الخبر المقصود بذكر من رواه لا على وجه الحديث به عنه فان قلت
له قيدا لمصنف السقط من اول الاسناد بكونه من مصنف ولم يذكر
هذا القيد في باب الاقسام فالحجوب ان السقط الواقع في اول الاسناد
الغالب ان يكون من فعله مصنف خبرا قده والواقع في غير الغالب
انه ليس من فعله فلذا ذكر في التعليق ولم يذكر في غير ذلك والاف
المرسل اي والقسم الثاني وهو ما يكون السقط من اخر السند
بعد التابعي بان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعل كذا ولا يسمى من سمع منه سوا كان التابعي كبيرا وهو من
جماعة من الصحابة كعبد الله بن الحباب وصغير وهو من التابعين الصحابة
واحدا او اثنين كعبيد بن سعيد فعلا السهل والخير المشتمل عليه بالمرسل
هذا قول الجمهور سمي بذلك لكون التابعي اطلق ما نقله من الخبر
بشيء به تسمية من رواه عنه وقد اختلف العلماء في الاحتجاج به

فذهب مالك وابوخنيفة وابي عمار واسحق في احد قوليه ونفها
 المدينه والعراق في آخرين الى ان يرسل الفقه حجة العبد به كما
 يجب العمل بالمسند لكن بشرط ان يكون لا يرسل الا عن الثقات
 فان كان يرسل عن الثقات وغيرهم فلا يقبل من سله بالاتفاق
 كما نقله الساجي وابن حلفون وابو بكر الرازي وغيرهم واستدلوا
 ابو جهين احدهما ان الاصل ان كان مشهورا بين التابعين
 مقبول لا عندهم ولم ينكره احد منهم فكان ذلك الجماعا على قوله
 الثاني ان الظاهر من حال العدل انه لا يرسل الحديث الا
 عن عدله عدله او بطنها اد لو لم يكن ظاهرا بعد التواطؤا لها
 لها لما احتل ان يروي عنه ولا يسميه مع علم ان روايته يترتب
 عليها شئ عام فيكون سكوتهم عن تسميته من حديثه ككثرة كنية
 وهو لو كان قبلنا تن كنية وذهب الشافعي واسحق في احدي
 الروايتين عنه واسمعيل القاضي من المالكية وجمهور أهل الحديث
 وكذا أصحاب الاصول الى عدم قبوله ولهم دليلان الاول
 ان عدله من ارسل عنه الحديث غير معلوم لان عنه محمول
 والجمل بعين الرواي يوجب الجهل بصفته فلا يقبل الثاني
 ان شهادته الفرع لا يقبل ما بعين شاهد الاصل فكذا الرواية
 وانتراق الشهادة والرواية في بعض الامور لا يوجب فرقا في هذا
 المعنى كما لا يوجب فرقا في عدم قبول رواية المخرج والمجول
 واجيب عن الاول بان قوله عدله من ارسل عنه غير معلوم ان
 اردته حقيقة العبد فهو غير شرط في العدالة بل يكفي فيها
 غلبة الظن والا لزم عدم قبول المسند اذا عدله او بطنه
 وان اردته الظن فلا فائدة فيها غير معلومة بهذا المعنى لان الثاني
 العدل المقطوع اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقطن عدله من ارسل عنه اذا لو استوى عنه عدله وعدله

السما

السماه لتكون المعهدة عليه وونه عن الثاني بان الرقبة
 تقارن الشهادة في امور كثيرة كالعدده والذكورية والحيرة
 مراعات الاهلية والعداوة وان شهادة الفرع على شهادة الاصل
 يشترط فيها قول الاصل للفرع اسعد على يده لا يقبل الا بقرينة
 الاصل او مرضا وخيبه بمكان لا يلزم الادامة فكما افرقا في هذا
 الامر جازان يفترقا في هذا الحكم ايضا قالوا وقع النكاح والاراء
 من السلف هي مقدمه صحيح مسلم عن محمد بن سريته قال كانوا لا
 يسألون عن الاستناد فلما وقعت الفتنة سألوا عنه ليتبينوا ذلك
 اهل البدع وفيها ايضا عن بن عباس رضي الله عنهما انه انكر على سريته
 كعب احد التابعين احاديث او سألها وقال كنا نقبل الحديث عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل احد فلما ركب الناس الصعب
 والذلول لم يقبل عنه الا ما نعرف وكذا انكر الزهري على اسحق
 علي بن ابي فروه احاديث ارسلها فقال يا تينا يا احاديث
 لا خطم لها ولا ان من الاستد حديثك واجيب بان قوله من
 ذكره ليس انكار للاسناد مطلقا بل لا يرسل من يظن به ان يرسل
 عن الثقات والضعفاء في قول بن عباس وبن سريته ما يدل
 على ذلك وذلك غير محل النزاع ثم هو معارض بقوله الامام
 ابى جعفر محمد بن حريز الطبري ان التابعين اجمعوا باسره
 قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن احد من الايام بعدهم
 الى بن المايين قال بن عبد البر كان يعني الشافعي اول من في قوله
 المرسل معارض ايضا يقول لبي داود في رسالته الى هلكة واما
 المراسيل فقد كان يخصص بها العلماء فيما مضى مثل سفين الثوري
 ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فبكر فيها وتابعد على ذلك
 احمد بن حنبل وغيره فان قلت فالحق في هذه المسئلة فالجواب
 ما قاله بعض المتأخرين ان من عرف بالرواية عن العدول وغيرهم

له قيل رساله وكذا ارسال غير الخاله بالبحر والتعديل بل ^{سبحي}
 وعد لا يكفي قوله لانه ليس من اهل هذا الشأن اما الحفاظ الفا
 بالبحر والتعديل المعروف من خاله ايهما لا يردون الا من
 العدول فيجعل ارسالهم فان قلت له عدل من لا يرسل الا عن
 ثقة عن تسمية من ارسل عنه فاجواب ان ذلك محمل وسبب احد
 ان يكون سمع الحديث من جاعل من الثقات وصح عنه فيرسل بعدا
 على ذلك كما صح عن ابراهيم النخعي انه قال ما حديثي عن ابن مسعود فقد
 سمعته من غير واحد وما حديثي عن سميت فهو من سميت وثانها
 ان يكون نسي من حديثه به وهو اكر للمتن فارسله لان من سنده
 ان لا يروى الا عن الثقات وثالثها ان يورد المتن على وجه المذكر
 او على جهة الفتوى لانه المقصود حثه دون السند ^{سبحي} والثالث
 ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل ^{سبحي} والقسم
 الثالث وهو ما يكون السقط من غير اول الاسناد واخره ان كان
 السقط حصل باثنين من الرواه فأكبر مع التوالي فهو المعضل يفتح
 الضاد اسم مفعول من عضلته اذا صيرت امره معضلا فالمعضل
 ما سقط من غير طر في الاسناد المعلق لان السقط فيه من اول
 الاسناد والمرسل لان السقط فيه من آخره ونقولنا اثنا فصاعدا
 المنقطع ونقولنا مع التوالي ما سقط منه من بين الطرفين اثنا
 كل واحد منهما في موضع من الاسناد فانه منقطع من موضعين
 وليس بمعضل مثالا المعضل ان يقول الشافعي ما ملك عن أبي
 هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط ابي الزناد والاعرج
 مثلا وظاهر كلامنا المعضل والمنقطع خاص مما يكون السقط
 خاصلا بين طر في السند وان كان من اول السند ومن آخره لا
 يستقيم بذلك وهو موافق لابي الحسن التبريزي فانه جعل في كتابه
 الكافي في علو الحديث ما سقط من غير الاول والاخر المنقطع

والمعضل

والمعضل لكن بن الصالح لم يحصهما بذلك فاذا سقط اثنا ^{سبحي}
 من اول الاسناد كان عند بن الصالح معضلا وعند التبريزي معلقا
 قال الجوزي فاني في مقدمه كتابه في الموضوعات المعضل اسوا حالا
 من المنقطع والمنقطع اسوا حالا من المرسل والمرسل لا يقوم به بحج
 وقلت انما يكون المعضل اسوا حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع
 موضع واحد اما اذا كان في موضعين او اكثر فانه يساوي المعضل في
 سوا الحال ^{سبحي} والاول هو المنقطع ^{سبحي} اي وان لم يكن السقط الواقع بين
 الطرفين خاصلا باثنين فصاعدا بل كان خاصلا في واحد فهو المنقطع
 سمي بذلك لان سقوط الراوي من الاسناد منع من اتصاله مثاله ما
 عن يحيى بن سعيد عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم فان
 كل واحد من هذين السندين منقطع لان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن
 بن القاسم لم يسمعا من عايشه رضي الله عنها ولا روىا عنها فاشابه
 واعلم ان المنقطع اعز من المعضل بحسب التحقيق لانه اذا سقط من
 الاسناد او اثنان فقط سقط من الاسناد منه راو واحد اختلف في
 قبول المنقطع قال بن السكيت في القواطع من منع من قبول المرسل كان
 من قبول هذا منع ومن قبله لاختلافه فيقبل يقبل وقيل لا ^{سبحي} يتردد
 قد يكون واحدا واختيا ^{سبحي} هذا يقسم اخر السقط بحسب وضوحه و
 وحفايه وهو ان السقط الكائن في الاسناد على قسمين قسم يكون
 واضحا اي ظاهرا ليسر له في معرفته الكبر ولا يخفى عليهم كونه
 الراوي له يعاصر من روى عنه وقسم يكون خفيا اي لا يدرك الاكتشف
 وبحسب الاستماع عليه لكون الراوي روى عن سمع منه ما لم يسمع منه
 او روى عنه ولم يسمع منه او روى عن شخص خاص ولم يلقه وهذا سبيله
 يقصر كثير من الثا سر يختص اهل الحفظ والتقدم والمعرفة الثا ^{سبحي}
 فالاول يدرك بعد ما انكسرت ^{سبحي} يعني ان القسم الاول وهو

الذي يكون واحدا يعرف يكون الراوي له رايين من روى عنه وطريق ذلك
ان تنظر في طبقة كل واحد من رجال الاسناد هل لقي من هو مذکور فيه نوع
ام لا فان وجدتهما ملاقيا فالاسناد متصل وان لم يجدهما تلاحقا
اما لكونه وفاة احدهما متقدمة على مولد الاخر او لكون جهنهما
مختلفا كان يكون احدهما من خراسان والاخر من بلخسان ولم يتقل
ان احدهما رجل عن بلد فهو المنقطع مثله حديث روى النسائي
من رواية القاسم بن محمد بن سعد رضي الله عنه قال اصاب النبي
صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى اصبح الحديث فهذا السناد
منقطع لان القاسم لم يذكر من سعهود ومن ثم اوجب في التاريخ
سماى ومن جهة ان السقط في الاسناد يترك بعد الدلائل فيحتاج
اهل الحديث الى معرفة التاريخ فلذلك فيروا تاريخ موالي الرواة
وتاريخ وفاتهم وسماعهم وارتحالهم الى غير ذلك من احوالهم
في التاريخ يظهر خالدين لا يعمل صحة دعواه وقد اقتضى بذلك
اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ قصير من عناد ذكرهم وبنوا في كتاب
الجامع للطبيب علي سميل بن عتيق كانت بالعرف فانما اهل
الحديث فقالوا اها هنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فابتنه
فقلت اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلث عشر
يعني وما ية فقلت انت تزعم انك سمعت من خالد بن معدان
بعد موته بسبع سنين مات خالد سنة ست وما ية واول
الحاكم ابو عبد الله لما قدم علينا ابو جعفر محمد بن حاتم الكوفي
وحدث عن عبد بن حميد سالت عن مولده وذكر انه سنة
ستين وما بين فقلت لا احب بنا سمع هذا الشيخ من عبد
بن حميد بعد موته ثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله
الحديث ثلاثا شيئا يجب بقتدير العناية بها العلل وحين
كتاب وضع فيها كتاب الدار قطي والمربط والمختلف

واحسن كتاب وضع فيه كتاب بن مالك لا وفيات الشيخ وليس فيه
كتاب كانه يريد على الاستيعاب **فاحسن** التاريخ ذكر اسناد
مدة شئ يعرف ما بين ذلك الا بتداعي وقت سبقت قال ابو عبد
بن السيد فقال اوحث الكتاب تاريخا وهي فصيح اللغات وورث
نور نيا فهو مورخ ومورخ وارثه بتخفيف المرافع هو ما
روح وهي قلة اللغات والتاريخ نوعان تسمى وهو المبني على
دوران الشمس وقري وهو المبني على دوران القمر وهو الذي يجري
به العمل عند الفقهاء وكانت العرب تورخ بالكونين والحوادث
المشهورة من خطا وخصب وقتل رجل عظيم او سوترا ووقفة
مشهورة فكانوا يورخون بعام الفيل والفجار وبنوا الكعبة ولد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل وبين عام الفيل والفجار
عشرين سنة وسعى الفجار لا يفسد فخر واقبه واحلوا شيئا كما قوا
بحر موفها وبين الفجار وبنوا الكعبة خمس عشرة سنة وبين
بنوا الكعبة وسعت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس سنين
وكما سعت الفرس تورخ بالوقت الذي جمع فيه ارد سيرة ملك
فاروس بعد ان كانوا طوافين ولم يكن في صدره الاسلام
تاريخ الى ان ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافتتح بلاد الحيرة
ودون الدواوين وجعل التاريخ واعطى الاعطية فقبل له الانور
فقال وما التاريخ فقبل له شيئا كانت تقول لا حاج بكيتون في
شهر كذا من سنة كذا فقال عمر هذا حسن فارخو فقال قوم بنوا
بالسارح من بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قوم بل من
وفاته وقال قوم بل من الهجرة ثم اجمعوا على الابتداء من الهجرة ثم
قالوا اي الشهر بنوا فقال بعضهم من رمضان وقال بعضهم
من رمضان المحرم لانه وقت منصرف الناس من حجهم ثم اتفقوا
على ان يكون من المحرم وكانت الهجرة في شهر ربيع الاول وكان مقدمه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة يوم الاثنين لاثني عشر
 ليلة ثلث منه فقدم الناس على الحج بشهرين واشتد
 ليلهم وجعل من المحرم وكانوا يكتبون شهر رمضان وشهر ربيع الأول
 وشهر ربيع الآخر فيذكرون الشهر مع هذه الثلاثة الأشهر ولا يذكر
 مع غيرها من شهر السنه والشهور كلها مذكورة الاسماء الاجمالي
 الأولى وسجدي الآخرة وكان أبو عبد الله يوثق صفرا أيضا وتبعه الصف
 والناس على خلاف ذلك وهي كلها معارف جارية بحرى الاعلام
 من والثاني المدلس **ش** أى السقط الخفي الكاين في الاسناد لكون احد
 رواية حدث به عن سماع منه ولم يسمعه منه بلفظ محتمل للسماع مؤثما
 انه سمعه منه هو المدلس بفتح اللام سمي بذلك لثبته التذليل
 في البيع وهو كتمان العيب لكون الراوى كتم من حديثه براء وهو سماع
 من يسمعه منه مثله ما رواه عبد الرزاق عن فضيل الثوري عن أبي يحيى
 عن يزيد بن يثيع عن جديقه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وليتموها اياكم فقولوا من لا تخدع في الله لومة لاله الحديث صوته
 صورة المتصل لان سماع عبد الرزاق من الثوري مشهور وكذلك سماع
 الثوري من أبي اسحق وهو منقطع في موضعين فان عبد الرزاق لم يسمعه
 من الثوري وإنما سمعه من النعمان بن أبي سبيبة الجندي عن الثوري
 ولم يسمعه الثوري ايضا من أبي اسحق وإنما سمعه من شريك عن أبي يحيى
 جاز ذلك مبينا من وجه اخر وهذا الاقطا إنما حصل من قبل التذ
 فان قلت قد فهم من هذا الخبر ان التذليل هو رواية الحديث عن
 سماع منه ما لم يسمعه منه بلفظ محتمل للسماع مؤثما انه سمعه
 منه وهو خلاف المشهور في تعريفه من انه رواية الحديث عن سماع منه
 ما لم يسمعه منه وعن عاصم ولم يلقه اعمى ليعده ولم يسمعه منه شيئا بلفظ
 مؤثما للسماع فالجواب ان تعريف التذليل برواية الحديث عن سماع منه
 ما لم يسمعه منه بلفظ مؤثما واختيار المصنف وتمسك بان اهل الحديث

قد طبعوا

قد طبعوا على ان رواية الخضر من مثل الجب حازمه واثنان النهدي
 وغيرهما على ان يسمي صلى الله عليه وسلم من قبل المرسل لان قبل المرسل
 وان الشافعي في نسخة رسالة المدلس كبر الله بن محمد بن عمر بن عمار
 يسمع منه والقاضي بالحسين القطان الحافظ المالكي قد عرف التذليل
 في كتابه بيان الوهم والايهام بان يروي الحديث عن سماع منه ما لم
 يسمع منه عن غير ان يذكر انه سمعه منه قال والغريب بينه وبين الارسل
 هو ان الارسل روايته عن لم يسمع منه ولما كان في هذا قد سمع منه
 جاز روايته عنه بما لم يسمع منه كما فيها ايها سماعه ذلك الشيء
 فلذلك ليس مدليا وقد سبق ابن القطان الى تعريفه بذلك الخط
 ابو بكر البرزاذي فان قلت من اين يوثق من كلامه كون التذليل محققا
 بالرواية عن سماع منه سماع ما لم يسمعه منه فالجواب انه يوثق من تحميمه
 فيما بعد المرسل الخفي يكون السقط حصل فيه من كون احدهما رواه
 عن معاصم الذي لم يلقه اعمى لم يسمع منه بصيغة مؤثما للسماع فان
 مفهومه ان المدلس بفتح اللام يكون السقط الخفي حاصل فيه من
 معاصم سمع من روى عنه فان قلت هل يطلق اسم التذليل على رواية
 الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعه منه فالجواب نعم
 لا يطلق اذ بانما يقال فيه مرسل صحابي على ان شعبة اطلق ذلك
 في حق ابيه هريه روى الله عنه روى ابو احمد بن عدي في الكامل عن يزيد
 بن هريه عن شعبة قال كان ابو هريه روى له الصواب عدمه
 لما قلنا **تبيين** هذا التذليل يعني بتدليل الاسناد وهو
 مكروه عند الامم وروينا عن وكيع انه لا يحل بتدليل الثوب
 فكيف بتدليل الحديث وبالغ شعبة في ذلك حتى قال لان ادني
 احب الى من ان ارسو قال التذليل احوال الكذب وقد اختلفت
 العلماء في قبول رواية المدلس فذهب فريق من اهل الحديث
 والعقده الى ان التذليل جرح وان من عرف به لا يقبل حديثه مطلقا

قال القاسمي عبد الوهاب وهو الخادمي على اصول مالك وذهب الجمهور
الى قبوله تدليس من عرف انه لا يدلس الا من فقد كان عينه والى رد
من كان يدلس على الضعفاء وغيرهم حتى ينص على سماعه بقوله سمعت
او حديث او اجنبا والصحيح عند ابن الصلاح ان ما رواه المدلس
محملا له يثبت فيه السماع والاتصال بخبر حكم المرسل وما رواه الملقط
مبين للاتصال بخبر سمعت وحديث واجنبا فهو مقبول صحيح بقاء
قلت ما الكامل المدلس الذي اذا سئل اخذ على نفسه على اسقاط الواسطة
بينه وبين من روى عنه بضعفه وهو في الجواب انه يحتمل ان يكون قد
سمع الحديث من جماعة من الثقات عن ذلك الرجل فاستغنى بذلك عن
ذكر احدهم وذكر جميعهم لتحققة صحة الحديث عنه كما يفعل المرسل
ويرد بضعفه يحتمل الثاني **ش** اي ويرد المدلس بفتح الاخر بضعفه من
صنع الا اذا تكون محتمل للثقة في السماع تخون يقول عن فلان او قال
فلان وقد يرد بلا بضعفه مثله ما رواه يمين عن علي بن خنوم قال قال لنا
اي عينية الزهري فعيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا من سمع من
الزهري حديثي عبد الزباق عن معمر بن الزهري **م** وكذا المرسل
الحق من معاصره ليرى **ش** اي وسئل المدلس بفتح الهم المرسل الحق
ارساله في انه حصل فيه سقط حفي واما ما من ربه المرسل الحق عن المدلس
فقد تدينه عليه بقوله من معاصره ليرى فيلخص ان المرسل الحق عبارة
عمامة سقط حفي من رواية تخفى عن معاصره ليرى بلفظ موهم للسمع
مثله حديث رواه بن ماجه من رواية عن ابن عبد الغزير عن عقبة بن
عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ربح الله خاد من الحسن قال الخافض
ابو الحجاج المزني في الاطراف ان اعلمه بلق عقبة فان قلت لم يعرف
الارسال الحق في الجواب انه يعرف باسم واحد عده للقائين مما
كما تقدم في حق عمر لعقبة الثانية اجابته عن نفسه بعد السماع
منه مطلقا كاحاديث ابي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهي

فالسنة

في السنة الاربعه روى الترمذي ان عمر بن مرو قال لا يروى عبيدة هذيك
من عبد الله شيئا قال لا الثالث ان يروى في بعض طرق الحديث زيادة
را وبسببها والحكم بحجوه هذا محمل نظر لانه ربما كان الحكم للزيادة وبسببها
كان للتأنيص الزيادة وهو فيكون من الزيادة في مقبل الاسانيد ولا يترك
ذلك الا الحفاظ النقاد وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه المقيل
لمبعض المرسل **م** قد الطعن بان يكون للكذب الراوي او تهمة بذلك
او فحش فلفظ او غفلة او فسق او جهل او مخالفة واجهال او بدعة او
سوء خلق **ش** هذا الامر لا يتأثر بما يرد الخبر لاجله وهو الطعن في الراوي و
يكون بعضه اشياء بعضها اشده في القاص من بعض قسم منها يرجع الى
العدالة وقسم يرجع الى القبط اما الذي يرجع الى العدالة فمخسة الاول
كذب الراوي والكذب الاختيار عن الشيء على غير ما هو به وهو اما ان
يقع من الراوي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم او في حديث النبي
فان كان في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا يقبل حديثه ولو لم يكن
وقع ذلك منه الا مرة واحدة كشاهد الزور اذا تعدد ذلك مرة واحدة
سقطت شهادته وقد اختلف في قبول شهادته في المستقبل اذا ظهرت
توبته وحسنت حاله بخلاف الكذاب في الحديث فانه لا يقبل ولا
ابدان وان تاب وحسنت توبته صرح بذلك غير واحد من لا يه وان كان
في حديث الناس فان كثر ذلك منه وعرف به فهذا ايضا لا يقبل حديثه
ولا شهادته قال مالك وغيره لكن يقبل اذا طهرت توبته وحسنت
حالته وان كان قد نذر منه الكذب ولم يعرف به فانه لا يجرى به
اذنيا ولعليه العلط والوهم فلو تعدد ذلك مرة واحدة ولم يضر بها
سلما لا يخرج ايضا وان كانت معصيته لئلا يرها ولا انها لا تلحق
بالكبار الموقبات ولان اكثر الناس قلة ما يسلون من موافقة هذا
وهذا قال مالك فيمن روى شهادته ان يكون كاذبا في غير شيء وقال
سحنون في الذي يقارده بعض الذب كالزلة بخبر شهادته لان

احدا الا يسلم من شاربها فاذا انكر هذا منه سقطت شهادته قال
 القاضي عياض وكذلك لا يقطعها كذبه فيها من باب التضييق
 او الغلو في القول اذ ليس لك يكذب على الحقيقة وان كان في
 صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يرد المتكلم به الا
 عن ظاهر لفظه التام بالكلية في الحديث ومن كان كذلك لا يحد
 عنه ولا يقبل لمحدث به والمهمة بفتح الهاء الثالث فوق الراوي
 مصدر فحق الرجل يفتق بالضم والكسر ايضا اي يخرجه من قولهم
 انفتقت الرطبة اذ خرجت من قشرها وبه سمي الفاسق لانفسا ومن
 الخبز وخرجه منه ومن لشيء من الكبار فهو فاسق يجب رد خبره
 وكذلك من تتابع من الصغار وكثرت مع عدم التوبة ولما من
 الى صغير فليس يفاق وانقسام المعامل في الكبار والصغار ليس
 باعتبار من عصي بل باعتبار عظم المفسد وقتلها فكبر ما عظم
 مفسدته والصغير ما قلت مفسدته في المفسد على ما قال القرطبي
 ثلث مراتب دانية وعالية ومتوسطة فانه رتب المفسد بترتيب
 عليه الكراهة وعلى رتب المكره بترتيب عليه التحريم وعلى رتب المحرم
 هو الكبر ما لم ينته الى الكفر الذي هو اكبر الكبار فغوى بالله من
 جميع معاصيه فان قلت لم يعرف عظم المفسد من خبرها فالحج
 ان الطريق في معرفة ذلك القياس على ما ورد في الضمير بان كبره فان
 كانت المفسدة الفرع مساوية لمفسدة الاصل الذي هو مومر والمض
 المحي بالكبار وان تراعى درجاتها حتى بالصغار وقد اختلف العلماء
 في تعيين الكبار وحصر عددها وحسن ما قيل في ذلك انها عشرة رتب
 في القالب وهي الزنا والحسد والعجب والكبر وثمان في الغم وهي الغيبة و
 التميمي والافتد وشهادة الزور واليمين الغيورة وشرب الخمر والكلالة
 والكلالة اليتيم وثلاثة في البهتان والسرقة واثان في الفرج
 الفاحش ثمان واربع في سائر الجسد ترك الصلاة وللعقوق والفر

من المحدث

من العدد وافساد اموال المسلمين وتنقل الصغيرة الى رتبة الكبر اذا
 اقترنت بها احد سبعة اشياء الاصل وعليها واختصارها والفرج بها
 والتحدث بها والاعتذار بستر الله عليه فيها والمجاهرة بها وصدها
 من عالم يقدر به فان قلت ملحد الاصل الذي يصغر الصغيرة كبره
 فالحج ان يكون منه تكرار يخجل التقرير بعد ذلك كما يحل به ملائمة
 الكبره وذلك يختلف باختلاف الاختصاص والحوال والنظر في ذلك
 لاهل الاعتياد والنظر في المخرج والتعديل الرابع المحطاة بالراوي
 والخاص بدقة الراوي والبدع عبارة عما احدث على خلاف الحق المتلقي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم وعمل وحال يوجب شبهة واختلاف
 وجعل دينا قويا وصراطا مستقيما واما يرجع الى الضبط فحسب ايضا
 الاول محض غلط الراوي والحق يضمن المصداق محض لا يفتقر الغا
 ونعم لما اى تحا وزحمة في السور والغلط مصدر غلط في الامر والكسر
 يغلط بالفتح اذ اوهم فيه قال الشافعي الرسالة ومن كثر غلطه من المحدثين
 ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من كثر الغلط
 في الشهادة التي عقله الراوي والغفلة مصدر غفل عن الشيء الفصح
 يقول انتم اي ذهل الثالث وهو الراوي وهو مصدر وهو في الشيء
 بالفتح بهما اذ ذهب وهو المبهمة وهو مبدع غير قال عبد الرحمن بن مهيدي
 المحدثون ثلثة رجل جازا متفق فلهذا لا يختلف فيه واخرهم والغا
 على حديثه الصريح في هذا لا يتبرك حديثه ولا اخرهم والغالب
 على حديثه الوهم فهذا مروي الحديث الرابع خالفة الراوي قال
 الشافعي في الرسالة في صف من صحيح حديثه يوشى ان يكون مدلسا
 يحدث عنى لى بما لا يسمع او يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما
 يحدث الثقات بخلافه عنه وقال سلم وعلامة المنكر في حديثه
 الحديث اذ اما عرفت رواية للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ
 والاصح خالف رواية روايتهم او لم يكذبوا فيها فان كان الا

من حديث كذا كان محجور الحديث غير مفعوله ولا يستعمل المحسن
 سوء حفظ الراوي **ص** فالاول مع قرينة الموضوع **ش** اي فالفهم الاول وهو الطعن
 لكذب الراوي في الحديث اذا انضم اليه قرينة تدل على ان ما رواه مما
 افعله يقال للخبر المردود لاجله الموضوع اما من الوضع بمعنى الاصل
 يقال وضع فلان على فلان عارا اذا ائتمنت به لان الوضع الصق بالتي
 صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ومن الوضع الذي هو بمعنى الخط والاستقاط
 لانه وضع على النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وهو ساقط عندنا هو من
 كلام غيره فان قلت كيف يحكم على ما رواه الكذب بالوضع ومطلق
 كذب الراوي لا يدل عليه فالجواب انه لم يحكم بحد وجود الكذب **ب** السيد
 بالوضع بل بقرينة مع القرينة وقد ثبت عادة اهل الحديث الذين اقل
 حرمنا السنة بقرينة **ج** عليه وسلم من شياطين الجدة اذا انا خرجنا سائرا
 في اثنا رجل كذاب **د** ذلك الخبر لان جده ولا يتابعه عليه **هـ**
 وليس له شاهد قلب على نفسه انه كذب وحكموا عليه بالوضع من
 غيره قطع بذلك اذ قد يصدق الكذب لكن مبنى هذا العلم على عليه
 الظن فان قلت به يعرف الوضع فالجواب بما مر لاحدها اقران **و**
 كاري عمل في عمار المروزي قال قيل لابي عصمة نوح بن ابي من
 اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل القرآن سورة سورة وليس
 عندنا كتاب عكرمة هذا فقال لاني رايت الناس قد قرعوا القرآن
 واشتملوا بقلوبهم خيفة ومعاني محمد بن ابي بصير في ضعف هذا الحديث
 حسنة الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم في لا يجوز ان يكون من وذكر من
 العبدان اقران الراوي بالوضع كاف فورد له لكنه ليس تقاطع في
 كون موضوعه الجواز ان يكذب في نقد الاقرار وهذا كما مر لاحدها
 عليه ثابته قرينة في المروي كالا حديث الطويلة التي تشهد بوضعها
 كذا كذا الفاظها ومعانيها مثل المروي في وفات النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا يمتد هذا الشأن هيبة متساوية لكثرة ما رتسمت الفاظ

البقي

السوية يعرفون بها ما يجوز ان يكون من الفاظها ثابته في
 الراوي عمار وروى عن عمار بن ابراهيم دخل على المهدي بن المنصور
 وكان يجلس للعب بالجم وبين يديه جام فقيل له حديث امير المؤمنين
 فقال حديثا فلان عن فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا
 في فضل اخي واخا فلان وجناح فلان وجناح فامر له المهدي بيده
 فلما خرج قال المهدي اشهد ان فقاك فقال كذاب على رسول الله صلى
 عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجناح فري لا انما على
 ذلك الكلام فامر بذي الحمام ورفض ما كان فيه رابعها كون المروي مخالفا
 لبعض القرائن والسنة المتواترة والاجماع القطعي خاصا كون مخالفا لبعض
 ولا يقبل التاويل لان الشرع لا يثبت بما ينشأ في مقتضى العقل كذا **ج**
 عن قلة الاجسام وتفي الصانع وما اشبه ذلك فوايد لا ولي منهم
 من يضع كلاما من عند نفسه ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم
 من ياخذ كلام بعض الحكماء وبعض الزهاد والاسرائيليات فيجعل خد
 يخون حديث حب الدنيا واس كل خطية فانه اما من كلام مالك بن دينار
 كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكابد الشيطان باستاد اليه واما
 من كلام عيسى بن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد
 ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مرسل الحسن
 كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والسبعين منه
 ومراسيل الحسن بن محمد بن ابراهيم ومنه من يركب المتن الذي لا يفتح
 اسنادا صحيحا **ز** ويجال له الثانية الوضع يقع على وجهين **ح**
 لا عن محمد بن ابراهيم وغلط محمد بن ابراهيم عن ابي اسحق عن ابي جابر
 عن ثابت بن موسى الزاهد عن ثعلبة عن ابي اسحق عن ابي جابر
 مرفوعا عن كثرة صلاة بالليل حسن وجهه بالتحار قال ابو جابر
 الرازي كتيبه عن ثابت وذكره لان من يقرأ القرآن لا يقرأه
 به والحديث منكروا ابو جابر والحديث موضوع وقال ابو عبد الله

من الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يكون من

الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي المستطلى
بين يديه وشريك يقول حديثنا الا نحن عن ابي سفيان عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما انزل الى
ثابت بن موسى قال من كثرت صلواتك بالليل حسن وجهك
واما اذا تابنا الزهد وورعنا فظن ثابت انه روى حديثنا
مرفوعا بهذا الاسناد وكان ثابت يحدث يدعي شريك عن الاعرج
عن ابي سفيان عن جابر قال العجلي ان حديث باطل ليس له
اصل ولا يثبت ابي عليه ثقة ثابتهم ان يقع عن محمد اما اصلا لا للنسب
كالزنادقة واستباحهم ممن لم يرج للدين وفارا واما حسنة
وتدبرها الجمل المتعبدون الذين وضعوا الاحاديث في الفضائل
والرغائب واما تعصبا واحتجابا لرايهم كتعصبي المذهب وعادة
المبتدعة واما اتباعا لهوى اهل الدنيا فيما ارادوه وطلب
العذر لهم فيما ابوا واغرابا وسمعة كفسقه المحدثين الشائنة
تعمد وضع الحديث في اي معنى كان خيرا من اجتماع من تعمد به وشد
فرقة من المبتدعة وهم الكرامس فحوزت الوضع التعجب والتميز
والزهد وتابعهم على ذلك طائفة من جملة المتعبدون
في ذلك لبس الشبهة الاولى ملحظة نصف طريق حديث
بن سفيان ومن كذب على متعمدا ليلبس الناس فليسوا بمقدمين
النار قالوا فحق الرواية المطلق على المقيد كما تعين محل الرواية
المطلقة على الرواية المقيدة بالتعمد والجواب ان زياده ليلبس
به الناس قد اتفق ائمة الحديث على انها غير صحيحة وعلى
نقد برصتها فالام فيها ليس لامة التعاليل واما لامة
الغائبة اي غائبة كذبه الاضلال كما هي في قوله تعالى لفظ
الذين لكون لهم عدوا وخرنا واما لامة التاكيد كما للام
في قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليلبس الناس

غيره

غير علم لان افترا الكذب على الله تعالى محرر سوا قصد به الاضلال اولا
يقصد الشبهة الثانية ان الحديث الوارد في وعيد من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم انما ورد في رجل معين ذهب الخمر وادعى ربه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم يحكم في دماءهم واموالهم فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتل وقال هذا الحديث فهو خاص
والجواب ان السبب المذكور لم يثبت اسناؤه ولو ثبت لم يكن لهم فيه
متمسك لان العذر لهم هو اللفظ لا الخصوص من كذب عليه تقصديا عليه
او شين الاسلام لما رواه ابو امامة مرفوعا من كذب على سعدا فليتبوا
مقعد بن عيسى جهة قال شق ذلك على اصحابه حتى عرف ذلك فيهم
وقالوا يا رسول الله قلت من كذب على سعدا فليتبوا مقعد بن عيسى جهة
ولها عينان يروى الله قال اما سمعتم الله يقول اذا مضى من مكان
بعيد سمعوا لها تعبطا وزفيرا قالوا يا رسول الله وقلت من كذب على عني
نسب منك الحديث فيزيده وتقصي تقدم ونؤخر فقال له اصبر لك
ولكن عنت من كذب على زيد عني وشين الاسلام والجواب ان هذا
الحديث قاله الحاكم انه باطل وفي اسناؤه محمد بن الفضل بن عطية
اتفقوا على تكذيبه وقال الصخره كان يضع الحديث فان قلت هل
يكفر من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا ام لا فالجواب انه
ان تغفر لك مستحلا له فهو كافران لم يكن مستحلا له فالمشهور
من مذاهب العلماء انه لا يكفر وذهب الشيخ ابو محمد الجوهري الى
انه يكفر براق ومدا القابله الاربعة تحرم رواية الموضوع على غيره
او ظن انه موضوع في اي معنى كان الامع بيان حاله لقوله صلى الله
عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
اخرجه مسلم من حديث سمه بن جندب والمغيرة بن سفيان وقوله يرى
بضم اليا اي يظن وصبطها بعضهم بالفتح وهي ايضا تامة بمعنى الظن
فقد نظهر الحديث وعيدا شديدا لمن روى حديثا وهو يظن

انه كذب فضلا عن يعلم ذلك ولا يبيته لانه جعل الحديث شكا
 للذي اختلف عليه ويروى الكاذب بين صيغة التثنية وصيغة
 الجمع فان قلت هل باه من رواه جاهلا بانه موضوع فالجواب لا
 عليه في رواية وان ظنه غيره كذا او علمه **ص** والثالث المتروك **ص**
 اي والقسم الثاني وهو الطعن لاجل التمسك بالرواية بالكذب في الحديث
 يقال للخبر المروي لاجله المتروك سمي بذلك لانه من رواية من هو
 متمم بالكذب في الحديث ومن كان كذلك يترك حديثه مثاله
 احاديث المتروكين والسلفي كصدقه الدقيقي عن فرقة عن **ص** الطيب
 عن ابي بكر وعمر بن شمر عن جابر الجعفي عن جابر عن علي بن جابر
 عن ابي جابر عن جابر عن عباس واشباه ذلك **ص** والثالث المنكر على **ص**
 كذا الرابع والخامس **ص** اي والقسم الثالث وهو الطعن بالخشط الراوي
 ما روي من الخبر لاجله يقال له المنكر في راي بعض اهل الحديث وكذلك
 القسم الرابع وهو الطعن بفعله الراوي والقسم الخامس وهو الطعن
 الراوي وهذا التعريف المذكور المنكر اخذ المصنف من اطلوا قايته
 من ذلك انهم قالوا فحين يكون فاحش الغلط انه منكر الحديث
 وكذا قالوا في المغفل في الفاسق ولم يقولوا ذلك فيمن هو **ص**
 الحفظ وسنه **ص** ثم لو هو ان اطاع عليه بالقرآن وسمع الطريق **ص**
ص الوهم الخالص من الراوي بسبب وصل حديثه مرسل او اد
 حديثا في حديث او غير ذلك من الامور الخفية الفاضحة التي لا تطلع
 الشاقد عليها الا بالقرآن وسمع طرق الحديث واعتبار بعضها ببعض
 لتعرف من وافق من يوافق يقال له الخبر المروي فيه ذلك المعلن
 بفتح اللام سمي بذلك لكون الحديث اشتمل على حجة خفية تفتح
 في صحته مع اظواهر التامه وهذا النوع اعظم انواع علم الحديث
 وادقها لا يقوم به الا من تاه الله فها ناقيا وخطا واسعا ومغرا
 تامه بهما رب الرواية ولذلك لم يسلم فيه الا افراد من ائمة

هذا الشأن

هذا الشأن كاي من المدعي والخادى وابي زرعة وابي حاتم ولسا
 وقد تصعب عبادة المعلن عن فامة الحجج على تعليله كالصير في نقد
 الدناير والذاهم قال عبد الرحمن بن مهدي معرفة الحديث لها
 فلو قلت للعالم بعلم الحديث من ين قلت هذا الم يكن له حجة
 وقال رجل لا يري زرعة ما الحجج في تعليله الحديث قال الخزان
 نسألك عن حديث له علة فاذا ذكر عليه ثم نقصد ان واره يعني محمد بن
 مسلم بن واره فنسئل عنه ولا نجده بابك سالتني عنه فيذكر علة يورث
 يقصدا بالحاثة فيعمله ثم يميز كلاما على ذلك الحديث فان
 بيننا خلافا في علة فاعلم ان كلامنا يتكلم على مراده وان وحده
 الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل ذلك فانفق
 كلهم عليه فقال اسعدان هذا العلم الهام مثاله حديث رواه
 زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول في المغرب بالطور قال ابو عبد الله الحاكم انه مغول من
 ثلثة اوجه الاول ان عثمان هو ابن ابي سليمان والثاني ان عثمان
 انما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه والثالث قوله سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم وابو سليمان هذا هو نافع محمد وهم بنو جبير
 مطعم ذكر ذلك الحاكم ابو احمد النيسابوري **ص** ثم الخالفه ان
 كانت بتعبير السيات في ربح الاسناد **ص** يعني ان مخالفة الراوي
 اذا كانت بسبب تغيير السيات فالواقع فيه ذلك المعبر يقال له
 مديح الاسناد وعبادة شاملة الاقسام بتعبير السيات وهي خمسة
 اولها ان يكون المتن قد رواه جماعة بينهم اختلاف في سنده فله
 دا واحد عنهم فيضع الكل على اسناد واحدتها اختلفوا فيه ويجعل
 روايته على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف مثاله حديث رواه الثوري
 عن يزيد بن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي
 منصور والاعشى عن ابي وايل عن عمرو بن شريك عن عبد الله قال قلت

برسول الله الى الدنوب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدى
 سفين فيما رواه الخطيب فراه واصل هذه مدرجة عن وايت منصور
 والاعشى لان واصل لم يذكر فيه عمرا بل جعله عن ابي وايل عن عبد الله
 هكذا رواه شعيب ومحمد بن سميون ومالك بن مغول وسعيد
 بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقدين الاسناد بن معاوية
 سعيد القطان في رواية عن سفين وفضل احمد بنهما من الاخرين
 البخاري في صحيحه في كتاب الخمارين عن عمرو بن علي عن يحيى عن
 سفين عن منصور والاعشى كلاهما عن ابي وايل عن عمرو بن عبد الله
 وعن سفين عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله بن غيره ذكره وايل بن
 قال عمرو بن علي في ذكره لعبد الرحمن كان حديثا عن سفيان عن الاعشى
 ومنصور واصل عن ابي وايل عن ابي ميسرة يعني عمارا فذكره
 تابعا ان يكون متن الحديث عند الراوى باسناد الاطراف امته فانه
 عند باسناد اخر ومروى بعضهم عن ذلك المتن كله باسناد الطرف
 الاول ويخلف اسناد الطرف الثاني ما له حديث رواه ابو داود
 وشريك فرقيهما والنساي من رواية سفين بن عيينة كاهن عن
 عاصم بن كليب عن ابي عن وايل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى
 عليه وسلم قال فيه ثم جنبهم بعد ذلك في زمان فيه برد
 شديد فارتب الناس عليهم جل الشياطين تحرك ابدانهم تحت
 النيات قال موسى بن هرون الجمال وذلك عندنا وهم فقول
 ثم جبت ليس هو بهذا الاسناد وانما درج عليه وهو من رواية
 عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهل عن وايل وكذا هكذا
 رواه مينا زهير بن معاوية وابو بدر بن شجاع بن الوليد فيمن اقصه
 تحريك الادي من تحت الشياطين وفضلها من الحديث وذكر
 اسنادها كما ذكرناه وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير بن شجاع
 بن الوليد ومهما ثبتت رواية من روى رفع الادي من تحت النيات

عن عاصم

عن عاصم بن كليب عن ابي عن وايل قال بن الصلاح انه الصواب
 ثالثا ان يكون مسان مختلفا الاسناد عند رواه فيدرج بعض الرواه
 عنه شيئا ومن احدهما في الاخر ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك
 الراوى ومن هذه الحثية فارق القسم الذي قبله مثلا حديث رواه
 سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم قال لا تباعضوا ولا تجاسدوا ولا تذايروا ولا
 تناضوا الحديث فقولوا ولا تناضوا مدرج في هذا الحديث
 ادرج بن ابي مريم في حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن
 الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والظن فان الظن الكذب الحديث ولا تجسوا ولا تحقوا ولا تناضوا
 ولا تجاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في
 الاول ولا تناضوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند
 رواية المطالع عبد الله بن يوسف والعقوب وفتية ويحيى بن يحيى وغيرهم
 قال الخطيب وقد وهم فيها بن ابي مريم على ما لك عن بن شهاب وانما يروى
 مالك في حديثه عن ابي الزناد ابعها ان يكون المتن عند الراوى
 الاطراف امته فانه لم يسمو بن شجرة وانما سمو بن واسطه بن شجرة
 فيدرج بعض الرواه عنه بلا تفصيل وهذا مما يشترك فيه الادراج
 والدليل من الحديث اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس بن فضة
 العربيين وان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لو خير جنة
 الى البتة فشرتها من البتة وانها وابوالها فلفظه ابوالها انما سمها
 حميد بن قتادة عن انس بن بريد بن هرون ومحمد بن ابي عدى
 مروان بن معاوية واخرون كلهم يقولون حميد عن انس بن شجرة
 من البتة فان حميد بن قتادة عن انس بن هرون وابوالها فراه اسمعيل
 على هذا فيها ادراج وسوية خامسها ان يسوق الحديث اسناده
 الى منتهاه ثم يقطع قاطع عن ذكر منتهه فيذكر كلاما جديبا فيظن

بعض من سمعان ذلك الكلام من ذلك الأستاذ الدين ساد و
ما تقدم من قصة ثاب مع شريك القاصي في قوله من كثرة صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار فقد خرم من جنان باء من المديح فان
قلت هو يعرف المديح في الاسناد فالجواب ثاني رواية مفصلة
للرواية المديحة وتيقوى الرواية المفصلة بان يروى بعض الروايات
مقتصر على احدي الحكمين كان وى احمد بن طريق روح بن عباد عن شعبه
عن قتادة عن مطرف عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح ورواه ايضا
عن سليمان بن حرب وعفان بن مسلم عن شعبه عن ابن قولبة وسجود سمع
عن هشام عن قتادة ورواه ايضا عن يهرمين اسد عن شعبه عن قتادة فلم
يذكر وسجود وهكذا رواه جماعة عن شعبه مقتصرين على ذكر الركوع
يذكر او زرع والقصرين شميل بن ابى عدى وبنا الدين الحارث وبني
سعيد وغيرهم او بفتح موقوف مرفوع فمدح المتن من يردان
المخالف من الراوى لغيره اذا كانت بسبب او خاله فولا موقفا على شميل
او على غيره في الحديث المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير تميز
المتن على ذلك هو مديح المتن وشميل كلامه المديح في وسطه فزعمنا
عن شعبه عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسبقوا الوضوء بل الاعتقاد من المثار قال الخليل وهو ابى مطر
بن المشير وشبابه بن سوار في روايتهم هذا الحديث عن شعبه على
ما سقناه وذلك ان قوله اسبقوا الوضوء كلامه لابي هريرة رضي الله
عنه وقوله بل الاعتقاد من المثار كلام النبي صلى الله عليه وسلم قد
رواه ابو داود والطحاوي وهب بن حرب وادمر بن ابى اسحق وعاصم بن
وعلى بن الجعد وعذرة وهشيم بن زيد بن زريع والنضر بن شميل وغيرهم
وعيسى بن يونس معاذ بن معاذ عن شعبه وجملة الكلام الاول من
قوله لابي هريرة والكلام الثاني فزعمنا وشميل المديح في الوسطا

رواه

رواه الدارقطني في سنده من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة
عن ابيه عن ابيه ثبت صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من من ذكر او انشيد او دفع فليؤصا قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد
عن هشام وهم في ذكر الانشيد والرفع وادرج ذلك في حديث ابيه في
والحفظ ان ذلك من قوله عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات
عن هشام منهم ابوب السخاينة وسماذ بن زيد وغيرهما ثم رواه سبط بن
ايوب بلفظ من سر ذكره فليؤصا وشمال المديح في الاخرى اروى عن
ابى خزيمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحسن بن القاسم بن عجمية عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الشهد
في الصلوة فقال قل للحيات لله ذكر الشهد وفي آخره شهد ان لا اله الا الله
واسم الله محمد رسول الله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قال ابن الصالح هكذا
رواه ابو خزيمة عن الحسن بن الحسن بن عمار في الحديث قوله فاذا قلت هذا
الى آخره وانما هذا كلام بن مسعود رضي الله عنه لا من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن الدليل على ان الشاهد هذا عبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان رواه عن رواية الحسن بن الحكم كذلك واقف حين الجمعي وعنه
غيرهم في روايتهم عن الحسن بن الحسن بن الحكم على ترك ذكر هذا الكلام في آخر
الحديث مع اتفاق كل من روى الشاهد عن علقمة وعن غيره عن بن مسعود
على ذلك ورواه شبابة عن ابى خزيمة ففضل ايضا فان قلت ثم
يعرف المديح في المتن فالجواب بامور احدها ان يكون الكلام مما
يستمع ان يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم والحديث ان المبارك عن
يونس عن الوهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك اجران والذي تقصيرك لولا الجهاد في
سبيل الله والحج وبرأى لا حبيت ان اموت وانما المملوك رواه البخاري
عن بشر بن محمد بن المبارك فقوله والذي نفسي بيده الاخر لا

يجوز ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسلموا بيدي ان يكون
مملوكا ولا ان لم يكن حينئذ موصوفا حتى يرها وانما هو من قول
هر بن ادرج في المتن وقد يبين حسان بن موسى عن ابن المبارك فساد
الحديث الى قوله اجران فقال فيه والذي نفسي بيده هرب من الى اخره و
كذا هو في رواية بن وهب عن يونس عند مسلم ثانيا انها ان نصح الصحابي
بان لا يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات وهو يشرك
بالله شيئا دخل النار هكذا رواه احمد بن عبد الجبار الهطاري عن ابى بكر
بن عياش باسناداه قال بعض الحفاظ وهم فيه فقدموا الاسود بن عاص
شاذان وغيره عن ابى بكر بن عياش بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من جعل لله ندا دخل الجنة واخرى اقولها ولم اسمعوا من من مات
يحمل الله ندا دخل الجنة والحديث في صحيح مسلم من غير هذا الوجه عن بن مسعود
ولفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من قال انا اخرى فذكره الثقات
ان يصح بغيره بل في تفصيل المديح فيه عن السفيان بن عيينه
في التمهيد الذي تقدم الكلام عليه فان قلت ملحقه من تعدد شيان
الاصلاح فالجواب نقل شيخنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المزيكى
المفتاحي عن الما وروى والرواية بن السحابي انه قال ان فاعله
مخرج سافط العدله وهو من محرف الكلام عن يونس وكان ملحقا
من الراوى اذ كانت بسبب تقدير اسم وتلخيص مثل مرة ابى كعب
فيجعله كسب من مرة فالواقع فيه ذلك هو المعلوم سمي بذلك لانفلا
اسم الراوى وهذا النوع يقع الاستنباه فيه وقد وقع ذلك للامام
ابى عبد الله البخاري في مسلم بن الوليد بن رباح المديني ذكر في تاريخه
وسماه بالوليد بن مسلم كواليد بن مسلم الدمشقي خطاه في ذلك بن
ابى حنيفة في كتاب له في حط البخاري وقد صنف الحط في
هذا النوع واما اسماء رافع الارتيات في المعلوم من الاسماء ولا

فتاوى ص او بن ياد و او فالزيد في متصل الاسماء ش اي اذا انما
الفاظ من الراوى بسبب زيادة رجل في الاسناد فوقع فيه ذلك
فهو المسمى بالزيد في متصل الاسماء وقد صنف الحط في هذا النوع
كما يات وماه بذلك قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم رحمه الله تعالى
وفي كثير مما ذكره فيه نظر مثله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال سمعت
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني شريك بن عبد الله سمعت ابا ادريس
الحولاني يقول سمعت واثنان من الاسماع يقول سمعت ابا اسيد الغنوي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبر ولا
تعلموا اليها فذكر سفيان بن ادرج في هذا الاسناد زيادة اما
ذكر سفيان قالوه فيه ممن دون ابن المبارك لان جماعة من الثقات
رووه عن ابن المبارك عن بن جابر بن نفسه من غير ذكر سفيان منهم
عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن الربيع وهذا بن السري وغيرهم وزاد
فيه بعضهم التبرج بلفظ الاختصار بينهما واما ذكر ابى ادرج فليس
الوجه فيه ابى بن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن بن جابر
يذكروا ابا ادرج بن يسير واثنان منهم من صحح بسماع يسير واثنان رواه
مسلم والترمذي والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن بن جابر بن يسير
قال سمعت واثنان رواه ابو داود وعمر بن مريم بن موسى عن عيسى بن يونس عن جابر
كذلك وحكي الترمذي عن البخاري انه قال حديث بن المبارك خطأ
انما هو يسير بن عبد الله عن واثنان هكذا روى غيره واحده بن جابر قال
وبسبب قديم من واثنان وقال ابو حنيفة الرازي يرون ان بن المبارك
وهو في هذا الحديث وليس لما يحدث يسير بن ادرج فاعطى ابن
المبارك وطعن هذا اجمارا روى عن ابى ادرج عن واثنان وقد سمع هذا
يسير بن واثنان نفسه قال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا اما الذين
ولا حسب الا ادخل حديثا في حديث فقد حكوا ولا اتمروا على البخاري
بالوجه في هذا فان قيل عفا ان يكون يسير بن عبد الله سمع هذا الحديث من

يحيى بن سعيد قال قدمت الكوفة وبها ابن عجلان وبها من يطلب
 الحديث مليم بن الجراح اخو وكيع وحضرت عنات وعبد الله بن
 ادريس ويوسف بن خالد السبق فقلنا ناسه بن عجلان فقال يوسف
 ابن خالد فقلب على هذا الشيخ حديثه تنظر فيه قال فقلنا فاجعلوا
 ما كان عن سعيد عن ابيه وما كان عن ابيه عن سعيد ثم جئنا اليه لكن
 بن ادريس نوري وحلبس بالباب وقال لا استحل وحلبت معه
 ودخان حفرة يوسف بن خالد وسليم فسيماوه فزيتها فلما كان
 عند اخر الكتاب لبسه الشيخ فقال اعد العرش فعرس عليه فقال ما سلكني
 عن ابيه فقد حدثني سعيد به وما سلكني عن سعيد فقد حدثني
 به ابي ثم اقبل على يوسف بن خالد فقال ان كنت اردت شيئا
 عبي فسلكت الله الاسلام واقبل على حفرة فقال انك الله في
 دينك ودينك واقبل على سليم فقال لا نفعلك الله بعلمك قال
 يحيى فمات مليم ولم يتفقه به وابي حفرة في بدنه بالفجر وبالفجر
 في دبره ولم يميت يوسف حتى اتهمه بالزندقة فان قلت هل يجوز
 امتحان حفظ الشيخ فقلب حديثه عليه قلت لا يجوز ذلك لانه قد تم
 على وابيه له على ملك الحاله لظنه ان ذلك صواب لا سيما ان كان
 يعلم ان من قلبه عليه من اهل المعرفة ولا نكذب وليس هذا
 من المواطن التي يباح فيها الكذب وقد انكر حرمي على شعبة لما
 حدثه به فمران شعبة قلب احاديث على ابان بن ابيه عياش فقال
 حرمي ما ليس ماضع وهذا محرم وما وقع عنده القصد الاعراب
 فانه كان الوضع نقيح في فاعله وبوجب رد حديثه لعدم الكذب
 ومن كان يفعل ذلك من المواضع بن حماد بن عمرو الضبي و
 اسمعيل بن ابيه حيد الميسع ومهلون بن عبيد الكندي مثال حديث
 رواه عمرو بن خالد الحارثي عن حماد بن عمرو الضبي عن الاعشى عن
 ابي صالح عن ابيه هريه عن فواذ القتيمة المشركين في طريق

فلا يتدوهم بالسلام الحديث فهدا حديث قلبه حماد بن عمرو واحد
 المتروكين فجعله عن الاعشى يصير بذلك عريضا عن ابيه وانما هو
 معروف سهل بن ابيه صالح عن ابيه عن ابيه هريه هكذا رواه سلم
 في صحيحه من رواه شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد الرحمن
 بن محمد الدراودي كلهم عن سهل قال ابو جعفر العقيلي لا يعرف
 من حديث الاعشى وانما يعرف من رواه سهل بن ابيه صالح عن ابيه
 عن ابيه هريه **واما** وقوعه على سبيل الغلط فكثير مثله ما رواه يعلى
 بن عبيد عن صفين الثوري عن منصور عن معمر عن بن عياش قال
 ساق النبي صلى الله عليه وسلم اية بدنه في محل لا يبيح حملها بن
 ابي جارة سالت اما رعد عنه فقال هذا خطأ انما هو الثوري عن بن
 ابي اسحق عن الحكم عن معمر عن بن عياش والحطافين من يعلى بن عبيد
فايد قد يقع الابدال ايضا في متن الحديث **مثاله** ما رواه
 بن خزيمة من حديث عيسى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلان وكان بلا
 لا يؤذن حتى يراي العجوة **قال** شيخنا اسراج الدين البليغ في هذا
 مقلوب والصحيح من حديث عايشة بن لا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
 حتى يسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان رجلا اعرج لا ينادي حتى يقال
 له اصبغت قال وما تاول به بن خزيمة من انه يحول ان يكون النبي صلى
 عليه وسلم جعل الاذان نوبا بين بلان وبين ام مكتوم بعيدا وبعد
 جرير بن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك **او** بتغيير
 حروف مع بقاء السياق على حاله فالواقع فيه ذلك هو المصحف المحرف
ش يعني اذا كانت المحالفة بسبب تغيير حروف من الكلمة لا اشتباها
 بغيرها مع بقاء السياق على حاله فالواقع فيه ذلك هو المصحف لغير
 الحاد اذا كانت بسبب تغيير شكل في حروف من الكلمة فالواقع فيه
 ذلك الحرف ومعرفة هذا الفن من المهم وقد ضعف فيه الدار

قطعي وغيره والتصحيح يقع في الاسناد ويقع في المتن مثاله
 في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جريان الطبري قال فبين
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن النضر
 قاله بالموحدة والذال المجهول وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال
 المهملة المشددة وقول يحيى بن معين العوام بن مراح كما لراى
 والحاء المهملة وانما هو بالواو والجيم **ومثاله** في المتن ما ذكره الدارقطني
 ان ابا بكر الصديق اعلى في الجامع حديث ابي مرثد عن
 صام رمضان واتبعت ستا من شوال فقال فيه شيئا بالسين المجرى والياء
 اخبره ووفى الصواب بالمهملة والمنتها من فوق **وقوله** وكيع
 في حديث معاوية رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين لا تثقون
 الخطب بفتح الحاء المهملة وانما هو بضم المجرى وقوله الجي بكر الاسماعيلي
 في حديث عائشة قرأتها جارة بالزاي وانما هو بالذال المهملة المفتوح
 ولا يجوز تغييره بالسين بالتقصير الماروف الالغاة مما يحيل المعاني
ش هذا الفصل يشمل على سلتين احدهما اختصار الحديث وثانيها
 رواية الحديث بالمعنى وانما جمع بينهما لان الحكم فيهما واحد
 لا يجوز تغيير صورته من الحديث بنقص بعضه وروايته بعضه ولا
 تغيير لفظه من الحديث بلفظ اخر ماروف له اى ساوله في المعنى لانه
 يكون عالما بمدلولات الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها وهذا
 هو الصحيح في المسلمين ما اكلوه وهي اختصار الحديث فلان
 الالغاة مما يحيل المعاني لا ينقص من الحديث الا ما لا يعلق له
 له بما يبقية منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يتخلل البيان فيكون
 المروى والحذف بمنزلة خبرين كل واحد منهما مستقبل بضمير
 غير منقط بصاحبه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص اليه تعان بالمد
 فتحل المعنى بسبب النقص كما اذا ترك الاسناد في حديث
 عمر بن الخطاب الذهب بالورق ربا الا حاهوا وتترك الغاية

شعير

في حديث الخمرين لا يتابعوا الثمار حتى يبدوا صلاحها فان ذلك
 لا يجوز بلا خلاف الثانية وهي رواية الحديث بالمعنى فاني
 اجمع منعقد على جواز شرح الشريعة للجمع ليسا فهم للعامة فاذا
 جاز له ابدل العربية بجمية زاد فيها نحو ذلك بالعربية والى لكن
 ينبغي سد هذا الباب حذرا من تسلط من لا يحسن الصواب فان
 خفي المعنى احييت له شرح الغريب وبيان المشكل اذا كان معنى
 الحديث حقيقيا لكونه شاملا على لفظ غريب اى بعيد عن الفهم لقلة
 استعماله احييت له شرح ما فيه من الغريب والكشف عنه من الكتب المصنفة
 للائمة في غريب الحديث كابي سليمان الخطابي والى المعاداة للبيان
 بن الاثر وكون ظاهر اللفظ في شك لا كالاثر في المسئلة في النقص
 وغيرها احييت ايضا الى بيان المشكوك واضلحه وقد صنف فيه الامام
 ابو بكر بن فورك وغيره وفي سراج الاثر المشهورين للصحيحين وغيرهما
 بيان كثير من ذلك ولا يعقد في ذلك من المصنفات الا ما كان
 مشهورا لامام حليل من ائمة السنة المشهورين بالبرو في العلم
 وصحة الفهم حذرا من معتقدات اهل الرفع والبدع مثال اللفظ
 الغريب ما اخبره الزمدي عن عبد المجيد بن وهب قال في الود
 بن خالد بن هود الا افر بك كما باكت في رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قلت بل فاخرج لي كما ما هذا ما اشترى العذراء خالد بن
 هود من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امه لا ولا غايلة ولا خبيثة
 بيع المسلم المسلم قال بن الاثر الدارقطني والعامة والمجتهدين
 الحرام عتقا والمجتهدين عن الحرم كاعتقوا بالطيب عن الحلال والخبيثة
 فزع من نواع المجتهدين والغايلة الخبيثة التي تقول الماروي يملكه
 من اباؤ وغيره **ش** في الجاهل وسببها ان الراوي قد ذكر بغيره فيذكر
 بغير ما اشهر به لغرضه صفوا فيه الموضع هذا بيان لسبب الجاهلية
 بالراوى وذلك امور منها ان يكون الراوى له اسم ولنية ولقب و

ثقة عبيد ولا يكون ثقة عند غيره وذهب قوم إلى أن التعديل يقبل
مع الإيهام كما يقبل مع التعيين لأنه ما مون في الحالين معا وهو ما
قول من ينجح بالمرسل وأولى بالقبول وحكي ابن الصلاح عن اختيار
بعض المتأخرين أن الثابت لذلك أن كان عالما اجزأه في حرمين يوثق
في مذهبه **فإن سمي وانفرد واحد عنه فجهول العين** وأثنان فظاهرا
وله يوثق فجهول الحال وهو المستور **ش** إذا سمي الراوي حال الرأية
عنه ولم يكن روى عنه إلا واحد مجهول العين نحو عمر وذو قنانه
لم يرو عنه إلا أبو إسحق السبيعي وإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم
يفضل أحدهما الحديث على ثقة فهو مجهول الحال وهو أيضا المستور
وأما اشتراط عدم توثقه لا تلازم بين الجهل وبين انفراد الراوي
عن الشيخ فقد يكون معروفا بالثقة والأمانة ولم يثق اندريه عنه
إلا واحدا وأثنان وقد اختلف العلماء في قبول رواية المجهول قال
ذلك الجمهور وذهب قوم إلى قبولها ولم يفصلوا بين من أروى
عنه إلا واحدا وبين من روى عنه أكثر وفصل بعضهم فقيل إنه يجوز
الحال ورود رواة مجهول العين وقال آخرون أن كان المنفرد
بالرواية عنه لا يروى إلا عن عدل كمالك وابن مهدي فهو مقبول ولا
فلا اجتمع الجمهور بامور أحدها أن يستند بقول خبر العدل لا اجتماع
والجهول ليس بعدل ولا بمعنى العدل في حصول الثقة بقوله المصحح
به الثاني أن الفسق مانع من القبول كما أن الضيق والكفر مانعان
منه فيكون الشك فيه أيضا مانعا من القبول كما أن الشك فيها
مانع منه الثالث أن شك المقلد في بلوغ المقضي منبهة للاختصاص
من قبله وفي عدالة مانع من تقليده وكذلك الشك في عدالة
الراوي يكون مانعا من قبول خبره إذا فرق بين حكمية عن
نفسه اجتهدا وبين حكمية خبر عن غيره وأخبر العالم بقول
خبر المجهول بقوله نعم يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ

فثبت

فثبتوا فادعوا ثبت عند وجود الفسق فعددهم الفسق لا يثبت
عند وجود الفسق فعددهم الفسق لا يجب التثبت في خبره العمل قوله
وهو المطلوب وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعداء
بين وبين أهل الكفر ولم يعرف منه سوى الإسلام بدليل أنه قال أشهد
أن لا إله إلا الله قال نعم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال
يا بلال أذن في الناس أن يصوموا فقد أخرجهم الجود وددوا لمزدي
النسائي فثبت العمل بقوله على العلم بإسلامه وإذا جاز ذلك في الشهادة
جاء في الرواية بطريق لا يوجب على الأول أن إذا علمنا أن وال
الفسق ثبت العدالة لانهما ضدان لا ثالث لهما ففي علم نفي
أحدهما ثبت الآخر وعن الثالث في أن القضية محتملة من حيث
اللفظ وليس في الحديث أنه كان مجهولا ولا معلوما لكن قصنا يا
الاعيان تستدل على القواعد وقواعد الشهادة العدالة فيكون النبي
صلى الله عليه وسلم قبل خبر كافر لأنه كان عالما بحال ما يوجب غيره
ذلك الحاقا لحثا رامام الحسين لا يطلق القول برودة رواية المستور
ولا يقبلونها بل يقولونها موقوفة في الاستبانة فلا يروى أنها
إذا أخذت بعقل حل شيء فوي لنا مستور تحريمه لأنه يجب الانكشاف
عما كنا نستعمله في علم البحث عن حال الراوي قال وهذا هو المعروف
من عادتهم وشبههم وليس ذلك حكما منهم بل خطر المرتضى على
الرواية وإنما هو توقف في الأمر فالوقوف عن الإجابة يقتضي الاحتياط
وهو في معنى الخطر فهو أخطر من أخذ من قاعدته في التزوير محتمل
وهو الوقف عند بدو ظهور الأمر في استبانها فإذا ثبتت العدالة
والحكم بالرواية إذا ذلك ولو فرغ من التماس حال الراوي والثامن
عن البحث عنها بأن يروى مجهول ثم يدخل في غمار الناس ونفس
العقول عليه فهذه مسئلة اجتهدت عندى والظاهر أن المراد
أنهى في التماسه لم يجب الانكشاف وانقلب الامام مكرها

في البدعة ما يكفر او منقو فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور
 البدعة على قسمين بدعة يكفر صاحبها كاعتقاد التحسين و بدعة
 يعنى صاحبها كالنسيغ والارواح القسم الاول لا يختلف العلماء
 في قبوله رواية صاحبها اذا كان يعنى بدعة الكذب قد ذهب
 الجمهور الى رد روايته فيما على الفاسق والمنافق وكما لا
 يقبل رواية الفاسق والمنافق لا يقبل رواية الكافر الموافق والجامع
 بينه وبين الفاسق الفسوق بينه وبين المنافق الكفر وذهب قوم
 الى قبولها لان اعتقاد حرمه الكذب بمنع من الكذب
 وهذا مقتضى نظن صدق خبره فيقبل روايته عملا بالمقتضى الثالث
 عن المعارض القطعي وهو الكفر الاصل قال الامام ابو الفتح بن
 دقيق العيد والذي تقرر عنده انه لا يعتبر المذهب في الرواية
 اذا لا تكفر احد من اهل العقيدة الا بانكار متواتر من الشريعة فاذا
 اعتقدنا ذلك وانضم اليه التقوى والورع والضبط والخوف
 من الله تعالى فقد حصل معتد الرواية **هو** والثاني يقبل من له
 لكن داعية في الاصح الا ان روى ما يقوى بدعة فيه على
 المختار وبه صرح الجوزي في شيخ النشاي **ش** القسم الثاني من
 قسمي البدعة وهو البدعة تسبب ارتكاب مفسد يختلف في
 قبوله رواية من ذكرها اذا كان معروفا بالديانة والحرص من الكذب
 على قول احدھا انھا لا يقبل مطلقا وهو مذهب مالك لان
 مخالفتهم للقواطع تقتضي القطع بفسقهم فينبغي ان يكون في قوله تعالى
 يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية ولان
 في قبوله روايتهم تنويح الى بدعتهم وذلك حرام والقول
 الثالث انھا تقبل مطلقا وهو مذهب الشافعي لقوله قبل
 شهادة اهل الاھوا الا الخطيأ بين من الرافضة لا يهملون
 الشهادة بالزور ولما يقيم وروى البيهقي في المدخل عن

الشافعي

الشافعي انه قال مل في اهل الاھوا قوم شهود نال من الرافضة
 والحجة انهم من اهل العقيدة فيقبل روايتهم كما ينهم ونفرتهم ونجرت
 عليهم احكام الاسلام والقول الثالث ان كان داعية الى بدعة لم
 يقبل اهانته ولجاء المذهب وان لم يكن داعية قبل وهو الاصح عند
 المصنف وادعى ابن حبان اتفاق اهل العقول عليه والقول الرابع ان روى
 من لم يكن داعية ان روى ما يويد بدعة ويقربها ردت رواية للثقة
 والا فلا وبه صرح الجوزي في وهو ابن جهم بن يعقوب شيخ النشائي قال
 في مقدمته كتابه في احوال الرواة ومنهم زايغ عن الحق صادق اللبنة
 قد جرى في الناس حديثه لكن محذول في بدعة ما موافق رواية
 فهو لا عني ليس فيهم جيلة الا ان يوجد في حديثهم ما يقوى
 بدعة فيهم بذلك وهذا المختار عند المصنف وهو جار على ما
 من يرى رد الشهاد به بالتمهيد **هو** في الحفظ ان كان لا نفا لاشا
 على روى وطاريا فاختلط **ش** اذا قيل في الراوى انه سقى الحفظ
 فعناه انه قليل الغلط وهو من سهل الفاظ الحجج وسو الحفظ ان
 كان لا نفا للراوى حتى شاذ اعلى روى بعض اهل الحديث وان كان ظاريا
 على الراوى يخبر بكثرة او لذهاب بصيرة او لاحتمال كسبه ولذا
 فرجع الحفظ فضا حتى ذلك الراوى مختلط والكفر فيه ان ما حد
 به قبل الاختلاط يقبل منه وما حديث به بعد الاختلاط لا يقبل
 منه وكذلك ما اشكل امره فلم يدر هل حدث به بعد الاختلاط
 او قبله وانما يعتبر ذلك باعتبار الرواة عنه فمنهم من سمع منه
 قبل اختلاطه ومنهم من سمع منه في حال اختلاطه ومنهم من سمع
 في الحالين مثال من اختلط بحرف صالح بن نهان مولى التومة اختل
 في الاحتجاج به قال احمد بن حنبل ادركه مالك وقد اختلط هو
 كبير وما اعلم به باسا من سمع منه قد يما فقد روى عنه اكار
 اهل المدينة وبن معين فقد خرف قبل ان يموت فمن سمع

قال ليس الشديد بالقصة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومثاله من الفعل نصر مجا ملك عن جعفر بن علي بن عبد الله بن عبد الله انه قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة اطواق ومثاله من القرب نصر مجا ملك عن جعفر بن عبد الله المجر عن علي بن يحيى الزبي عن ابنه عن رفاع بن رافع انه قال كنا نضل ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل واه ربنا ولك الحمد حمد كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا قال الرجل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايته بضعه وثلاثين ملكا يتدرونها اسمهم بكتبها اوله ومثاله حكم من القول ما يقوله الصحابة الذي ليس من بني اسرائيل ولا نظيره كتبهم مما ليس للاجتهاد فيه مد ولا له تعلق باللغة كخبره عن الامور الماضية من بدا الخلق وقصص الانبياء كالملاحم والفتن وكما خبره بنو ابى محضون وعقاب محضون يحصل بعمل محضون نحو قول ابن مسعود من ابي سحر او عرافا فقد كفر بما ائتمروا به صلى الله عليه وسلم فهذا مرفوع حكاه مثله لا يقوله الصحابة الا بتوقيف وانما شرطنا ان لا يكون من اسرار اكهيد الله بن سلام ولا من نظيره كتب اهل الكتاب كعبد بن عمرو بن العاصي فانه حصل له في وقعة البرموك كيت كيت من كتب اهل الكتاب وكان يحضر بها فيها من الامور المغيبة فلذلك كان بعض محابه يقول حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخذ عن الصحفة ولان من كان اذلك محتمل احتمالا فوبا ان يكون نقله عن اهل الكتاب وانما شرطنا ان لا يكون للاجتهاد فيما نقله مدخل لاحتمال ان يكون الذي قاله عن راي لاعن سماع وانما

شرطنا

شرطنا ان لا يكون له تعلق باللغة لانه اذا كان كذلك يكون نقله عن اللسان فلا يعطى له حكم الرفع ولا يثبت في فعل مرفوع حكاه ولا يكون مرفوعا مرفوعا ومثاله من القرب نصر مجا ملك عن جعفر بن علي بن عبد الله بن عبد الله انه قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة اطواق ومثاله من القرب نصر مجا ملك عن جعفر بن عبد الله المجر عن علي بن يحيى الزبي عن ابنه عن رفاع بن رافع انه قال كنا نضل ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل واه ربنا ولك الحمد حمد كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا قال الرجل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايته بضعه وثلاثين ملكا يتدرونها اسمهم بكتبها اوله ومثاله حكم من القول ما يقوله الصحابة الذي ليس من بني اسرائيل ولا نظيره كتبهم مما ليس للاجتهاد فيه مد ولا له تعلق باللغة كخبره عن الامور الماضية من بدا الخلق وقصص الانبياء كالملاحم والفتن وكما خبره بنو ابى محضون وعقاب محضون يحصل بعمل محضون نحو قول ابن مسعود من ابي سحر او عرافا فقد كفر بما ائتمروا به صلى الله عليه وسلم فهذا مرفوع حكاه مثله لا يقوله الصحابة الا بتوقيف وانما شرطنا ان لا يكون من اسرار اكهيد الله بن سلام ولا من نظيره كتب اهل الكتاب كعبد بن عمرو بن العاصي فانه حصل له في وقعة البرموك كيت كيت من كتب اهل الكتاب وكان يحضر بها فيها من الامور المغيبة فلذلك كان بعض محابه يقول حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخذ عن الصحفة ولان من كان اذلك محتمل احتمالا فوبا ان يكون نقله عن اهل الكتاب وانما شرطنا ان لا يكون للاجتهاد فيما نقله مدخل لاحتمال ان يكون الذي قاله عن راي لاعن سماع وانما

ان اسم السنة متردد بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة
غيره كما قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
واجيب بان اراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم لظهور وجهين الله
احدنا انه المستباد الى الفهم والثاني ان سنة النبي صلى
عليه وسلم اصل سنة الخلفاء الراشدين تتبع لسنة والظاهر
من مقصود الصحابة الشاغل للشريعة اسناد ما نقله وقصد
بيانها الى الاصل لا الى التبع وكذا اذا قال المتابع من السنة
كذا قال ابن عبد البر اذا اطلق الصحابي ذكر السنة فالمراد سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا اطلقها غير ما لا ينصف
الى صاحبها كقولهم سنة العرب وما اشبه ذلك وبهذا
ما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمران الحجاج عام نزل بان الزبير بن العبد لله يعني ابن عمر كيف
يصنع في الموقف يوم عرفه فقال سلم ان كنت تريد السنة فبحر
بالقلاء يوم عرفه فقال ابن عمر صدق فقال الزهري فعلت لسالم
افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل يتبعون في ذلك
السنة ومن ذلك ايضا قول الصحابة امرنا بكذا ونهينا
عن كذا كقولهم عطية امرنا ان نخرج في العيد بن العواق
ودوات الحدود واما الحديث ان تعدلن مصلى المسلمين وكقولها
نهينا عن اتباع الجنائين ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح
فانه عند اصحاب الحديث واكثر اهل العلم من المرفوع ولا
فرق بين ان يقول الصحابة ذلك في زمن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم او بعد لان مطلق ذلك يعرف الى من له
الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك
قوم قالوا يحتمل ان يرد امر القرآن او امر الامة او امر بعض
الامة او امر الاشقياء ما هو بانها عه ووجود هذه الا

الاحتمالات

الاحتمالات منع من كونه مرفوعا واجيب بوجهين احدهما ان
هذه احتمالات بعيدة فلا تنافي في الظهور الذي هو المدة
والثاني ان العادة قاضية بان من كان في طاعة معظم اذا
قال امرنا او امرنا بكذا انما يريد امر دينه ولا يفهم منه الا
ذلك فوجب صرف اطلاق الصحابة اليه صلى الله عليه وسلم لا سيما
وهو في مقام تعريف احكام الشرع **فيل** يحتمل ان يقول ذلك
ليس بامر امر احيب بان الظاهر من حال الصحابة انه لا يقول ذلك
الا وقد يحق ان امره لا يحدله عارف بلغته العرب ومن ذلك ايضا
ان يقول الصحابة كنا يفعل كذا فان اضاف له صلى الله عليه
عليه وسلم كقول جابر كنا نعمل على عهد رسول الله صلى الله عليه
متفق عليه وقوله كنا ناكل لحم الخيل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه فقد طافه من الحديث وكثيرين
الفقهاء والاصوليين انه من قول المرفوع لان ظاهره يقتضي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكت عن انكاره فان كان من الفصح
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كقولهم نعمل كذا فنقول رسول
صلى الله عليه وسلم حتى افضل هذه الامة بعد نبينا ابو بكر وعمر
وليمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطحاوي
ومعهم الكبر فقد نقل شيخنا الحافظ ابو الفضل ابن العري في الاجماع
على انه في حكم المرفوع وان لم ينصف الصحابة ذلك الى عصر النبي
صلى الله عليه وسلم فقد جعله ايضا طائفة من الحديث والاصوليين
وكثيرين الفقهاء من قبيل المرفوع لان الظاهر ان الصحابة قصدان
يعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم ودأ الصحابة على ذلك الفعل
بعد ان علم به فان الصحابة في مقام تعريف احكام الشرع وخالف
في ذلك فريق منهم من الخطيب وابن الصلاح **هـ** او الى الصحابة
كذلك **هـ** هذا قسم لقوله اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم

اي واما ان ينهي الاسناد الى الصحابي مثل ما بعدم في كون
لفظ الرواية تقتضي قصرها ان المتعول من قول الصحابي او من فعله
او من تقريره او تقتضي ذلك حكما وامثلة القسمن كثيره وهو
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام
ولو بحلفت ردة في الاصح لما جرى ذكر الصحابي في كلاً
تعرض لغيره فقول من لقي النبي كالحسن وقوله مؤمنا به حال من
فاعل لقي اخرج به من لقيه بعد البعث حاله انه كافر به ومن لقيه
قبل البعث ومات قبلها على دين الحنيفه كزيد بن عمرو بن نفيل فقد
قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه سبعت امه وحده ولكن ذكره
في الصحابه ابو عبد الله بن منده واخرج به ايضا من لقيه قبل البعث
تفرغ عنه وادرك زمن البعث واسلم ولم يره بعد اسلامه كسعيد
بن حبيب الساهلي وقوله ومات على الاسلام اخرج به من لقيه
مؤمنا به ثم مات كافرا كابي بن خطل وربيعة بن امية وقوله ولو تخلف
ودة في الاصح يعني ولو وجدت ردة بين لقائه النبي صلى الله
عليه وسلم مؤمنا به وبين موته على الاسلام كالاشعث بن قيس
فانه انما بعد النبي صلى الله عليه وسلم تفرغ الى الاسلام بين
يدي ابي بكر رضي الله عنه ووجه اخره وذلك ان الرد لا يحبط
العمل الا بالموت على الكفر لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافرا فلذلك حطت اعمالهم الاية وهي مقيدة
للآية وهي مقيدة المطلقه ومقابل الاصح هو الظاهر عند شيخنا
ابي الفضل بن العرابي وهو الجاري على قول مالك وابي حنيفة
ان مجرد الردة يحبط العمل وقال شيخنا ان الشافعي يرض عليه في
الام ويحكم قوله تعالى الذين ارتكبوا لحيظن عملك فانها تقتضي احباط
العمل بمجرد الردة واجابوا عن متمسك الاولين بانه قد ترتب
في الابه كحبوط والخلو في النادر على الردة والموافاة عليها

فيكون

فيكون التوزيع فيكون الحبوط للردة والخلو للموت فلا يكون
كل واحد من الامرين شرطا في الاحباط فيبقى المطلق على الطاعة
مسائل احدها انما قال لقي وامر يقبل اي كذا قال غير الخلو
من هو اعني كاي لم مكثم لكنه يخرج عنه من راء من يعيد مثل من
كان مع ابيه فانه النبي صلى الله عليه وسلم من بعد ومثل اليه الطفيل
عامر بن وائله فانه ليس له الا بحدود الروية املا في حجة الوداع او غيره
او غيره حين مع حديثه الحديث لهم في الصحابه ويمكن ان
يقال انما هذا المحدثون هو كذا في الصحابه على سبيل التوقع المجاز
لا على سبيل الحقيقة وذلك لشرف منزله النبي صلى الله عليه وسلم
اعطوا كل من راء حكم الصحيح كما صح بذلك ابو المظفر بن المعاني
ويؤيد ذلك ما رواه شعبه عن موسى البلاءه وانني عليه جدا قال
ابنت الشريين مالك فقلت هلي في من احب النبي صلى الله عليه
وسلم غيرك قال قد بقي ناس من الاعراب قد رواه واما من صحبه
فلا فقد فرق بين من له ربه وبين من له حجة الشاة الظاهران
المراد باللقاء النبي صلى الله عليه وسلم واللقاء حال النبوة بل
انهم لم يترجموا في الصحابه لمن ولد النبي صلى الله عليه وسلم قبل
النبوة ومات قبلها كالقاسم ورجل من ولد عبيد بن كاري
الثالث بوحد من قوله من لقي مؤمنا انه لا بد ان يكون ممن عمره
ويقبل فلا بد حل الاطفال الذين حكم النبي صلى الله عليه وسلم
بعدها لله بن الحوث بن نوفل ويمكن ان يقال انهم يدخلون بنا
على ان اللقاء اعم من ان يكون بالنفس والاحتيا او بالغير والاضطرار
وان الايمان اعم من ان يكون حقيقة وحكما وتبعها **قواعد** الاولى
يعرف كونه صحابيا بامور احدها التماس كاي بكر وغيره فانها
الاستفاضة كعكاش بن محسن وضام بن عبيد وغيرهم فانها
اخبار بعض الصحابه بانه صحابي كعكر بن عكر الدوسي الذي

مات باصهان مبطونا شهده ابو موسى الاسفري انه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم حكمه بالشهادة فذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ
 اصبهان وروى قصده ابو داود الطيالسي في سننه والطبراني في معجمه
 قال شيخنا ابو الفضل بن العزق في محتمل ان يكون ابو موسى اراد بذلك
 ان حمزة دخل في عبور قوله صلى الله عليه وسلم والمبطون شهيد
 لا انه سماه باسمه وقول صحبه حمزة ثانيا بغير الشهادة ابو موسى
 الاسفري روى يعقوب ابن سحمان في تاريخه من طريق حميد
 بن عبد الرحمن الجعفي قال كان رجل يقال له حمزة من اصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم خرج الى اصبهان فاذن يا فذكر الحديث راها
 اخبار بعض التابعين الثقات بانده حيا في خامسها اخباره
 عن نفسه وهو عدل قد عرفت معايرة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه
 عند الامدي محتمل لان لا يصدق في ذلك لكونه متما بدعي
 رتبة يثبتها لنفسه كالوقالنا عدل او شهده لنفسه **الفائدة**
 الثانية الصحابة كلهم عدول سواي ذلك من لا يبر العتق ومن
 لم يلايها لا يبر عن عدله لحد منهم لكونهم معدلين بظواهر
 الكتاب والسنة والجماع من يعتد به من اهل السنة والجماع
الفائدة الثالثة اكثر الصحابة رضي الله عنهم حديثا
 كما ذكر في بن محمد وغيره ابو هريرة روى خمسة الاف حديث
 وثلاثمائة واربعه وسبعين حديثا ثم عبد الله بن عمر روى الف
 حديث وستمائة وثلاثين ثم انس بن مالك روى الفين
 ومائتين وستة وثلاثين ثم عيسى روى الفين ومائتين و
 عشرة ثم ابن عباس روى الفا وستمائة وستين حديثا ثم جابر
 روى الفا وخمسين واربعين حديثا ثم ابو سعيد الخدري
 روى الفا ومائة وسبعين حديثا وليس في الصحابة من
 يزيد حديثه على الف الا هؤلاء **الفائدة** الرابعة اكثر الصحابة

فتوى عبد الله بن عباس **الفائدة** الخامسة قال ابن المديني
 لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احده اصحاب يقومون
 بقوله في القصة الا لثمة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وبن عباس
الفائدة السادسة خلف في اول الصحابة اسلاما فليل ابو بكر
 وقيل علي وقيل زيد وقيل خديجة واجارده جماعة من المحققين وادعى
 الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدهما قال ابن الصلاح
 والاورع ان يقال او من اسلم من الرجال الا حرا وابوكرو من الصبيان
 او الاحداث علي ومن النسخة خديجة ومن الرجال زيد ومن العبيد بلال
الفائدة السابعة اخرهم موتا علي وحده ارض ابو الطيفل عامر بن
 واثة مات بمكة سنة مائة وقيل سنة عشرة ومائة وقيل غيره ذلك
الفائدة الثامنة جعل الحاكم الصحابة اثني عشر طبقة الاولى يقوم
 اسلو ايكة كالحلفاء الا بعد **الثانية** اصحاب دار المذود **الثالثة**
 مهاجرة الحنة **الرابعة** اصحاب العقبة الاولى **الخامسة** اصحاب العقبة
 الثانية والكره من الانصار **السادسة** اول المهاجرين الذين وصلوا
 اليه يقيا قبل ان يدخل المدينة **السابعة** اهل بدر **الثامنة** الذين هاجروا
 بين يديه والحد يديه **التاسعة** اهل معرة الرضوان **العاشر** من هاجر بين
 الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد **الحادية عشر** من هاجر بعد
 الفتح **الثانية عشر** صبيان واطفال دارا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما كالشاذ بن زيد وعبد الله
 بن ثعلبة **ص** او الى التابعين وهو من القاصص به كذلك هذا اتم
 اخر لا ما المتقدمه اي واما ان يكون الاسناد ينتهي الى التابعي
 ولقطة النهاية تقصص بقصصا او حكما ان المنقول من قول التابعي او عمله
 او تقريره والتابعي من لثمة الصحابة مومنا بالنبي صلى الله عليه وسلم
 ومات على الاسلام ولو عملت رد على الاصح فاشا يقول كذلك
 الى ما ذكر في حد الصحابة من ان القاص يكون في حالة الاثبات

وان مودة يكون على الاسلام وان الردة اذا انحلت بين لعاب ومودة
سما لا تحيط ما حصل له وأشار به ايضا الى ما ذكره في القسم الاول
من اقتضا الرواية نسبة المنقول بقرينة او حكما ان المروى قوله او
فعل او تقرن **بسمه** ان احدهما الكافي المصنف بمجرد لقائه الصحابي
وان لم توجد الصحة العرفية وقال الخطيب السامعي من صحبه الصفا
والاول هو الذي عليه عمل اكثر اهل الحديث ورجحنا الصالح فقال
الاكتفاء في هذا مجرد اللقاء والرواية اقرب منه في الصحة في نظرنا
الى مقتضى اللفظين فيهما ما بينهما لا بد من اعتبار التميز العقلي
مع الملقى وعمل عن بن حبان اعتبار ان يكون الملقى في سنن
محفوظ عنه ولهذا عد خلف بن خليفة في اتباع التابعين
وان كان راي عمر بن حريث كونه كان صغيرا وعد سليمان بن
سهران الاعش في التابعين وقال انما اخرجناه في هذا
الطبعة لان له لقياء وحفظا راي ابن بن مالك وان لم
يصح له سماع المستد من **فوايد** الاولى التابعون
على طبقات فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات مثل طسراق
وجعلهم الحاكم حشره طبقة الثانية بفتح الراء عم الدين ذكر
الجاهلية وحياته رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلو اوله
به وه اخلف هل هم معدون في الصحابة او في التابعين
والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين وهم جماعة
منهم ابو عمر والشيخ في سعد بن اباس الثالثة من اكابر
التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن
المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وخارج بن زيد والعام
بن محمد وعروة بن الزهد وسليمان بن يسار وعبد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود وجعل ابو الزبا ابابكر بن عبد
بن الحارث بن هشام مكان ابي سلمة وجعل ابن المبارك

مكانة سالم بن عبد الله بن عمر الزبيري قال الامام ابو عبد الله
محمد بن خفيف الشراي ختلف الناس في افضل التابعين
فاهل المدينة يقولون شعب بن مسيب واهل البصرة يقولون
الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني قال شيخنا
ابو الفضل بن العراف الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل
الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا الحديث
قاطع للتراع الخامس قال بعضهم اخرنا تابعين مواعيل
الاطلاق خلف بن خليفة مات سنة ثمانين ومائة واهل
موتيا معضدين بن زيد ابوزيد قتل بخراسان وقيل باذربجان
وقيل مات بستر سنة ثلثين في خلافة عثمان واقول
عند من يلحق المحضيين بالتابعين ينبغي ان يكون اول
التابعين موتيا الخامس الاول المرفوع والثاني الموقوف
والثالث المقطوع ومن دون التابعين مثله القسم الاول
وهو الاسناد الذي ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بقرينة او حكما
على انه من قوله او فعلة او تقريره متصلا كان او غير متصل يقال له المرفوع
اسم مفعول من الرفع ضد الوضع يقال له رفع الشيء برفع بالفتح
فيهما قال الله تعالى والسماء رفعها وقال تعالى يرفع الله
الذين امنوا والقسم الثاني وهو الاسناد الذي ينتهي الى الصحابي
نصري او حكما على انه من قوله او فعلة او تقريره يقال له الموقوف
لكونه لم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم والقسم الثالث وهو
الاسناد الذي ينتهي الى التابعي نصري او حكما على انه من
فعلة او قوله او تقريره يقال له المقطوع اسم مفعول من قطع
الشيء قطعا اذ افضله ويقال في جمعه مقاطيع ومقاطع سمي بذلك

لعدم اتصاله بالنبي صلى الله عليه وسلم واما الاسناد الذي ينسب
 الى اتباع التابعين فمن معدوم نقيحا وحكما على انه قولهم او
 فعلهم او تقريرهم فمثل القسم الثالث في ما ذكر وهو التسمية
 بالمقطوع وربما يقال له ايضا الموقوف لكن مع ذكر اسم من
 وقف عليه **والمستدر فروع صحاح** بسند ظاهر الاتصال
شاه المستد لعمدة المرتفع اسم فاعل من اسنده بسنده اذا رفع
 واصطلاحا ما ذكره المصنف فقوله من فروع كالحجس وقوله
 احترز به عما رفعه التابعي او من وندى وقوله بسند احترز به
 عن نحو قوله احد المصنفين قال ابو هريرة قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقوله ظاهر الاتصال احترز به عما ظاهر
 الانقطاع وبهم منه ان الانقطاع الحفي كعقبة المدلس و
 الا رسال الحفي لا يخرج الحديث بهما عن كونه مستد وقد
 عبر به ذلك لما ذكر في كتابه علوم الحديث بهما عن كونه
 مستدا وقد عبر الحديث فقال والمستد ما رواه الحديث
 عن شيخ يظهر صحابه الى سماعه منه بسند محتمل وكذلك سماع شيخه
 من شيخه متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترط الخطيب
 الاتصال دون الرفع فهو عنده عبارة عما اتصل اسناده من راويه
 الى المساه لكن قال ان اكثر استعمالهم هذه العبارة فيما اسند
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا فرق عنده بين المقتل والمستد
 اشترط بن عبد البر الرفع دون الاتصال فقال في التمهيد هو
 دفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا مثل
 مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون
 متصلا منقطعاً مثل مالك عن الزهري عن بن عباس عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فهذا مستد لانه اسند الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من بن عباس

فيسوي

فيسوي عنده المستد المرفوع وما ذكره الحاكم اولي لانه لا يحصل به
 تداخل بين الافواع **فان قل** عدوه فاما ان ينسب الى النبي صلى الله
 عليه وسلم اولي امام ذ عصفه عليه لسبعة فالاولي العلو المطلق والثاني
 العلو النسبي **ش** يعني قوله عدد رجال السند المنسب الى النبي صلى
 عليه وسلم يقال لها العلو المطلق سميت بذلك لعدم تبعيد
 من الايمه وقلة عدد رجال السند المنسب الى امام جليل كسبعة
 ومالك وان كثرة العدد ومن ذلك الامام الى النبي صلى الله عليه
 وسلم يقال لها العلو النسبي لكون العلو بالنسبة الى جليل لا
 والاو لا فضل اذا كان الاسناد صحيحا واعلى ما وقع لنا في
 الاول من الاحاديث الصحاح المتصلة الاسناد بالسماع
 النبي صلى الله عليه وسلم ما هو عشاري لستون خذا وما وقع لنا
 في الثاني مع صحة السند واتصاله بالسماع الى مالك والنور
 وسبعة وزهير وحماد بن سلمة وهيب ما بيننا وبين جدهم فيه
 تسعة والى الا عشر بن جريج والى اربع عشرة والى بن حبه
 كذلك ثمانية ومن العلو النسبي العلو المقيد بالنسبة الى الصحيحين
 وبقيّة الكتب الستة واعلاما يقع اليوم بين البخاري وبين من
 يروي صحبه من العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع سبعون
 مسلم وبين من يروي صحبه كذلك ثمانية وقد عظمت رغبة اهل
 الحديث في طلب العلو خصوصا المتأخرين منهم وله وجه في
 النظر وهو كونه اقرب الى الصحة وقلة الخطا لانه ما من ذا سمي في
 سند جرح الا ويحوز عليه الخطا فاذا كثرت الوسائط كثرت الجحون
 واذا قلت الوسائط قلت فان كان في الرواية من يربط في العلو
 كان يكون رجاله او ثقت من رجاله العالي او احتفظوا فقد و
 يكون اسناده متصلا بالسماع فهو اولي ومن الناس من يجرى النزول
 مطلقا لانه اذا كثرت الوسائط وجب كثرة البحث عن كل واحد

ن
 صحبه

واذا كثرت البعث كثرت المشقة فيعظم الاجر قال بن دقيق العيد
وهو ضعيف لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لقسمها ومراعاة المعنى
المقصود من الرواية وهو الصحة الاولى وقد طهر بن قلة الوسايط
قرب الى الصحة وفيه الموافقة وهو الوصول الى شيخ احد المصنفين
من غير طريقه والبدل وهو الوصول الى شيخه كذلك يقع في
العلو النبوي الموافقة وهي ان يصل الراوي والحديث مخرج في
احد المصنفات المشهورة الى شيخ مصنف من طريق آخر غير طريقه
فيكون موافقة في شيخه مثله حديث رواه البخاري عن محمد بن
عبد الله الانصاري عن حميد عن شمر فوعا كتاب الله القصص
فاذا رويها من جهة الانصاري يقع موافقا للبخاري في شيخه
وقد ذكر من المتأخرين على ذلك اذا كان عالما ويقع فيه ايضا
البدل وهو وصول الراوي لحديث مخرج في احد المصنفات الى
شيخ شيخ مصنف من طريق آخر غير طريق المصنف مثله ان يروي
البخاري حديثا عن قتادة عن مالك فيروي الحديث من غير جهة البخاري
عن ابي مصعب عن مالك فيكون ابو مصعب ندلا من قتادة وانما يعيب
فيه مع العلو والمساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى
آخره مع اسناد احد المصنفين والمصنف وهو الاستواء مع تليد ذلك
المصنف يقع ايضا في العلو النبوي المساواة وهي ان يسوي عدد
اسناد الراوي واسناد احد المصنفين بالنسبة الى الصحاح وغيره فيكون
ما بين الراوي وبين ذلك الذي هو آخر الاسناد من العدد كما بين
المصنف وبينه ويقع فيه ايضا المصنف وهو ان يسوي اسناد الراوي
مع اسناد تليد مصنف في العدد الى ما يجيء او غير بحث يكون عدد
ما بين كل واحد منهما وبينه سواء فيكون ذلك الراوي كانه صالح ذلك
المصنف واخذ ذلك الحديث عنه وتكون المساواة واقعة لشيخه
مع المصنف مثله ذلك ما اخبرنا عبد الله بن علي بن الفتح الكوفي



المجلى ابا ابو الحرم محمد بن محمد الفلاني وابو عبد الله محمد بن ابي القاسم
الغاري في فالا اخبرنا موسى بن ابي بكر بن ابي اسعد بن
سعيد بن روح وابو سعد محمد بن محمد بن ابي نصر وعفقه بن احمد
الغاري قاتبة كتابه قالوا اخبرنا فاطمة بنت عبد الله الجعفي ان ابا ابي
بن زبدة اناسيلمان بن احمد سا ابو الزيناع روح بن الفرج ساجي بن
بدر حذبي الليث قال سليمان وسا يوسف الغاصي ابا الوليد
الطالبي ثماليت بن سعيد حذبي الربيع بن شبر الجعفي عن ابي شبر
انه قال ادن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسند الحديث في
ثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النسا
اللاسة سمع بهن فليحل سبيلها واللفظ الحديث يحيى بن بكر هذا حديث
صحيح اخره مسلم والنسائي عن قتادة عن الليث فوقع ندلا لهما عالما
وقدر رواه النسائي في جملة حديث ما لك عن زكريا بن يحيى خياط
السند عن ابراهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عثمان
بن القاسم عن سفين الهروي عن مالك عن بن شهاب عن عبد الله
والحسن بن محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي عتبة هذا العدد كان
شيخ شيخنا ساءا ويا فيه النسائي وكان شيخنا الفقيه النسائي وصاحبه
وقال بالعلو باقسام النزول يعني ان كل قسم من اقسام العلو
مقابل قسم من اقسام النزول واعلم انه قد تم النزول غير واحد من هذه
الحديث روى عن علي بن المديني وابي عمر المسجلي انهما قالوا لا النزول
سواء وقال بن معين الاسناد النازل وتجدد في الوجه وهذا
محسول عندهم على ما اذا لم يكن في النازل ما يخرج بهما اذا
كان فيه فائدة لا يوجد في العلو فانه حينئذ يكون مرفوعا
فيه غير مضموم كاقوال الحافظ العقيلي والحسن بن علي بن الفضل
المعديني المالكين ان الرواية بالنزول عن الفقات الاعداد
خير من العلو في الجهل والمستضعفين وقد روي عن

عبد الله بن هاشم الطوسي انه قال كما عند وكيع فقال الاعشى
 احب اليكم عن ابي وابي عن عبد الله او سفين عن منصور عن ابي
 عن علقمة عن عبد الله فعلى الاعشى عن ابي وابي اقرب فقال
 الاعشى شيخ وابي وابي شيخ وسفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
 فقه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وقال عبد الله بن المبارك
 ليس جوده الحديث قرب الاسناد بل جوده الحديث قرب الرجال
 وقال الحافظ ابو طاهر السلفي في ذلك ليس عن الحديث قرب
 رجال عند ابياب علم النفاذ بل على الحديث بين اولى الحفظ
 والاقان عند الاسناد واذا ما جمعت حديث فاعتمد
 فذلك اقصى المرات وقال نظام الملك عندى الحديث العا
 ما خرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواية ما به
 فان تشارك الراوى ومن روى عنه سنة السن او في اللقي فهو
 الاقران **في** الاقران هم الذين تشاركوا في السن بان يكون
 مولد كل واحد منهم قريبا من مولد الاخر او تشاركوا في
 ملافاه الشيخ بان يكون كل واحد منهم احدا عن عالم
 سويح الاخر وان لم يكن البفاوت في السن موجودا او
 كلام المصنف طاهر في الاتفااق وقوع المساركة في احدهما
 كاحكي بن الصلاح ان الحاكم ربما اكتبى بالعراق في الاشأ
 وان الوجه بالعراق في السن لكن الحاكم قال في كتاب
 علوم الحديث له وانما القرنان اذا تقارب سنهما
 واسنادهما فاذا روى احد القريتين عن الاخرين ان
 غير ان روى الاخر عنه فذلك من رواية الاقران مثله
 رواية سليمان التيمي عن مسروق الحاكم انه لا يحفظ
 لمسعود رواية عن سليمان **في** وان روى كل منهما عن الاخر
 فالمدح **في** اذا روى كل من المتشاركين في السن او في

اللقى

اللقى عن الاخر فهو المدح بضم الميم وفتح اللام المهملة تشديد
 الباء الموحدة وآخر مجيد والمدح المنزى والذي يمتناه بذلك
 الدار فطقي وصف فيه كما با مثاله في الصحاح رواية ابي هريرة
 عن عايشة ورواية عايشة عنه وفي السابعين رواية الزهري
 عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع السابعين رواية
 مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع الاابع
 رواية احمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي عنه **في** وان روى
 عن دونه فالكاكا بر عن الاضاعر **في** اذا روى الراوى عن دونه
 في السن او في العند وفيها معا فهو رواية الاكا بر عن الاضاعر
 مثال رواية من هو اكبر سنان المرى عنه رواية الزهري ومحمد بن
 سعيد الانصاري عن مالك ومثال رواية من هو اكبر قدر من المرى
 عنه لعلمه وحفظه رواية مالك بن ابي ذيب عن عبد الله بن زياد
 ورواية احمد بن يحيى عن عبيد الله بن موسى العيسى ومثاله رواية
 من هو اكبر قدرا وسنان المرى عنه رواية جماعة من العلماء عن تلاميذ
 كرامه عبد الغني بن سعيد المصري عن محمد بن علي الصوري ورواية الخطيب
 عن ابي نضر بن ماذن رواية الاكا بر عن الاضاعر ورواية الفقا
 عن السابعين كرواية العباد له الاربع عبد الله بن عباس و
 عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وابي هريرة
 ومعاوية بن ابي سفين والسنين مالك عن كعب الاحبار ومن
 فايده ومعرفة رواية الاكا بر عن الاضاعر من بل الناس منازلهم
 وقدرى ابوداود من حديث عايشة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم **في** ومنه الابا عن
 الانبا وفي حكمه كثر **في** من رواية الاكا بر عن الاضاعر رواية
 الابا عن نعيم وقد وصف في ذلك الخطيب ابي بكر كما بان ذلك
 رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله

عن أبيه الإمام أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد عن محمد بن أبي بكر
المقدسي عن عمرو بن علي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن زاذ
عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم من يجلس في أحد المجالس يدعو
الله تعالى ويرغبون إليه الآخر يعلمون العلم ويعلمون
فقال كلا المجالس خير واحدما أفضل من الآخر أما هو لا يفعلون
ويعلمون الجاهل فهم أفضل وأما هو لا يدعو الله ويرغبون
إليه إن شاء أعظم وإن شاء منعم وإنما نعت معلما ثم جلس معهم
فبين القاصي إلى القاصم وبين محمد بن أبي بكر المقدسي تسعة أبا
وايضاً قد ورد التسلسل بالثاني عشر أبا خبرنا الحافظ أبو الفضل
عبد الرحيم الناجي عنه منهم شيخنا العلامة برهان الدين أبو حمزة
بن الأجنح الرشدي أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى الأبرقوهي أبا بكر
عبد الله بن محمد القلاسي قراءة عليه وأما حاضر تسمية أنا عبد العزيز
بن منصور بن محمد الأدمي شاذق الله بن عبد الوهاب التميمي قال
سمعت أبا أبا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت أبا الحسن عبد
العزيز يقول سمعت أبي أبا بكر الخارث يقول سمعت أبا أسد يقول
سمعت أبا الليث يقول سمعت أبا سليمان يقول سمعت أبا الأسود
يقول سمعت أبا صفين يقول سمعت أبا يزيد يقول سمعت أبا كنيث
يقول سمعت أبا الهيثم يقول سمعت أبا عبد الله يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الأخفتم الملائكة
وعشيتهم المرجف قال الحافظ أبو سعيد الولا في الوثني العلوي
هذا السناد غريب جدا ورد في الله كان إمام الختابة في زمانه من
الكتا والمثبورين متقدم في عدة علوم مات سنة ثمان
وثمانين وأربع مائة وأبو الفرج إمام مشهور أيضا ولكن
عبد العزيز منسكهم فيه كثيرا على إمامته وأشتهر بوضع الحديث و

وبقية أبا به جملون لا ذكر لهم في ثمن الكتب أصلا وقد ورد
التسلسل في عدة أحاديث بأربع عشر أبا من طريق أهل البيت منها
ما رواه الحافظ أبو سعد بن النعماني في الذيل قال أخبرنا أبو
سبحان عن ابن أبي الحسن السطاطي الإمام بقراءة وأبو بكر محمد بن علي
بن الحسين الجبالي من لفظ قال أبا السناد أبو محمد الحسين بن علي بن أبي
طالب من لفظ يبلغ حديثي سيدي والذي أبو الحسن علي بن أبي طالب
من لفظ يبلغ حديثي سيدي والذي أبو الحسن علي بن أبي طالب
سند ست وستين وأربع مائة حديثي أبي طالب الحسن بن عبد
سند أربع وثلاثين وأربع مائة حديثي والذي أبو علي عبد الله
بن محمد قال حديثي أبو محمد بن عبيد الله حديثي أبي عبد الله
ابن علي حديثي أبي علي بن الحسن حديثي أبي الحسن بن الحسين حد
أبي الحسين بن جعفر وهو ذلك من دخل يبلغ من هذه الطائفة
حديثي أبي جعفر الملقب بالحديثي أبي عبد الله حديثي
أبي الحسين الأصغر حديثي أبي علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن
خبره علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وليس الخبر كالمعانيه قال شيخنا عبد الرحيم وهو أكثر ما وقع لنا
في عدة التسلسل بالآباء **ص** وأن استركت أثنان عن شيخ وقد
موت أحدهما فهو السابق واللاحق **ش** إذا استركت أثنان
في الرواية عن شيخ واحد وتقدم موت أحدهما على موت الآخر
بحيث يكون بين وفاتهما مدي بعيد فهو الموقول له السابق
واللاحق وقد صنف فيه الخطيب كتابا وسماه بذلك قال ابن
الصلاح ومن فوائد ذلك بقر بجلالة علو الأسناد في القلوب
مثلا أن الإمام مالك أروى عنه أبو بكر بن سهاب الزهري
أحد مشهوره وروى عنه أيضا أحمد بن اسمعيل السبيعي وقد تأخر
وفاته السبيعي عن موت الزهري مائة وخمسة وثلاثين سنة فإن

الزهرى مات في سنة اربع وعشرين وماية ومات السهمي كما
 الحافظ ابو الحجاج المزني سنة تسع وخمسين وماية وقد شهد
 ابو مصعب السهمي انه كان يحضر معهم العرض على مالك ومن ذلك
 ان البخاري محمد بن اسمعيل وابو الحسين احمد بن محمد الحفاف النيسابوري
 قد اشتركا في الرواية عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج وثبوته
 البخاري سنة ست وخمسين وماية وثم في الحفاف سنة
 ثلث وتسعين وثلثمائة بين وفاته مائة وسبع وثلثون
 سنة وان روى عن اثنين متفقين الاسم ولم يبين اباخصا
 باحد مما بين المجهول قد روى الحديث عن رجلين
 متفقين في الاسم فقط وفي الاسم واسم الاب او في الاسم
 واسم الاب والحديث وفي الاسم واسم الاب والحديث والنسب ولا
 يبين احدهما من الاخر فليس في الالفاظ انهما رجل واحد وليس
 كذلك ويبين للمادة منها بالاختصاص فمن عرف لخصا
 الراوى به منهما فهو المادة فان لم يبين له اختصاص بواحد
 منهما فالاسكاحيند وانما يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفة
 مثالي ذلك الا عشر قد روى عن اثنين كل واحد منهما اسم
 ابراهيم بن يزيد وقد جمعها عصر واحد ولد واحد واشتركا في
 اكثر من رواية وروى عنهما واحدهما البخاري والاخر السهمي وقد
 عتب السلطان علي احدهما فامر بازعاجه فقولط به الى الاخر
 وان محمد بن النعمان وبنوهم ما ردا ولحملا في الاصح من اذار
 فقد حدثنا عن شيخ ثقة محمد بن النعمان ان يكون روى ذلك الحديث
 فلا يخجل اما ان يحرم محمد وه كان يقول ما روى هذا
 له او يرد كان فيقول لا اذكره او لا اعرفه او نحو ذلك مما
 يقضي به او نسيانه فان كان الاول وجب رد ذلك الحديث
 وحده لكن لا يوجب رد غيره ولا يكون ذلك قدحا في روايتهما

مكتوبة

ولا في رواية روايتهما لان كل واحد منهما مكذب لا يثق به
 فقول احمد ما رواه من الاخر فبسا وطا وان كان الثاني
 فذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين والمكلفين الى قبوله
 ابا ذلك بعض الخفية بحجة الجمهور ان الفرع عدل جازم بالسمع
 ولم يصدروا عن الاصل خبره يعارضه فوجب قبول روايته
 عنه ومحل محمد بن النعمان للرواية على الشبان اذ هو الغالب على
 نوع الانسان وقد روى ابو داود والترمذي وابن ماجه
 رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
 عن ابيه هريج ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
 زاد ابو داود في روايته ان عبد العزيز الدارودي قال قاله
 ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة في حديثه
 اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا
 علة اذهب بعض عقول ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد محمد
 به عن ربيعة عنه عن ابيه ولم يذكر ذلك عليه احد من التابعين
 فكان اجماعا فان قيل لعل سهيلا تذكر الحديث برواية
 عنه ومراجعة من راجع في ذلك فتخرج القصة عن الاحتجاج
 بها في محل النزاع قلنا لو كان كذلك لما رواه بعد ذلك
 عن ربيعة عنه بل كان يرويه كما لو لم ينسبه عن ابيه عن
 هريج وحجة الباقي ان الفرع تبع الاصل في الالفاظ فيكون
 متعاضدا في النفي كالتشادة اذ نقاها الاصل خبرا او قال لا
 اعلم فانهما لا تقبل من الفرع واجب بما لا يلزم من كونه فرعا
 في الالفاظ ان يكون فرعا في النفي لان عدله الفرع تقضي صدقه
 وعدم علم الاصل لا ينافيه ومعه والمثبت مقدم على النافي
 ولا يبعد القياس على التشادة لانها اصبحت من الرواية الا ترى
 ان شهادة الفرع لا يسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف

الراوية **ص** وفيه من حديث **ص** ولسي **ص** اي وفي هذا النوع صنف
 كتاب من حديث ولسي ومصنفه الدارقطني وصف ايضا الخطيب
 كتابا فيمن حديث ولسي ولكون الانسان معرضا للنسيان كره الشافعي
 وغيره الحديث عن الاحياء **ص** وان اتفق الرواة في صنع الاداء
 من الحالات فهو السلسل **ص** التسلسل من صفات الاسناد وهو
 اتفاق رجاله على صنع من صنع الاداء او غيرها من الحالات مثال
 ما اتفق رواه على صيغة ان يقول كل واحد من رواه سمعت فلانا
 او حدثنا فلان او اخبرنا فلان ونحو ذلك ومثاله ما اتفق رواه
 على حاله فعليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال شريك بيدي ابي
 القاسم صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الارض يوم السبت فقد
 تسلسل لنا بشريك كل واحد من رواه بيدي رواه عنه ومثاله
 انفاهم على حاله قوله في قولهم ابي احبك فقالوا يا ابي التسلسل
 بغير ذلك وافضل ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدين
 والتسلسل فايدان احدهما الاقدا بالشيء صلى الله عليه وسلم فيما
 فعله والاخرى من يد الضبط من الرواه ومن التسلسل ما ينقطع تسلسله
 كحديث عبدالله بن عمر والتسلسل بالاوليه فانه انما يصح التسلسل فيه
 الى سفين بن عيينه وقد حال ابو نصر الوزيري التسلسل فيه وفضل
 المصنف قال ابو الحسن المالك الحافظ هذا التسلسل لم يأت
 به احد الا الوزيري وقد تكلم فيه الحافظ **ص** وصنع الاداء
 وحديثي في الخبر في وقرأت عليه ثم قرأ عليه وانا اسمع ثم انبأني
 ثم نا ولسي ثم سافى ثم كسب الى ثم عن ونحوها **ص** لما وقع منه
 ذكر صنع الاداء احتجج له بياها وذكرها مرتبة ثم رواه من انبأها
 فيه لفظان سمعت وحديثي وجعل الخطيب ان فع المراتب سمعت
 ثم نا واستدل على ترجيح سمعت بافعالها لا كما يستعمل في
 الاجازة والمكاتبه ولا في تدليس ما لم يسمعه بخلاف حديثنا

فان

فان بعضهم استعمالها في الاجازة وقيل حديثنا ان وقع لا يتفق
 ان الحديث قصدا لسماعه وخاطبه بخلاف سمعت فانه لا يتوقف
 على قصد الاستماع وقصده بعض الاصوليين بان الشيخ اذا لم
 يقصد الاستماع الراوي فليس له ان يقول حديثنا واخبرنا وهو هذا
 ابي بكر البرقاسي فانه كما كان يقول فيما يروي عن ابي القاسم
 عبدالله بن ابراهيم الحرجاني سمعت ولا نقول ثنا ولا انا فساله
 عن ذلك ابي بكر الخطيب فذكر له ان ابا القاسم كان عسرا في
 الرواية وكان مجلس بحث لا يراه ابي القاسم ولا يعمل بحضوره
 فيسمع ما يحدث به الداخل فلكونه لم يقصد بالاستماع فيقول
 اما ولا ثمانية فيه ايضا لفظان اخبرني وقرأت عليه وقد سوي جماعة
 بين اخبرني وحديثي نالها تفرق عليه وانا اسمع رايعا انبأني وهو
 عند المتقدمين مثل حديثي خاسما ما وليتها سافى سافى ما فيها
 كسب الى ثمانية عن فلان ونحو عن فلان قال فلان وان فلانا
ص فالاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ **ص** لما فرغ من امر الفاء
 الاداء وبيان مراتبها شرع في بيان استعمالها بحسب محل الحديث
 فذكر ان للفظين الاولين وهما سمعت وحديثي صالحان لمن سمع
 وحده من لفظ الشيخ وتحصيص الحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو
 الشافعي بين اهل الحديث ويجوز ايضا ان يقول فيه اخبرنا فان
 جمع وقع غيره **ص** اي ان جمع الراوي الضمير فقال سمعنا او حدثنا
 هو صالح لمن سمع مع غيره من الشيخ وهذا اختيار الحاكم وذكر انه عهده
 عليه اكثر شيئا منه وانه عن **ص** واولها امر حها وارفعها في
 الاملا **ص** اول المراتب اصح صنع الاداء لانها لا تختم الواسطة
 وارفع صنع الاداء الماسم من لفظ الشيخ خالدا لا مالا وقال الحسين
 بن القطان للمالك الحافظ ان حديثا لبيت بعض في ان قاليلها
 سمع محبتي حديث الرجل الذي يقوله الدجال فيقول انت

الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم
 ان ذلك الرجل لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم وجوابه من وجوب
 احدها ان ذلك حيث يكون التماع ممكنا والا فتبين الخلل
 على الحجاز القرينية ثانيا ان معناه ان ذلك الرجل الحضر فلا
 مانع حينئذ من جماعه من النبي صلى الله عليه وسلم تالها مراده حد
 امه وهو منهم واعلم ان ما يسمع من الشيخ املا هو ارفع انواع التماع
 لان الشيخ يعلم ما على ويتدبره والكاتب يتحقق ما يسمعه و
 يكتب وفي ذلك اشتدنا ابو محمد عبد الله بن علي بن محمد بن البا
 بقرائه عليه عن عبد الرحمن بن مخلوف بن حماد الرعي اشهدنا جعفر
 ابن ابي الحسن الهادي في اشهدنا الحافظ ابو طاهر السلفي لنفسه
 واظب على كتب الاما في جاهدا من السنن الحفظ **فاجل**
 انواع التماع باسمها ما يكتب الانسان في الاملاء **والثالث**
كارايع لمن قرأ سقمه **ش** اللفظ الثالث من صيغ الادام وهو اخبرني
 مثل اللفظ الرابع منها وهو قرأت عليه في كونه صالحا لمن قرأ سقمه على
 الشيخ والاطلاق انما في القراءة على الشيخ دون حديثه هو مذهب
 الشافعي وابن وهب وهو قول من من ذلك بمصر وقال به سلفه
 وجهود اهل المشرق وهو الشافعي في هذه الاعضاء لم يفرقوا بين
 النوعين روا وان تسا لا يكون الامسا فتمت بخلاف اما فانها
 يصح في الكتاب والتبليغ الا ترى انك تقولنا الله بكذا وانا
 رسول ولا تقولنا وقرئ من ملك ومعلم على الحجاز وغيرهم
 اطلاقنا ايضا فيها روا وان شأنا واحد وان ذلك يستعمل
 فيما سمع من لفظ الشيخ وفيما قرأ عليه وهو شيع وهو مذهب البخاري
 وجهه قوله تعالى الله نزل احسن الحديث وقوله من اصدق من الله
 حديثا فقد اطلق فيه لفظ الحديث وقوله تعالى يومئذ يحدثنش
 اخبارها وقد نساها الله من اخباركم فقد سوى بين هذه الالفاظ

عن الشيخ

عن اصحابي في رهبه انه اختار انما التماع والقراءة على الشيخ لانها امر
 من شأنا تابعه على ذلك طائفة **بشيء** يؤخذ من تشبهه اخبرني بقرات
 عليه ان التغير بقرات اجوده اذ من سمع بالقرآن المشبه دون
 الا المشبه به ودر صواب ذلك لانه انصح بصورة الحال **فوايد**
 الاولة القراءة على الشيخ احد طرق النقل المتقدمة لسموهمها
 من حيث ان القاري يعرف ما يقرأه على الشيخ كما يعرف على القرأ
 سواقر الطالب من حفظه ومن داب او سمع بقره غيره من حفظه او
 من كتاب وسواكان الشيخ حافظا لما قرأ عليه او غير حافظ له لكن
 ممسك اصله هو وثقة غيره خلافا للبعض الاصولييين فيما اواله
 ممسك الشيخ اصله بنفسه واجمعوا على صحة الرواية بها واختلفوا
 هل ينافي بين التماع من لفظ الشيخ او هي وانه او فوزه على ثلاثة اقوال
 احدها انها ساق وهو مذهب مالك واسياخه واحكامه ومعه
 علماء الحجاز والكوفة والبخاري وحكام الصيرة عن الشافعي
 وثانيها ان القراءة على الشيخ ارفع من التماع من لفظ وهو مذهب
 الحنفية وابن ابي ذئيب والليث وسعد وغيرهم وروى عن
 مالك قال ابن ابي اوير وكان ملك محبة في هدا بان
 الراوي ومما سقى وغلط فيما بنفسه فلا يرد عليه الطالب التماع
 ذلك الغلط اما لان الطالب جاهل فلا يثبت له الرد عليه
 واما لهيبه الواوي وجلا تده واما لكون غلطه في موضع صادر
 فيه لمصلحة فافيجعل خلافا او هما انه مذهب فيجعل الخطا صوابا
 قال واذا قرأ الطالب على الراوي مني الطالب او اخطأ في قوله
 الراوي لعلمه مع فسخ هذه اورد عليه غيره عن محضر لانه
 لا هيبة الطالب ولا يعيد له ايضا مذهب في الخلاف ان
 صادق فيلزم موضع اختلاف فالرد عليه متوجب وتالها
 ان التماع من لفظ الشيخ اعلى من القراءة عليه وهو الصحيح

والله ذهب جمهور أهل المشرق ويؤيده أن السماع من لفظ الشيخ
موافق للأصل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس أبدا
بما جاءهم به من ربه عز وجل واسمهم آية والتقرير على ما جرى
مخبرته أو السؤال عنه مرتبة ثانية فالأولى الفايدين
الثانية لا يشرط إفراغ الشيخ بصحة ما قرئ عليه نطقا
حلا فالبعض أهل الظاهر وعندهم ودله لثابتة لولا يكن المقر
وعليه من رواية صحيحة كان سكونة على الإنكار مع القدرة
عليه فسقما فيه من انتقام صحة ما ليس بجسيم وذلك
بعيد عن العدل فإن كان له تخيلة أكره أو عقله لم كيف
سكونة الفايدين الثالثة إذا كان السامع أو المستمع يسمع
حالا القراءة ففي صحة سماعه خلاف صحة قومه وأباه آخرون
والأصح التقصيل فإن كان السمع يمنع من فهم المقر ولم يصح
السماع والأصح وهذا التقصيل جار فيما إذا كان الشيخ أو
السامع يتحدث حال القراءة أو كان القارئ يفرط في الأسرار
أو كان صوته خافيا أو كان بعيدا بحيث لا يفهم كلامه قبل
والظاهر أنه يعنى في كل ذلك عن القدر اليسير كالكلية
والكلمتين العائده الرابعة يستحب الشيخ أن يحيز السامع
رواية جميع الكتاب الذي سمعوه لفظا وخطا لتجيز
بما لا جازة ما وقع من التفسير من ثم قال أبو عبد الله
بن عتاب لا يندلسى لا عفى في السماع عن الأجزاء **ص**
فإن جمع فهو كالحامس **ص** أي فإن جمع الراوى الضمير فقال
أخبرنا فهو مثل اللفظ الخامس وهو قرئ عليه وأنا اسمع
كونه صالحا لما سمع على الشيخ بقرء غيره أو قرء هو بنفسه
ومعه غيره وقد قال ابن جنبل إذا حدثك العالم وحده
فقل حدثني وإذا حدثك في ملا فقل لنا وإذا قرأت

عليه

عليه وإذا قرئ عليه فقل قرئ عليه وإذا قرئ عليه فقل قرئ عليه
وأنا اسمع وقال الحاكم أبو عبد الله الذي أحياه في الروايات
وعهدت عليه أكثر شيخ وأبنة عصى أن يقول في الذي
ياخذه من الحديث لفظا وليس بعدا أحدثني فلان وما معه
نسا فلان وما قرأ على الحديث بنفسه أخبرني فلان وما قرئ
على الحديث وهو حاضر يا فلان قال ابن الصلاح وهو
راي **ص** هذا التقصيل في الفاظ الأدليس بواجب
وأما هو مستحب حكاه الخطيب عن أهل العالم كافة فجار لم يسمع
وحده أن يقول أخبرنا وسامع مع غيره أن يقول أخبرني
وحدثني ويخوذلك **ص** والأبنة بمعنى الأخبار الأربعة عرفت
المتأخرين فهو للأجزاء كعن الأبناء في اللغة وفي اصطلاح
المقدمين مرادف للأجزاء وأما في عرف المتأخرين من الحديث
فهو محصور بمباروه أجازة مثل ما خصوا عن بذلك وإذا قال
الراوى سأما فلان وعن فلان علم أن تلك الرواية لأجزاء والأمر
ذكر الأجزاء فليدكر معناها وحملها وأركانها فيقول علم أن
الأجزاء مصدر أجزأه خير أجزأه وأصلها الحوازة تحركت
الواو وتوجه افتتاح ما قبلها أفاضت الفاء وحذفت الحاء
الألفين لا لفظا التاكين ومعناها في اللغة العبور والأجزاء
والأبنة العبد للوجوب والاشباع وفي الاصطلاح أذن
في الرواية لفظا أو كتابا بعيدا الأخبار الإجمالية عرفا واختراها
بقولنا الأخبار الأجزاء عن الفضل ويقولنا عرفا على الضمير
وضعا وأما حكمها فقال إخوان الرواية بها جارية المعنى والمحدث
واستقر عليه العمل هو المشهور من قول مالك فينا وأما حكمها
لمن لا يستحقها لا لنفسها وقال أحمد بن ميسرة الأسدي
أحمد الأجزاء أجزأه عندي على وجهها خير من السماع الراوى

وذهب جمع من العقول والاصوليين الى المنع وهو قول
 اسهب وقوله مالك والشافعي اخبر المجتهدون بان الاجازة
 طريق تغيد الاخبار بالمروية حمله فصح كالمواخبة بفضلا
 واختاره به لا يفتقر الى النطق صريحا كالفراء عليه فغنى
 اجرت لك اخبرتك اني اروي هذا الكتاب واذنت لك
 ان سفل عني ومعنى انا فلان اجازة اجرت في ان يروى الكتاب
 الفلاني واذنت لي في نقله عنه فانا نقل عنه بهذه الطريق
 واحض المانعون بان الاجازة لا اخبار تدل بسبع التدليس
 كذب واجب يمنع كونه تدليسا اذ لا بد من ايضاح كيفية الاخبار
 والقائلون بخوار الاجازة اختلفوا في وجوب العمل بالمروية
 بها والصحيح انه واجب وقوله اهل الطاهر لا يجب تدليسا
 انه خبر متصل الرواية فوجب العمل به كالمسماح اجتزأ بالخير
 خاك عن السماع فلا يجب العمل به كالمروية الجواب منع الحكم
 في الاصل في الفرق بان المرسل لا اخبار فيه الشدة وهذا فيه
 الاخبار موجود ثم معنى العمل به ان يجعل المجتهد مستنده
 في الفتيا وما ادركا فيها فارقا لحدوها المجتهد ويشترط فيه
 ما يشترط في الحديث وهو ان يكون مسلما وكفا عدلا ضابطا
 فان كان الاجازة مصونها عند فقهاء غيره لم يشترط في المجتهد
 البسط الركن الثاني المجازة ويشترط فيه ان يكون معينا
 على الصحيح ولا يشترط فيه عند الجمهور ان يكون عاقل اميرا
 فيحوز المحسوس وللصبي عند المالكية ولا دونه ودليلهم ان الاجازة
 اامة والاجازة يصح لغزها فله في نظر لان الاجازة اامة
 مفيدة للاخبار ومجرها لغيرها ليس من اهل الاجازة ولا يشترط
 ايضا الاسلام لان الكافر يصح سماعه الركن الثالث المجازة
 ويشترط فيه ان يكون معينا فان كان معينا من وجه دون وجه

نحو ان يقول اجرت لك جميع سمعائي او مرويي فلا يكون
 على صحته لرحمان العلم بالجملة على الجهل بالتمييز عندهم والمفتق
 هو الاجازة الاجازة في الركن الرابع ما به الاجازة وهو اما
 بالقول وحده كان يقول اجرت لك الكتاب الفلاني الذي
 هو سماعي واجرت لك ما سمعته او ما اردت به ونحو ذلك واما
 بالكتاب وحدها كان يكتب اجرت لك ما سمعته عندك اني سمعته
 او نحو ذلك ولا يلفظ بالاجازة فهذه ادون من الاولى
 لان القول دليل وضاه القليل بالاجازة والكتابة دليل القو
 الدالة على الرقعة والدال بغير واسطة اقوى واما باللفظ والكتابة
 معا وهو ابلغ **ص** وعنده المعاصر محمول على السماع الا ان التدليس
 الاسلامي ليس وقيل يشترط ثبوت لهما معا ولوموه وهو التجار
ص العنونه مصدر عنعن الحديث بغيره اذ اياه ضيقة عن
 فلان عن فلان وانما يفعل ذلك في الاستناد المتصل طائبا
 للاختصار وقد اختلف في قول الراوي عن فلان وهو ماض
 هل ذلك محمول على انه سمعه منه اذ كان غير مدلس حتى يظهر
 خلاف ذلك وهو مذهب مسلم وادعى الاجماع عليه ولا بد مع
 ذلك من العلم بان لا يقدر لوموه في دهر فان لم يعمل لا يقوم به
 حجة حتى يلبس بلفظ السماع والتحديث وهذا هو المختار عند
 المصنف وهو مذهب البخاري وجمهور ائمة الحديث وغيرهم
 لان العنونه ولا تقضي السماع فاذا ثبت لقا الراوي
 الذي ليس بمدلس لمن عنعن عنه احتمل ان يكون سمعه منه
 وان يكون سمعه من غيره عنه ولا مرجح لاحد الاحتمالين على
 سمعه منه لكان مدلسا باطلاقة الرواية عنه من غير الرواية
 عنه من غيره كرواوسطه والكلام فبين لم يعرف بالتدليس **ص**
 واطلقوا للشاذلة في الاجازة المفوظ بها والمكاتب في

الاجازة المكتوب بها اطلاق المناخرون وهم من بعد الخمائة
 المشافهة في الاجازة التي يشافهة بها المجيز فيقول اما فلان
 مشافهة او سا مني فلان وكذلك اطلقوا لفظ المكاتب
 في الاجازة المكتوب بها فيقول انا فلان مكاتبه او كتابته
 او كتب الى المتقدمون لا يطلعون الكتاب الا على كتاب
 به الشيخ الى الطالب من الحديث اذن له في روايته امر لا
 وراى شيخنا عبد الجبار هذه الالفاظ وان اسعها طائفة
 من المتأخرين لا تسلم من طرف من التدليس اما المسافهة فيهم
 مسافهة بالحديث واما الكتاب فيهم ان كتب اليه بذلك
 الحديث بعينه كما كان يفعل المتقدمون مكتب الحديث
 منهم الى احرا حاديت يذكرانه سمعها من فلان كما سمعها
 في الكتاب وقد نص الحافظ ابو المظفر الجوزي في جريدته في الاجازة
 على المنع من ذلك وعلمه بالايمام الذي ذكره شيخنا ص
 واشترطوا في صحة المناولة امرامها بالاذن بالرواية و
 هي ارفع انواع الاجازة ص المناولة احد طرق الاحد والاحد
 وهي على قسمين الاول المناولة المقرونة بالاجازة وصورتها
 ان يرفع الشيخ للطالب اصل سماعه وفرعا مقابله ويقول
 هذا سماعي وروائي عن فلان فادعه عنى واجرت لك روايته
 ونحو ذلك وبملكها ياه او يتركه عنده عارته الى ان ينسحق ويقابل
 به او ياتيه الطالب باصل سماعه وفرعه المقابل به فعرضه عليه
 عليه فثبتا له ثانيا وله للطالب ويقول هو روايتي وسماع عن
 فلان او عن من ذكر فيه ونحو ذلك وقد سمي هذا غير واحد
 من ائمة الحديث عرضا وقد تقدم ان القراءة على الشيخ تسمى عرضا
 ويكون هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة وهذا المناولة
 ارفع انواع الاجازة وقال بصحتها موطئة الايمه قال القاضي

عباس وهو قوله كاذل هل النقل اذوا والتحقيق من اهل النظر
 وهي بمنزلة السماع عندهما لك وجماع من لا يدر ونقل ان الاثر
 في مقدمه جامع الاصول ان من اصحاب الحديث من ذهب الى
 انها او فامن السماع وجهان الثقة بكتابته مع اذنه الكرم
 الثقة بالسماع وابنت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع
 القسم الثاني المناولة المحررة عين الاجازة وهو ان ينادى كذا
 ويقول هذا سماعي عن فلان ولا يقول له احرنه لك او ادعه
 عنى ونحو ذلك فذهب ابن الصلاح الى انه لا يجوز الرواية بها
 وذكر انه عاجها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على الحديثين
 الذين سقوا الرواية بها وذهب طائفة من اهل العلم الى انها
 صحيحة وان الرواية بها حارة كاحكامه الخطيب لانها لا يتجول
 من الاستعداد بالاذن في الرواية تذيب جود الرهي وما لك
 اطلاق سنانا في المناولة وهو مضمون القول بان عرض المناولة
 بمنزلة السماع والصحيح الذي عليه عمل الجمهور المنع من ذلك والتغير
 مما يشعربها كقول به يا وكذا او حدى او اجيزنا منا وله ص وكذا
 بشرط الاذن في الوجادة والوصية بالكتاب والاعلام والا
 فلا عبرة بذلك كلاجازة العامة وللجهول والمحدوم على
 الاصح في جميع ذلك ص يعني كما اشترط الاذن في المناولة
 اشترط الاذن في الوجادة وما عطف عليها وان لم يكن اذنه
 هذه الاستبابة فلا عبرة بها كما لا عبرة بالاجازة العامة والاحاد
 للجهول والاجازة للمحدوم على الاصح واعلم انه اشتملت عبارة
 على ذكر تلك طرق حمل الحديث ونقله وهي الوجادة والوصية بالكتاب
 والاعلام وثلثة اصرب من صروب الاحازة وهي الاحازة للجهول
 والاجازة العامة والاجازة للمحدوم فلتشكل عليها على طريق
 الاختصاص فيقول اما الوجادة بكسر الواو ومصدره وجد وجد

مولد غير مسموع فبني محمد الطالب احاديث بخط روايتها او كما
يخط مصنفه ولم يسمع الواحد ذلك ولا له اجازة وقد وثق بانه
خطه فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان
يخط انا فلان وليوث الاستناد والمثبت او ما وجد ان له وثق بانه
خطه فليقل لم يثبت عن فلان او وجدت عن فلان او قال في فلان
انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كانه فلان فلان بن
فلان ونحو ذلك من العبارات المفصلة ولم يخرج احد ممن يعيد به
البعيد في الوجاهة مجردا واخرها ولا عدها معد المستدوما
هي من باب التعليق الا ان ما شق الواحد بانه خط من وجده عنه
قد اخذ سوابق من الاتصال بقوله وصدرت بخط فلان وقد اتفق
الاية على منع التعليق والرواية بالوجاهة كما قال القاضي عياض
وانما اختلفوا في العمل بها فغلب المحدثين والفقه من المالكية
وغيرهم لا يرون العمل بها وحكي بخلاف العمل بها على المشافعي
وطائفة من نظار اصحابه وقطع بعض المحققين منهم بوجوب
العمل بها عند حصول الثقة وهو الصحيح الذي لا ينبغي غير في
هذه الاصلاء عند ابن الصلاح قال ابن كثير وقد ورد ما
يقويه في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اعلموا اني انا نافي الالم اني انا نافي الالم اني انا نافي الالم
وهم عندوهم وذكره الانبياء قال وكيف لا يؤمنون الوحي
نزل عليهم قالوا فحقن قال وكيف لا يؤمنون واما بين ظهر
قالوا فمن رسول الله قال قوم يا بنون بعدكم يحدون صحفا
يؤمنون بما فيها وهو استدبا طحسن وفي الحديث علم من
اعلم النبوة وهو اخباره بما سيق وهو تدوين القرآن
وكتبته في صحف ولم يكن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم
واما الوصية بالكتاب فبنيان نوصي الراوي عند سفره او موته

بدفع كما به الذي يرويه بعض معين من غير زيادة على ذلك
ومثل عن بعض السلف انه اخذ الموصل له رواية عن الموصي
قال ايوب قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى في بكية
انا حديث بها عنه قال نعم فربما بعد ذلك الامر ولا انها
قال حماد بن زيد وكان ابو قلابه قال اذ فو كبت في ابني ايوب
ان كان حيا والا فاحرقوها وعلامة القاضي عياض بان في وجها
دفعها له فو عا من الاذن وبشها من العرض والمناولة وجعلنا قرة
من ضرب الاعلام وصح ابن الصلاح عدم جواز الرواية بها وحمل
بحور من جود ذلك على رادة النقل بطريق الوجاهة ومنع
تسليمها بالمناولة والاعلام واما الاعلام فنون يعلم الشيخ
الطالب هذا الكتاب او الكتاب الفلان في رواية وسامعه
من فلان مقصدا على ذلك فمنع قوم من المحدثين وائمة الاصول
الرواية بذلك كالمشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادة في
فليس لمن سمعان لشهد على شهادة اذ لم ياذن له ولم يشهد على شهادته
واجازها بعض اهل الطاهر والكثير من ائمة الحديث ونظار لعقها
واهل الاصول لانه اخبار اجال وهو يحصل دون الاذن كما اذا
قرى الطالب على الشيخ شيئا من حديثه واقر بانه رواية عن فلان
من فلان فانه يجوز له ان يرويه عنده ان لم يسمع من لفظه
ولا اذن له في روايته عنه وفيما في ذلك على الشهادة غير صحيحة
لان الشهادة على الشهادة لا تقبل الا مع الاستدلال والاذن في
كل حال الا اذا سمع اداؤها عند الحكم فغير خلاف والحديث
عن النماز والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن بانفاق والشهادة
مفترة عن الرواية في اكثر الوجوه وهذا منها واما الامانة
العامدة في ان يجيز للشيخ لغير معين بصفة المعوم كاجازته
لاهل بيته معينة او بقبيلة معينة او للموجودين في زمانه او

للمسلمين فذهب القاضي ابو الطيب الطبري الى صحته الموحدين منهم
 عند الاجازة وذهب ابو بكر الخطيب وغير واحد من اهل الحديث و
 الصفة الى صحته مطلقا ورواها شيخه بالوقف على المجهول ومن
 لا يحصى كالوقف على بن ميمم وقرشي وذلك بصحة عبد الملك و
 محمد بن الحسن والي سيف ورواهما القولين عند الشافعية قالوا ومن
 اجاز الوقف فهو حق بركا لو قال على الفقير والمساكين وهم لا يحصى
 ومن قال بطلانها راجعا لافادة الى مجهول فلا يقع كالوكالة
 واما الاجاز المجهول المجهول فكذلك اجرت محمد بن عبد الله الصوري
 ورواه لهما سمعون بذلك ولم يصف المراءى منهم وهذه اجازة
 باطله اذ لا يسيل في معرفته واما الاجازة المعدوم فكذلك
 اجرت طلبه العلم ببلد كذا اسمي كذا او لكل من دخل بلد كذا
 من طلبه العلم ولم يولد له لان فاجازها من الفقهاء ابو الفضل
 بن عمر بن المالك والقاضي ابو عبد الله الدامغاني الحنفي وابو علي
 بن الفراء الحنفي واختلف فيها قول القاضي الى الطيب الطبري
 من الشافعية ولما راعاه منهم ونقل القاضي عياض عن حواشيها عن
 معظم الشيوخ المتأخرين قال وفيها اسم علمهم بعدد شرفا
 وغرايا واطلها ابن الصبان والمأوردى وغيرها وهو الصحيح عند
 ابن الصلاح حجة المحوزين ان الاجازة اذن لا عاقد له فلا يشترط
 فيها الوجود وايضا القياس على الوقف على المعدوم فانه يجوز عند المالكية
 والحنفية وان لم يكن اصله موجودا حال الاتفاق حجة للمانعين ان
 الاتفاق الاجازة في حكم الاخبار حجة بالحقان وكما لا يعم الاخبار
 المعدوم لا يعم الاجازة **له** في الرواية ان انفتت اسما وهو
 اسما اباهم فصاعدا واختلفت استحسانهم فهو المنقوص والمفترق
س من انواع اهل الحديث المفترق وهو ان سق اسما الرواة
 واسما اباهم في الخط والنطق ويختلف استحسانهم وهو

فمن مهم لانه وما يوقهم ان الشخص منهم الاخر ويكون احدهما
 ثقة والاخر ضعيفا فاذا غلط من الضعيف الى القوي صح غير الصحيح
 واذا غلط من القوي الى الضعيف ضعف الصحيح ومثاله من انفتت
 اسما واسما اباهم حميد بن قيس المكي وحميد بن قيس الانصاري
 يجمعهما عصر واحد وقد اشتركا فيمن روى عنه روى عنهما
 ومثاله من انفتت اسما وهم واسما اباهم واجدا هم احمد بن
 جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة وكل واحد
 منهم روى عن حميد بن عبد الله فلا روى ابو بكر البغدادي القطيعي
 سمع من عبد الله ابن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة
 ثمان وستين وثلاثمائة روى عنه ابو نعيم الاصبهاني وحام
 اخرون والثالث السقطي البصري مكى ابوك ايضا يروي
 عن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم الدورقي وغيره روى
 عنه ايضا ابو نعيم وغيره توفي سنة اربع وستين وثلاثمائة
 وقد جاوز المائة والثالث الديلمي روى عن عبد الله بن
 محمد بن سنان الرومي روى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرزي
 وغيره والرابع ابو الحسن الطوسي روى عن عبد الله بن جابر
 الطوسي وروى عنه القاضي ابو الحسن الحصب بن عبد
 بن محمد الحصب بن المصري ومن شريف الاتفاق في ذلك محمد
 بن جعفر بن محمد ثلثة متعاصرون ما توفي سنة واحدة
 وكل منهم في عشرين المائة وهم ابو بكر الانباري البزار
 والحافظ ابو عمرو بن طاهر النيسابوري وابو بكر بن كنانة
 البغدادي وكان موتهم سنة ستين وثلاثمائة **س**
 وان انفتت الاسما خطأ واختلف نطقا فهو المؤلف
 والمختلف **س** من مهمات فنون الحديث المؤلف والمختلف
 ومن لم يعرفه كثر خطاؤه وهو الاسما المنعقد في الخط

المتخلف في النطق مثله عاين بياخا ثم الحروف وسين مع
 وغاين بيا موحدة وسين سهلة والاول من هل المدينية
 روى عنه ابنهم **الحجفي** وان انفقت الاسماء واختلفت
 الايا او بالعكس فهو المتشابه **من** المهم ايضا معرفة
 المتشابه من الاسماء وهو ما اتفق لفظه وخطه واختلفت
 الايا لفظا وناقلت خطا او بالعكس هو ما اختلفت من الاسماء
 وناقلت خطا واتفق اسمها الا باخطا ولفظا مثالا القسم الاول
 موسى بن علي بن يحيى العيين وموسى بن علي بن يحيى العيين فالاول
 كثيرة متاخرون ليس في الكتب الستة منهم شيء والثاني بن رباح
 اليامي المصري امير مصر شهير بفتح العين وفتح الجار وضايف المتأخرين
 الفتح وقيل محمد بن سعد اهل مصر فيختون واهل العراق فيقيمون
 وقيل الدارقطني كان يلعب على وكان اسمه عليا وقد اختلفت في
 سبب تسميته فقال ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بواحدة اذا سمعوا
 بمولود اسمه علي قتلوه فيبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقيل
 بن حبان في النقات كان اهل الشام يجعلون كل على عندهم عليا
 لبعضهم عليا رضي الله عنه ومن اجله ما قيل لعلي بن رباح علي بن
 رباح والمسلم بن علي مسلم بن علي ومثالا القسم الثاني سمي بن النعمان
 وسمي بن النعمان وكلاهما مصغرا لاول بالمهمل والجيم سمي بن
 النعمان بن مروان اللولوي البغدادي روى عن الجاردي وروى
 له اصحاب السنن والثاني بالمجهر والحا الملهل سمي بن النعمان
 الصايد الكوفي تابعي في السنن لا ربه حديث واحد عن علي بن
 ابي طالب رضي الله عنه **من** وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في اسم
 واسم اب واختلفت في النسبة **من** اذا وقع الاتفاق في خط
 ولفظ في الاسم والاسم الاب واختلفت في النسبة مع التباين
 خطا يسمي متشابهما اذا وقع الاتفاق في الاسماء واختلفت

في الايا

في الايا او بالعكس مثله محمد بن عبد الله المحمدي ومحمد بن عبد الله
 المحمدي فالاول يضم الميم وفتح الحاء المعجمة وكسر الراء المشددة
 نسبة الى المحمدي من نوفا وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو
 جعفر القرشي الحافظ فاضل خزان روى عنه البخاري وابو داود
 والنسائي والثاني يفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء
 قال ابن ماکولا لعله من ولد محمدي بن نوفل روى عن الشافعي
 وروى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زباله ليس بالمشهور
من ويتركب منه وعما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او
 او الاسماء في حرف او حرفين او بالقديم والتاخير
 ونحو ذلك **من** يتركب من هذا النوع وهو المتشابه ومن النوع
 الذي قبله وهو المولف واختلفت انواع من تلك الانواع
 ان يحصل الاتفاق في حرف مثاله عبد الله بن منين و
 عبد الله بن منير اما الاول فيهم مضمومة بعدها نون مفتوحة
 واخرها نون قبلها ياء مشددة من تحت عبد الله بن منين المحمدي
 من اهل مصر روى عن عمر بن الخطاب وقيل عن عبد الله بن عمرو
 والاول اصح حديث عند الحارث بن سعيد العقبي وليس له غير
 حديث واحد واما الثاني فيكسر النون التي بعد الميم
 وبرأ عبد الله بن عبد الله بن منير ابو عبد الرحمن المديني سمع من
 بن حرون ووهب بن حرب ونحوهما روى عنه البخاري في
 صحيحه وابو عبد الرحمن النشاري وابو عيسى الترمذي وكان
 من النقات المعدلين ومنها ان يحصل الاتفاق في حرفين
 ومنها ان يحصل الاسماء في حرف ومنها ان يحصل الاسماء
 في حرفين ومنها ان يحصل في حرف بالقديم والتاخير كالاسماء
 اين يريدون بن زيد بن الاسود **من** حاتم ومن المهم معرفة طبقات
 الرواة ومواليدهم ووفياتهم واحوالهم بعد بلا ومحررنا

وجهاله **ش** هذه الخاتمة تشمل على امور مهمة تيقن طالع
 الحديث الى معرفتها فن ذلك طبقات الرواة وقد غلط
 بسبب الجهل بمعرفة غير واحد من المصنفين فجعل بعض الرواة
 الرواة في غير طبقة نحو ما وقع لبعضهم ان عدا بالمرزا وعبد
 بن ذكوان في اتباع التابعين وهومن التابعين والطغمة
 لغة القوم المشايهون واصطلاحا جماعة اشتركوا في السنن
 المشايخ وقد يكون البعض الواحد من طبقتين باعتبار بن مثل الش
 ابن مالك واسباهاه من صفات الصحابة فان من طبقة العشرة
 عند من جعل الصحابة كلهم طبقة واحدة كان حيان لا شراكم
 في العشرة ومن غير طبقة العشرة عند من جعل الصحابة طبقات متفارة
 بالسيف الى الاسلام او شهود المشاهدة كابي عبد الله محمد
 سعد البغدادي ومن ذلك معرفة موالي الرواة ومعرفة و
 قيامهم فان بهما يعرف وصدق مدعى للقاء وعدم صدقه ومن
 ذلك معرفة احوال الرواة من كونهم معولين او محرجين او محبوسين
 فان بذلك يعرف صحيح الحديث من سنده وقد قال علي بن المديني
 الثقة في معاني الحديث بصف العلم ومعرفة الرجال بصفه لا
 وفي ذلك لايمة الحديث تصانيف منها ما افرد بالصعوبة ك تصنيف
 البخاري والسنائي والعقيلي والماضي وابن حبان والدارقطني
 والا زدي وابن عدي الا انه ذكر كل من تكلم فيه وان كان ثقة
 وبقية على ذلك الذهبي وذكر شيخنا ابو الفضل ابن العرابي
 انه دليل عليه ذبلا في مجلده ومنها ما افرد بالثقات ك تصنيف
 ابن حبان وابن شاهين ومنها ما جمع بين الضعفاء والثقات
 كالشيخ البخاري وتاويج ابن ابي حنيفة وهو كثير الغوايد و
 طبقات ابن سعد ولا يقبل في الحرج والتعديل الا قوله المحدث
 الحازم المتوسط بين المفراط والمفرط فمرعاه في الحرج حتى حرج

عالم

بما يصلح ولا يصلح لا يقبل قوله ومن احسن طنه بالناس حتى عدل
 من يصلح ومن لا يصلح لا يقبل قوله لان الاول لا فطره والثنائي
 وكلاهما مذموم والصواب النوسط ولهذا جعل بعضهم
 في الرجال على فقام منهم من نفسه خاد في الحرج كيعني بن سعيد
 وابن معين وابي حاتم وابن حبان ومنهم من هو متساهل كالشيخ
 والحاكم والدارقطني في بعض الاوقات ومنهم من هو معتدل كالشيخ
 بن حبان والبخاري وابي زرعة وذكر الذهبي ان علما هذا الشأن
 لم يجمع منهم قط اثنان على توثيق ضعيف ولا على ضعف ثقة و
 انما يقع اختلاف عباراتهم في مراتب القوم او مراتب الضعفاء
 والواحد منهم يكره بحسب اجتهاده وقوة معارفه وانما اجيز
 الكلام في الحرج والتعديل للصيانة الشرعية كما اجيز بحسب الشهادة
 لمراعاة الحقوق ودفع الشبهات وقد وجب الله تعالى التبيين عند
 الفاسق فقال يا ايها الذين امنوا ان جاورنا فاسقا فنبينا فنبينا وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم في التعديل ان عبد الله صالح وفي الحرج
 بنو اخي العيص فان قيل كيف ليسوع التماس وهو غيبه ان كان ما
 ذكره صحيحا وبهتان ان لم يكن صحيحا لما رواه ابو هريرة ان رسول
 صلى الله عليه وسلم سئل ما الغيبة فقال ذكرك اذك بما يكره قال
 اقربت ان كان في اخي ما اقول له ان كان في اخي ما لا اخذك
 ما يقول فقد اغتبت وان لم يكن فيه ما يقول فقد مضى فليكن
 ان ذكر الانسان عيب اخذ انما يكون من باب الغيبة المنه عنها
 اذا قصد بذلك تنقيصه وعيبه اما اذا ذكر ذلك على وجه الحقيقة
 فلا يكون غيبة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي ذكرت لسان
 فلا تخطيها اما فلان فلا يضع عصاه من عاتقه وانما الاخر
 فضلعوا لا مال له ولم يرد ذلك غيبة لما كان مستثاء في الكتاب
 ودعت الصرودة اليه وهذا كالتشاهد ليس بخرق غيبة

الا اذا كان على طريق النقص والمشاكلة ويجوز ان يحتاج كل واحد
 من الافدام على نحو مسلم بجود الطن وليثبت ليل لا يسر بها
 بسمه سوسقي عليه طول الدهر عارها وقد ذكر الامام ابو الغزير
 ابن دقيق العيد ان الوجود الذي يدخل منها الا في هذا
 الباب خمس احدها القوى والفرض وهو شها وقد وقع
 في توارخ المتأخرين ذلك والمقدمين وان من هو اعند
 لو فريدهم فقد تبدد بادرة من هو من اهل التقوى بسبب
 غضب لان فلتات الانفس لا يدعى منها العصية والشائنة
 المحالفة في الخالفة في المحل العقابيد فقد نشأ من ذلك الطن
 بالتكثير اذ التبديع وهذا يوجد كثيرا في الطبقة المتوسطة
 المتقدمين والمثالث الاخلاق بين المنفوق وبين اهل
 علم الظاهر فان كثيرا من قوال المحققين من الصوفية واحوالهم
 لا يلقى تميز خفها من باطلها علم الفروع بل لا يدع ذلك من
 معرفة القواعد الاصولية والتميز بين الواجب والحائز والمستحيل
 العملي والعاوي وهذا المقام خطر فان القادح في الحق منهم
 بغير حق مغاير لا وليا الله وقال تعالى فيها اخبر عنه نبوة صلى الله
 عليه وسلم من غاد الى وليا فقد بارزني بالحارثة والشارك
 لا تكار الباطل طالما لم يجمع عن بعضهم تارك للامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر عار الله تعالى داخلان لا ينكر بقلبه تحت قوله عليه الصلوة
 والسلام وليس واذ ذلك من الايمان حبه حول والاربع الجمل
 بالعلوم ومرايتها فقد استعمل المتأخرون بعلومه لا بالوفاء فيها
 الحق كالتحاسب الهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيبات
 وكثير من الاهليات واحكام النجوم فيحتاج الفاضل لذلك
 ان يمر من الحق والباطل ليل لا يكفر من ليس بكافرا وقبل
 رواية كافر والخامس لاخذ بالتوهم مع عدم الودع فمن فعل ذلك

قد

فقد دخل تحت قوله عليه السلام اباكم والطن فان الظن كذا الحديث
 وضرر الحاج اذا كان معروفا بالعلم قليل التقوى عظيم فان علمه
 يقتضي سماع قوله فنفع الخلال بقلة ورعة واخذه بالتوهم قد
 واحسن في المقالين قال اعرض المسلمين حقرة من خسر الدنيا
 وقف على شرفها طاعتان من الناس المحدثون والحكام **س** واما
 الجرح واسواها الوصف با دخل كالكذب الناس **س** من الام
 ايضا مع مراب الالفاظ الدالة على الجرح فان بعضها اسند
 في الجرح من بعض ائمة قد مر مراب الجرح على مراب التعديل
 لا يرى مقتدر الجرح على التعديل لا يرى كما سياتي بيانه
 والجرح بفتح الجيم هو القطع في الجسم الحيوي فحدها وما يقع
 مقامه ثم استعمل المحدثون والعقهاء فيما يقابل التعديل لانه
 تاييد في الدين والعرض وهو ان يرب الى الصحة ما يخالف البعد
 التي هي شرط الرواية فاسو مراب الجرح ان يوصف الراوي **س** فقد
 كالكذب الناس **س** فهو دجالا وكتاب او وضاع **س** بل ذلك
 المرتبة قولهم فلان دجالا او فلان كذاب او فلان وضاع وهذا
 المرتبة اسو مراب الجرح عند صاحب الميزان والحاظ الى
 الفضل ابن العربي **س** واسهلها لن الحديث او هو الخط
 اذ فيه اذ في مقال **س** من اسهل مراب الجرح قولهم فلان
 لن الحديث قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل يات
 لن الحديث فهو من يكذب حديثه وينظر فيه اعتبارا وسال
 حمزة السهمي ابا الحسن الدار قطني ايشي تريد اذ قلت فلان
 لن قال لا يكون ساقط من قول الحديث ولكن مجردا
 بشي لا يسقط من العدة فان قلت فعلى هذا يكون لن
 الحديث معولا به والا لان ان يكون ساقطاً ومتروكا فالحال
 ان ذلك ليس لان يجوز ان يكون متوقفا فيلان الجرح **س**

قوله

ربيته والربا وجب توقفا ومن اسهلها قولهم فلان في الخطا
 يقال ذلك الا لمن لم يخش غلطه وكذلك قولهم فلان فيه في
 مقال اي اقرب من الدنيا لا من الدناء **هـ** ومراتب التعديل وانها
 الوصف بالفعل كما وثق الناس **س** اي ومن المهم معرفة مراتب
 الفاظ الايم في التعديل فان لها مدخلا في الترجيح عند
 تقارير الروايات والتعديل وانفعها الوصف بالفعل كما وثق
 الخاس **س** اي ومن المهم معرفة مراتب الفاظ ان يرب الى
 الشخص من الغفلة والصيانة والمروءة والديانة بفعل الواجبات
 ونزل المحرمات ما يسوغ قبول قوله شرعا ورفع الفاظهم
 في التعديل واعلاها وصفهم الراوي بما فعل تفصيل قولهم
 او وثق الناس لا يفتي ان يزيد على المضاف اليه في الثقة
 التي هو وهم شركا فيها **هـ** ثم ما ناكدا بصفة او صفتين كقوله
 ثقة او ثقة حافظ **س** في المرتبة الاولى من مراتب التعديل
 ان يؤكد التوثيق اما باعادة اللفظ بعينه كقولهم ثقة ثقة
 واما باللفظ اخر من طبقة كقولهم ثقة ثقة واما باللفظ اخذ
 من طبقة كقولهم ثقة حافظ او ثبت حافظ او ثقة متقن
 والظاهر ان هذه الترتيب والتي قبلها سوا لان التأكيد
 في هذه نظير الزيادة في الفعل التفصيل وهذه الفاظ هي
 اعلى العبارات عند صاحب الميراث وسميها الحافظ الى الفصل
 ابن العربي وعند الخطيب ارفع العبارات ان يقال حمدا
 لله وطاهر كلام احمد وابن معين ان الوصف بعد دون
 الوصف بحمد قال ابو زرعة الدمشقي قلب لحنني بن معين
 وكرهت له الحجة فقلت محمد بن اسحق منهم فقال كان ثقة انما
 الحجة عبيد الله بن عمر ومالك ابن اسحق والاعرابي وسعيد بن
 عبد العزيز وقال سالت احمد بن عبد الله بن ابي ثور فقال

مروون

معروف في رواية محمد بن اسحق قلت فاذا قال رجل ان محمد بن
 اسحق كان حجة لكان مصيبا قال لا ولكنه ثقة فائدة قال
 ابن دقيق العيد في الاقتران وقد فهم من يعقل ان يثبت
 انه يطلق اسم الثقة على من لم يظهر فيه جرح مع زوال الجرح
 عنه وهذا هو المستور الحال وزوال الجرح لا يرجع الى
 العين وقد يكون الشخص مجهول العين ويكون مجهول
 الحال فمن كان يرى هذا المذهب فتركية الراوي يكون
 ثقة لا يكفي عند من لا يقبل رواية المستور وانما من لا يرى
 هذا المذهب فاذا قال فلان ثقة كلف ذلك ان صرح بما لا
 يقل مثل رواية هذا الشخص فان اطلق هذا اللفظ من لا يعلم
 مذهبه في هذا فلا ضرب ان يترك قوله فلان ثقة على انه
 معروف الحال عندهم لا على كونه مستورا بالتفسير الذي ذكرنا
 وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التخرج كشيخ **س** ادنى هذا
 محتمل ان يكون من الدناء ومحتمل ان يكون من الدنوب ومغناه
 اقرب مراتب التعديل ما كان شعرا بالقرب من اسهل مراتب
 التخرج وهي اخرها نحو قولهم فلان شيخ قال ابو الحسن باعطا
 يعنون بذلك انه ليس من طلبة العلم وانما هو رجل يعقب له
 رواية الحديث او احاديث اخذت عنه وقال المزمع المأذون
 انه لا يترك ولا يحتمل حديثه مستقلا **هـ** وتقبل الترتيب
 من عارف باسبابها ولومن واحد على الاصح **س** الترتيب
 الشاغل الشخص بصفات العدالة وهي مقبولة من العدل
 الغارف باسباب الترتيب لا نه لولم يكن غارفا لزمانه
 بما لا يفتني الترتيب كما روى يعقوب القسوي في تاريخه
 قال سمعت ابانا يقول لاحمد بن يوسف جده الله العري
 ضعيف قال انما يضعفه رافعي مبعوض لا يابره لولم يثبت

تحية وخضاب و هبة لعزف انزقة فاستدك احمد بن يوسف
 على نقه بما ليس بدليل لان حسن الهبة يشترك فيه العدل وغيره
 قوله ولو سن واحد على الاصح لان العدا اذ لم يشرط في الرواية
 لم يشرط في شرط قبولها وهي التزكية لان الشرط لا يرد على
 شروطه قال العلامة ابو الحسن الشيرازي وفيه بحث لان قوله
 رمضان يثبت بواحد مع ان مقتضى دليل الشاهد بذلك لا يثبت
 بواحد ووجه مقابل الاصح ان التزكية صفة فيحتاج في ثبوتها
 الى عدلين كالزينة والكفاة وغيرهما **ص** والجرم مقدم
 على التقدير بل ان صدر مبدئيا من عارف باسبابه **ص** اذا اشتهر
 في شخص جرم وبقتل فالحجج مقدم على التقدير لهذا المصنف
 سواء كان عدد الحار رحيم اكثر من عدد المعتدين او اقل او
 مساويا لان الحاكم مصدق للمعد فيما اخبر به عن ظاهر
 حاله كقول الشيرازي ومجتهدين امر باطن حتى على المعدل فيقدم قوله
 كراوى الزيادة في الحديث تفيد لا تسمع ما لم تسمع غيره لكن
 يستلزم امران احدهما ان يكون سبب الجرم مبينا لان الجرم
 يحصل بامر واحد فلا يفتقر ذكره ولا اختلاف الشاسق في اسبابه
 فلا بد من بيان السبب لظهوره وقاصح ام لا فقد درجت بعضهم
 فاحتملوا ذلك كما ليس بقاصح والشاسق ان يصدر الجرم
 من عادات الاسباب المقتضية لرد يد وهو عدل لا نداء
 لم يكن كذلك لم يقبل قوله وقال الخطيب ان كان الذي
 يرجع اليه في الجرم عدلا مريضاً فاعتقاده واقفا لثباته
 بصفة العدل والجرح واسبابهما حالما باختلاف الفقهاء
 في احكام ذلك قبل قوله فمن جرح مجرماً ولا يسان عن سببه
 وقوله لا بد غير واحد من الاصوليين واختار القاضى ابو بكر
 بن الطيب ونقله عن الجمهور **ص** فان خلاص مقتضى دليل مجرماً

على المختار

على المختار **ص** اذا كان الجرح روح لم يقض على تعدله احد من الامة
 فالمختار عند المصنف انه يقبل الجرح فيه مجرماً ولا يجب بيان السبب
 لان الطاهر من حال العدل العارف ان لا يطلق الجرح الا فيما
 هو موجب له عند الجميع **ص** ومن المصنف ايضا معرفة كنى المشايخ واسما
 الكفين **ص** من المهم في علم الحديث معرفة كنى دوى الاسماء ومعرفة
 اسماء دوى الكنى فان الراوى قد يورد من كنيته ومرتبة باسمه ومرتبة
 بهما فيقتض من لا معرفة له بالعدد وقد صنف في ذلك جماعة واجل
 تصنيف فيه مصنف ابو احمد الحاكم سبحانه في عديله الحاكم وذلك
 على اقسام احدها من اشهر باسمه دون كنيته كطلي بن عبيد الله و
 عبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في آخرين كنيته كل واحد منهم
 ابو محمد وكان يادى بن العوام والحسين بن علي وحزيفة وسلمان وجابر
 في آخرين كنىوا باسمه عبد الله وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
 في آخرين كنىوا باسمه عبد الرحمن والشاسق في من اشهر بكنيته دون اسمه
 كاسم الصفي سلم بن صبيح بنهم الملهة وفتح المرحلة بعدد ما لا اثر
 الحروف ساكنة واليه ادرس الحولا في عابده الله واسم ابيحق
 السبيعي وروى خلق لا يحصى والشافع من اختلف في كنيته و
 اسم كاسا من بن زيدا اختلف في كنيته فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد
 وقيل ابو عبد الله وقيل ابو جرحه وكل في بن لعب كنيته
 قيل ابو المذنب وقيل ابو الطفيل والرابع من اختلف في اسمه
 دون كنيته كاسم هرون الدوسي ملتب في اسمه واسم ابيه
 علي بن عشرين قوله لا قاله ابن عبد البر قوله النوى فلا بد من
 قوله لا وذكر ان اسحق ان اسم عبد الرحمن بن صخر وصحى ابو احمد
 الحاكم في الكنى النوى والآخرين وصحى الدسا على ان
 عمير بن عامر والحا من اختلف في كنيته واسمها مخفية
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسم

غير وقيل صالح وقيل صالح وقيل مهران وكنية عبد الرحمن
وقيل ابو الخضر والتاس من علمت كنية واسم معاوية
نعم في واحد منهما خلافاً نحو ابي المذاهب ابي خنيفة
العثمان وابا عبد الله سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادراس
الشافعي واحمد بن محمد بن حنبل ومن اسم كنية **س** من الميم
معروفة من اسم كنية وهو قتيبان احدهما من كنية له
غير هذه التي هي اسم مثاله ابو بلال الاسدي وابو
بن يحيى الرازي فقد قال كل منهما اسم وكني واحد
وكذا قال ابو بكر بن عياش ليس في اسم غير اسم
وصح ابن الصلاح ان اسم كنية وصح ابو سعدان اسم
سعيد وثانيهما من له كنية غير اسم الذي هو كنية له
مثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لا يضاري اسم
ابو بكر وكنية ابو محمد وكذلك ابو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث احد الفقهاء السبعة اسم ابو بكر وكنية ابو عبد
الرحمن وذكر الخطيب ان لا نظير لهذين الاسمين في ذلك
قال ابن الصلاح وقد قيل ان كنية لابن حزم غير
الكنية التي هي اسم **س** ومن كثرت داه او نغوت **س**
من الميم ايضا معرفة من كثرت كاه او كثرت نغوت وهو
في قول الحاجة اليه لمعرفة المدلسين مثله من كثرت كاه
عبد الملك بن عبد العزيز بن جرح كني بابي الوليد وبابي
خالد وكان يقال المضر بن عبد المنعم الفرادي ذوالكني
لان له ثلاث كني لاث وهي ابو بكر وابو القاسم وابو الفتح
ومثاله من كثرت نغوت سالم الرازي على في هرير واسم
سعيد وعائشه هو سالم ابو عبد الله المازني وهو سالم
ابو عبد الله المازني وهو سالم مولى مالك بن اوس

وهو سالم مولى شاذان بن الهاد وهو سالم مولى المضر بن
لغز والصاد المهمل وهو سالم مولى الهدي وهو سالم
نفتح المهمل والموحدة وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو
عبد الله الذوسي وروى الخطيب عن القاسم الاذهري وعنه
ابن الجي الفتح القاسمي وعن عبد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي
والجميع واحد وهو كثير استعمال ذلك في شيعة
ومن وافقت كنية اسم ابيه او بالعكس وكنية كنية زوجة
مثاله اول ابو اسحق ابراهيم بن اسحق وفي بعضها انا ابن
ابن اسحق وكلاهما صواب ومثاله عكر وهو من وافق اسم
كنيته ابيه اسحق بن ابي اسحق الشيباني ومثاله من وافقت
كنية كنية زوجته واسم ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن
هلال المحمدي بن عبد الله بن عبد الله عليه وسلم بن عبد الله
وزوجته اسم سلمة واهتموا على الصحيح هذا بنت ابي امية بن
المغيرة المخزومية وها اول من هاجر الى ارض الحبشة ومات
ابو سلمة سنة اربع وقيل سنة ثلاث فترجمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضي في هذا النوع الحافظ ابو الوهب سالم
ومن نسب الى غير ابيه او الى غير ابي القاسم من الميم ايضا
معروفة من نسب من رواه الى غير ابيه الى امه كني عفر وهو
معاد ومعودة وعوز ويقال عوف بالفاء وعقد الميم وهي
عقرا بنت عبيد بن ثعلبة بن نجاش الجاهلي واسم ابيها الحارث بن
رفاعة بن نجاش الجاهلي ايضا وشهد بنو عفر بدرا فقتل منهم
اثنا عوف ومعودة وبقي معاد الذي من عثمان وقيل في
علي رضي الله عنهم فتوفي في بعضين وقيل انه ايضا خرج بيده
رجع الى المدائن فمات بها واما الجدة فليكن في نسبة القاسم
الميم واسم ابيه امية بن ابي عبيدة وميم اسم ابيه

قال الزبير بن بكار وابن مكي لا وذلك الطبري انها لم تلي
 نفسه ورحمته لمزى واما الجبله كما به عبيد ابن الجراح
 وهو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل ابن الساجدة هو
 ابن ملك بن الساجدة وكان جريح هو عبد الملك بن عبد
 العزيز بن جريح وابن حبل هو احمد بن محمد بن حبل واما الى
 رجل بقاء كالمقداد بن الاسود ليس هو ابن للاسود
 واما كان في حجر الاسود ابن عبد نفوس وبناته فتسب
 اليه واسم ابنه عمرو بن تغلبه الكندي واما الى روح الله
 كالح بن دينار احد الصعفاء ليس بنيا ربايد واما
 هو زوج امه واسم امه واصل قال يحيى بن معين والقرطبي
 والجوزداني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح
 كان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال فيمكن
 ابن دينار بن واصل ففعل واصلاحه وكسب الفقيه
 الامام ابنه حضر عمر بن المقرئ يكنى الملقن ابا واما
 هو وصية وزوج امه فتسب اليه وابوه الامام ابو
 الحسن علي الاضراسي المربيعي وقوله او الى غير ما يسبق
 الى الفهم من ذلك سعه المديري واسمه عقبة
 ابن عمرو الاضراسي الخرجي فانه لم يشهد بدر في
 قوله اكثر اهل العلم وذكر ابو هيثم الخنزي انه ائمن
 نسب لذلك لانه كان ساكتا بيدا وقد شهد العقبة
 مع السبعين وكان اصغر من شهدها وقال محمد بن
 سعد شهد احدا وما جد لها ولم يشهد بدنا قال
 ولين بن اصحابنا في ذلك اختلاف وقال ابن
 عبد البر لا يصح شهوده بدر ومن ذلك سامين
 بن طرخان البجلي ابو الفراء الخناري في الساجدة

كان ينزل

كان ينزل بني بنم وهو موطن بني مرة ومن ذلك ابو خالد بن عبد
 الدلالة نزل في بني خالد بن يطن من همدان فتسب اليهم واما هو
 اسدي مولا هو ومن ذلك خالد الحذا وهو ابن همدان قال
 بن يمين همدان ماحدا بخلافه انما كان يجلس الى حذاء
 المير وقيل كان يقول اخذ على هذا النخيل قلب الحذا ومن
 اتفق اسمهم واسم امهم وجدته او واسم شيخه وشيخه فصاعد
 ومن اتفق اسم شيخه والراوى عنه **ش** مثال الاول محمد بن محمد بن محمد
 بن احمد بن اسيد القاسم البصري وابو الفتح الحافظ شيخ شافعي
 ومثال الثالث سليمان بن احمد الطبري عن سليمان بن احمد الواسطي
 عن سليمان بن ابن عبد الرحمن المشهور بابن بنت شحيل ومثال
 الثالث ابن جريح روى عن هشام بن عروة وروى عنه هشام
 بن يوسف الصنعائي **ص** ومعرفة الاسماء المجردة والمفردة
من من المهم ايضا معرفة اسماء الرواة المجردة وذلك كبير معرفة
 اسماءهم المفردة وهو فن يليق بوجود معرفة كتب الحفاظ
 وقدره بالتصنيف ومن صنف فيه الحافظ ابو بكر احمد بن
 هرون البردنجي وقد استدرج عليه غير واحد اسماء مجردة
 ولها تاسي وثالث واكثر من ذلك ومن مثله يحيى بن لبان
 صحابي من بني اسد وكلاهما باللام والباء الموحدة قال
 مصفر على وزن ابي والاب مكر على وزن عصى وهما فزان
ص وكذا الكشي واللقاب **ش** مثل الاسماء المفردة فيكون
 معرفة اسم المهم معرفة الكشي واللقاب المفردة مثال الكشي المفردة
 ابو عبيد بن الميم وقبح العين المهملة وسكون الياء الخرجي
 واخرة الهملة واسمه حفص بن عبدان ومثال اللقب المفردة
 سمحون بن عبد الله بن سمحون بن عبد الله بن عبد السلام
 وسمحون لقبه وهو بن سمحون وقيل بفتحها والواو الاولى

سطي

كما قال القاضي جياض ونقل عن جملة مشايخ الحنفين وما بين
 الحنفين والفقهاء **ص** والانتساب ويقع الى القبائل والاولاد
 بلاداً او ضياعاً وسكناً ومجاورة الى الصنایع والحرف **ش** من
 المهن ايضا مع فساد انتساب الرواة فانه وبما حصل بذلك التمييز
 بين الامتين المتفقين في اللفظ وكانت العرب انما تنسب
 الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سلبوا البلاد وحذف
 فيهم الانتساب الى الاوطان من البلاد او القرى او السكك
 اي الارزقة والى الحرف اي الصنایع كما هو عادة العرب وضاع
 كثير من انتساب القرب بسبب ذلك مثلاً النسب الى البلد
 عند الغني بن سعيد المصري والى القرية ابو جعفر احمد بن محمد بن
 سلام الطحاوي فمن كان من قرية من قرى بلدة فلان تنسب
 اليها والى بلدها والى الناحية التي منها تلك البلدة
 فيقول فبمن هو ذاربا الذم في او الدشقي والشامي ومن
 كان من بلدة نزل اسفل منها الى اخرى واراد ان يجمع بينهما
 في الانتساب يبدأ بالاولى ثم بالثانية التي اسفل اليها
 والاحسن ان يابته مع الثانية ثم فيقول مثلاً المصري ثم
 الدشقي وقد روي عن ابن المبارك وغيره ان من قام في
 مدينه اربع سنين فهو من اهلها **ص** ونفع فيها الاتفاق
 والانتسابه كالاسماء وقد نفع القبايل **ش** يقع في انتساب
 الرواة مثل ما يقع في اسمائهم الاتفاق في اللفظ والخط
 معا ويكون الاتفاق بان ما نسب احدهم غير السبب اليه
 الاخر الاخر مثل الحنفى نسب الى قبيلة وهم بنو حنيفة منهم
 ابو بكر عبد الكريم بن عبد الحميد الحنفى واخوه ابو علي عبد الله
 بن عبد الحميد الحنفى اخرج لهما النجاشي ونسبوا الى الامام
 ابو حنيفة النعمان ابن ثابت وفيهم كثرة وما اطلق من هذا

النوع يعرف اما بالراوى عند الراوى عند او بمحمد من طريق
 اخر مبيناً وايضا يقع في الانتساب الاشتباه في الخط دون
 اللفظ مثل ما يقع في الاسماء مثلاً الدلايل والابلي فالاول نفع الحنفى
 وسكون خاتم الحروف جماعة منهم هرون بن سعيد الدلايل وبنو
 بن يزيد الدلايل وعقيل بن خالد الدلايل وجميع ما في الموطأ والصحاحين
 فهو من هذا النمط والاشاء فيهم الهنزي والبا الموصلة وسديد
 اللام جماعة منهم شبان بن فروح الدلايل وقد يقع الانتساب
 القبايل للرواة كالقفاطى خالد بن محمد الكوفي وقيل لكان
 يغضب منها **ص** ومعرفة اسباب ذلك **ش** من المهن ايضا معرفة
 سبب انتساب الراوى الذي انتسب اليه من ذلك ابراهيم
 الخوزي بالحا المصنوية والراى منسوب الى سفيان بن
 بكير لكونه نزل به والخوزي من بلاد بين فارس والبصرة ومن ذلك
 عبد الملك الغزالي بنوع الملهة وامكان الراى بعد هارون بن
 الجياثي نزعهم بالكوفة في بلد من قرارة لانه نزل بها **ص**
 ومن معرفة المولى من علا من سفل بالرق والحقاف **ش** من المهن
 ايضا معرفة المولى من الرواة المنسوبين الى القبائل ونفعها
 لتوهم انهم من صليهم وهم اما مولى عناد من الرق ومنهم
 من هو علا وهو الذي يكون كلاه لمن هو من العرب صليهم
 كما في التجزى الطاي السانعي مولى طوي وابي العاليل الراى
 مولى امرأة من رباح ومنهم من اسفل وهو الذي يكون كلاه
 مولى اخر فانه قد ينسب الى قبيلة مولا مولاها كعبد الله بن
 وهب الفهري المصري فانه مولى يزيد بن رمانه ويزيد هذا
 مولى يزيد بن اليسر الفهري واما مولى حلف كالك ابن ابي
 امام دار الهجرة هو اصبحي صليهم وقيل له البتي لكون اصبح
 ييم قرش وقد يكون مولى بالاستسلام كالامام ابي جعفر

محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري قيل له الجعفي يقيم
 الجعم واسكان العين الملهمة لان المغيرة جد ابي اسمعيل علي بن
 اليهمان بن جهم الجعفي والي بخارا ومعرفة الاخوة والاخوان
 من المم ايضا معرفة الاخوة والاخوان من العلماء والرواة
 وهو من محاسن بمكة اهل الحديث وقد صنف فيه علي بن المديني
 وسلم بن الحجاج وابو داود والنسائي وابو العباس السراج مثالا
 الاخيرين من الصحابة برعم وزيد بن الخطاب وعبد الله وعقبة
 ابنا مسعود ومن القريب احوان بن سوادها ثمانون سنة
 موسى بن عبيدة الزبدي واخوه عبد الله ومثاله الثلاثة سهل
 وعيا وعثمان بنو خنيفة مصغرا ومثاله الاربعون علي وجعفر
 وعقيل وكبرا وفاخته بنو ابي طالب وعبد الرحمن بن محمد وعائشة
 واسما اولاد ابي بكر الصديق ومن الغريب ابراهيم واخوه ولد
 واسم بطن وكانوا علماء بنو راشدا بن اسمعيل السلي وجم محمد
 وعمر بن اسمعيل ورسم البخاري والدارقطني الرابع وسماه
 ابراهيم بن الحاجب في كتابه جامع الامهات في القصة علسا
 ومثاله خمسة عداه وضابحة وصفيه والحكم وام الزبدي ولاد
 الزبدي بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثاله
 الستة عطا وسليمان وعبد الله واسحق وموسى وعبد الرحمن
 بنو يسار ومثاله السبعة من الصحابة النعمان ومفضل
 وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله بنو مقرر
 وهؤلاء السبعة هاجموا وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا يعلم سبعة اخوه هاجموا وغيرهم قال ابن عبد البر
 جماعة وقيل اضعف شهد والخندق ومثاله الهامير خراش
 وذويب وجران وفضالة وسلمة ومالك واسما وهذا
 بنو حارث الاسلميون صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٥
 وشهدوا بيعة الرضوان ذكرهم ابو القاسم البغوي وابن عبد البر
 ومثاله التسع من التاجين احمد واسحق ومعيد ومثاله
 وحفصة وكريمة وعمر وسودة بنو سريين وقد روى ثلثه منهم
 بعضهم عن بعض وذلك في حديث رواه الدارقطني في كتابه
 العلل بن روى هشام بن حسان عن محمد بن سريين عن اخيه
 يحيى بن سريين عن اخيه الشريين عن سريين عن ابي مالك ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلىك حقا قعدا
 اوردق وهذه غريبه عابها بعضهم فقال اي مثله
 اخوه بنو يحيى بعضهم عن بعض ومثاله العشرة بنو العباس بن عبد
 وهو الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقم ومعيد
 عون وكثير ومقام وكان اصغرهم وكان العباس رضي الله عنه محله
 ويقول بنو اتمام فصاروا عشرة يارب فاجعلهم كراما
 بنو ربه واجعل لهم ذكرا وافر النسخة وكان له ثلاث بنات
 ام كلثوم وام جندب واميمة ومثاله الاحد عشر بنو عبد الله بن
 ابي طلحة القاسم وعمر وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق
 ومحمد وعبد الله وابراهيم وجر وعارة قال ابو نعيم
 كلام حمل عنه العلم ومن الغريب ما ذكره ابن ابي خيثمة
 ان ابا ليلى وقع له الارض من هله ثلاثمائة ولد وذكر
 غيره انه شهد وقعة الجمل ومعه سبعون من بيته ومعه
 راية علي رضي الله عنه ومعرفة ادب الشيخ والطالب **م**
 من المم ايضا معرفة ادب الشيخ ومعرفة ادب الطالب
 فن ادب الشيخ بصحة النسخة ونظير العلم من الاقران الذين
 والاقراء الذين والتك بالاخلاق التي اثنى الشارع عليها
 وليح من علي بن الحسن بن رداء الدارقطني في قوله بنو الله
 عليه وسلم نصر الله امر سمع مقالتي فوعاها ثم ادأها الى

ما قاله وابن الصلاح ان يكبر اسمع الصغير في اول زمن يصح فيه
سماعه لان المخطئ ان ايقا به سلسلة الاسناد وان يستعمل بكتب
الحديث ونقده من حين تأمله لذلك واما مقدار السن الذي
يقدر فيه الحديث والاداء فالحق ان من كلف عنده برأيه في
العلم او احبته في ما عنده يقدر لتشرذك في اى من كان
فقد جلس للناس ما لك وهو ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع
عشر سنة والناس متوافرون وسيموا حيا ربعة وابي شهاب
وابن هريز ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب
حديث الربيع وحدث عنه واحد عن الشافعي العلم في الحديث
وانصب لذلك في احدى من الامم المتقدمين والمتأخرين وقد
قال الشاعر - ان الحداثة لا تقصر بالفتى المرزوق هذا
لكن تذكى قلبه فيفوق اكبر منه سنا - فاما من لم يكن له برأيه
في العلم واراد الانصاف للحديث ابتداء من نفسه فالمستحب له
كما قال ابن خلدون ان يكون ذلك بعد استيفاء التحسين لانها
انها الكهولة وفيها مجتمع الاستدلال من هو في هذا السن
في مطنه الاحتياج اليه ولحمس الحديث عن الحديث عند
الشيخ وخوف الخوف والسن الذي يخاف حصول ذلك فيه
يختلف باختلاف الناس واستحب القاضي ابو محمد بن خلدون ان
تمسك في الثمانين لانهما حد لهم الا اذا كان ثابت العقل
مجمع الراى ووجه ذلك ان الغالب على من بلغ الثمانين تغيير
الفهم وضعف الحاد وحلول الخوف فيختار ان يدا به التغيير والاختلاف
فلا يقطن له الا بعد ان طازت عليه اشيا كما انفق الحجة من
الثقات كعبد الرزاق في آخر عمره ضعف وكان يقين ولذلك
ضعف احمد حديثه باخره والا فحدث خلق بعد مجاوزة
الثمانين لما يحبهم السائمة كسهل بن سعد وعبد الله بن ابي وافي

من الصحابة

من الصحابة وكما لك والليت وابن عيينه وحدث فيه بعد الملاءمة
كما ترون ما لك من الصحابة وكما حسن بن عرفة واسم القاسم البغوي
وابي اسحق الكهني وابي الطيب الطبري والخطاط السلفي وصفه
الخطاط اما بالحفظ فهو ان ثبت ما سمع في خياله بحيث لا يروى
عن القوة الحافظة الا نادرا ويمكن من استحضاره متى شا وما با
لكتاب فهو ان يصونه عن اليقين ونظرت الترويض سمع فيه وصحة
الى ان يروى منه ولا قصر الخلف الا نادرا وعرف كون الراوى ضابطا
بان يعتبر واما من وفاء البقايا المعروفة بالخطاط والاعتقان
فان كان الغالب عليه من فقههم فهو ضابط ولا تضمنه الخلف
الشاذة وان كان الغالب عليه من الفهم فهو ضابط في وقوع
احدها اذ اخرج داب الراوى من يده باعادة واضاع او ستره
وتخوذك فذهب بعض اهل التشديد الى انه لا يجوز له الرواية منه
لغيبة عنه وجواز التغيير فيه وذهب الجمهور الى انه اذا كان
الغالب على طه سلا من التغيير والسيل جازت له الرواية منه
لا سيما اذا كان من لا يحق عليه في الغالب اذ اغير فيه شيء لان
باب الرواية مبنى على الطه بانيها اذا كان الصبر والاي البصر
لا تحفظان من الحديث ما سمعاه منه فاستعفا في كنهه
وحفظه واحاط كل واحد منهم ما عند القراء منه عليه حسب حاله
بحيث يعلى على طه سلا من التغيير بحيث روايتها ومنع من
ذلك غير واحد ثلثها اذا وجد في كتابه خلاف لما يحفظ فان
كان حفظ منه رجح اليه وان حفظ من ثم الحديث او من القراء
عليه اعتمد على حفظه الذي يكن شاكا فيه والاحسن ان يجمع بينهما
ويقول خطي كذا وكذا في كذا وكذا فاعمل تبعية وغير واحد
من الحفاظ كما اذا قلنا فيه غير من الحفاظ المتفقين فيقول
خطي كذا او قال فيه فلان كذا وقد فعل ذلك سفيان الثوري

وغيره **من** وصفه كما به الحديث **من** المم ايضا معرفة
 كما به الحديث وقد اختلف السلف في كتابته فكلها طائفة
 منهم كعمرو بن مسعود وزيد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يكتبوا
 عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فهو في
 اخرج سيم من حديث ابي سعيد واباحها طائفة منهم على
 الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص لقوله صلى الله عليه وسلم
 عام الفتح الكتب ما لا يشاء واجيب عن حديث ابي سعيد
 بان النبي كان في اول الامر يحوف اختلاط القرآن فلما ان
 من اذن في ذلك واجمع المسلمون بعد علي حوازا وصفه
 ذلك ان يصرف الطالب همه الى ضبط ما يكتبه او يحصل
 بخط غيره بالنقط والتركيب بحيث يومن اللبس لتوحيده كما
 سمعه ونضبط الكلمة المتشكلة في نفس الكتاب ثم يكتبها
 معرفة الحروف في الحاشية قبل ذلك وليكن كتابا
 حروفا حرا فانه ابلغ في رفع الالتباس ويعتني بضبط
 اسماء البلاد الاعجمية والقبائل العربية وبحقوق الخط ولا يفت
 الا لغيره وليكتب كتابا يتنفع بها وقت كبره وضعف
 بصره ونضبط الحروف المهمة وسبيل لنا من ضبطها
 مختلف فمنهم من يجعل للنقط الذي فرق البججات تحت
 ما يشاكلها من المهملة غير الحاء ومنهم من يجعل
 تحت كل مهملة حرفا صغيرا مثله ولا يفعل بين اسم الله تعالى
 وبين المضاف في مثل عبد الله بان يكتب في آخر سطر عبد
 ويكتب اسم الله في اول السطر الذي يليه وكذلك الحكم
 في المضاف الى اسم النبي صلى الله عليه وسلم كما لو كتب
 سابع النبي صلى الله عليه وسلم كافر فلا يجوز ان يكتب
 سابع في آخر سطر وما بعد في اول سطر آخر وليحافظ

علا

على كتب الشا على الله تعالى كما كتب اسم الله تعالى وعلى كتب الصلوة
 والتسليم كما كتب اسم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن ثابتا
 في الاصل ولا يسام من تكرار ذلك ومن اغفل ذلك خرم خيرا
 كبيرا وصلى بلسانه على النبي صلى الله عليه وسلم عند الكفاية
 ايضا وكذلك التوضي والترجم على الصحابة والعلماء وبكره الاقتصار
 على الصلاة دون التسليم وبكره الثامن لذلك في الكفاية
 من المم ايضا معرفة وصفه عن ايدى مقابلته باصل شيخه الذي
 سويده عنه سمعا او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل بل باصل
 شيخه المقابل باصل شيخه ويقرع مقابل واحد هما المقابلة المعبرة
 وفقدت عروة لانه هشام عرفت كتابك قال لا قال له
 يكتب وصفه ذلك ان مسك الطالب كتابا ونقده غيره و
 يمسك الشيخ كتابا ونقده غيره في حالة السماع من الشيخ او
 الغراء عليه ان يمكن ذلك وتقدم المعاطة على السماع او لا
 ان وقع فيه اسكال كسف عند وضبطه فعري على الصبي فادفع
 فيه تفقير كان من وسط السطر خرج له من موضعه في السطر حان
 صاعدا قليلا الى تحت السطر الذي فوقه يعطف طرفه من السطر
 عطفاسر الى الجهة التي يكتب فيها الحق بفتح اللام والحاء
 المهملة وهو الساقط ويكتبه والهاء العطف في الخامس لا يمين ان
 السبع الا ان يكون السقط بعد تمام السطر من الصفح اليمنى وله
 نصق ما بعد اخره او من الصفح اليسرى فيليته متصلا به في
 الها سوا لا سر ولا يكتب الا صاعدا الى اعلا الورقة لا الى اسفلها
 لاحتمال التحريك آخره واذا كان الحق اكثر من سطر ابتدا مسطوره من
 طرق الورقة ان كان في يمين الورقة بحيث يهيئ مسطوره الى اسطر
 الكتاب وان كان في الشمال ابتدا الاسطر من جهة اسطر الكتاب
 وان كان في يمينه يكتب بعد ايهما كفاية الساقط مع وليكن

صغير ليل لا يوقم انهم من نمل الساقط واذا وقع في الكتاب
خطا وحقق كتب عليه كبر صغيره وكتب في الحاشية صوابه كذا
ان تحققة وان وقع فيه ما ليس منه ان لا يات بالكتشاف والمجان
كانت الكفاية في رن او ورق صقيل في حال طراوة المكتوب
او بالضرب عليه وهو خير منهما وضقة ان يحط فوقه خطا
بنا مختلطا به يدل على اطلاله ويقرأ ما خط عليه من تحت و
قيل لا يخط بالكتاب بل يكون فوقه معطوفا على اوله واخره
وقيل يحرق على اوله نصف دايرة وعلى اخره نصف دايرة وقيل
يكتب لانه اوله والى في اخره وان وقع فيه كلمة مكررة في اول
السطر ضرب على الشانية وان كانت في اخر السطر ضرب على
الاول في صيانة لا وابل السطور واواخرها وان كانت احدهما
في آخر سطرين والاخرى في اول الذي يليه ضرب على الاو
لان مراعاة اول السطر والى وان كانت في وسط السطر ضرب
على الشانية وقيل يبقى احدهما واليه مما صورة فان ذكر
المضاف او المضاف اليه والموصوف او الصفة داعي
الاتصال بين المضاف اليه والصفة والموصوف ولا
يفصل بينهما لان مراعاة المعاني في اول من مراعاة محسن
الصورة في الخط واد الخلف في الروايات في كلمة جعل
من كتابه على رواية ثم ما كانت من زيادة الحكماء في الحاشية
او نقصان علمه عليه وبذكر اسم من رواه بتمامه فان روى
لسين مراده في اول الكتاب واذا صح كلام رواية ومعنى
الا ان غرضه للتك والاختلاف عليه صح ولسين هذا التصحيح
فان كان ثابتا من جهة النقل الا انه فاسد لفظا ومعنى
ضعيف وناقص لا رسالا وانقطاع او غير جازع عند اهل العربية
اوساد عندهم او مصحف او نقص منه كلمة او اكثر وما اشبه

ذلك وضع عليه خطا ممدودا اوله مثل الصاد هكذا ولا
لمن قد بالمعلم عليه ليل لا يخط انه ضرب ولسين ضبة ومبرضا
وسماعه واسماعه والرجلة فيه من المهم ايضا معرفة صفه
سماع الحديث واسماعه وقد نقضت من بيانها في ادب الطالب
والسمع ومن المهم ايضا معرفة صفه الرجل في طلب الحديث فانها
عادة الحفاظ الميرزين روي عن ابيهم بن ادم رحمه الله
قال الخطيب المصروف بالرجلة في الحديث امر ان احدهما
تحصيل علو الاساد وقدم السماع والثاني لقا الحفاظ والمذا
لهم والاستعارة عنهم فاذا كان الامر موجود في بلد
الطالب ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرجل والاقتدار
على ما في البلد او في اذ كانا موجودين في بلد الطالب في
غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يحصى به فالمستحب للطالب
الرجلة يجمع العايد من علو الاسناد وعلم الطابعين لكن
حديث بلده وبمعرفة في المعرفة قال واد اعز الطالب على
الرجلة وفيه ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا وكنت
عند ما سر من الاحاديث وان قلت فانه سمعت بعض اصحابنا
يقول ضيع ورقة ولا تضيع شيئا ونضيف على المسانيد
او الابواب والشيخ او العلل والاطراف من المهم
ايضا معرفة صفه تصنيف الحديث فان الحديث اذا اهل
الجمع والالف واستعد لذلك ينبغي ان يبادر اليه فقد
قال الخطيب قل ما يتميز في علم الحديث ونصف على غرضه
ولسبب الحق من فوائد الامم جمع متفرقة والف مشتهر
وحم بعضه في بعض واستقل تصنيف ابوابه وترتيب صفاته فان ذلك
الفعال ما يقوى النفس ويثبت الحفظ ويدرك القلب ويشحذ الطبع
ويبسط اللسان ويخيد البليان ويلطف المسنة ويوقع الملبس

بعد تحصيله

هذا هو الكتاب
الذي هو في
الكتاب

منزلها

ثم اصابهم ثم ساقض ذلك في المائة الرابعة وبلغ ما لم يردم **الكوفة**
 لها مثل من سعود وعمار بن ثابت وعلي بن ابي طالب وخلق
 من الصحابة ثم كان بها ائمة السابعيين كعلقمة وصرف وعبيد
 والاسود ثم السعدي والحكم بن عيسى وحماد بن يحيى ومنصور
 والاعشى واصحابهم وما زالوا العاصم بها متوفرا الى زمان ثم عقد
 ثم ساقض ثانيا فشا وهو دار الوقف **المصر** ثم لها ابو موسى الاشعري
 وعمر بن حصين وابن عباس وعبد من الصحابة وكان خاتمة حماد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه اثنى عشر مالا ثم الحسن
 بن سريته وهو العاليه ثم قتادة وابوب وسانيت اليندلي
 ويونس وابن عوف ثم حماد بن سلمة وحماد بن زيد واصحابهما
 وما زال بهما الشان وافر الى راس المائة الثالثة وتناقص
 جدا الحان تلاثي **اليمن** دخلها معاذ بن جبل وابو موسى وخرج
 منها ائمة السابعيين ونفروا في الارض وكانوا بها جماعة من التابيين
 ونفروا في الارض وكان بها جماعة من السابعيين كابني منبه
 وطاوس وابنه ثم عمر واصحابه وعندهم منها بعدهم الاستناد
الاندلس كثر طلبة واستبدلوا عن طائفة وبسرة ففتحت في ايام
 الوليد بن عبد الملك وجلب اليها العلم لكن اشترى بها العلم
 والحديث ففتحت في المائة الثالثة بابن جنيث ويحيى بن
 واصحابهما ثم سعى بن مخلد ومحمد بن صالح وخرج منها مثل
 ابن عبد البر واسي عروالدلي وبني حماد واسي الوليد الماسجي
 وابي علي العباسي ولينزل بها اماره من علم الى ان استقر في
 على قربة واسبيلها المضاري فتناقص بها العلم **اقلم** المغرب
 فادناه اقلهم واكثرهم واصحابهم مدينته القروان كان بها
 سحنون بن سعيد الفقيه صاحب القسم واما اصحابه و
 لسان وفاس ومراكس وعالب مدينتي المغرب والحديث

بها

بها قليل ومنها المسائل **الحزيرة** اكبر مدنها خرج منها
 جماعة من المحدثين وحرار والرواد وغير ذلك خرج منها حفاظ
 كحماد بن عبد العزيز الديلمي وابنه محمد بن منبه وعبد الله بن
 محمد بن وهب وعمر بن سهل المتوفي سنة ثلث وثلثمائة وابي بكر
 السبي **هيران** دار السنة لها بارح لصالح بن محمد الحافظ
 وسهر وبن سهر دار بن سهر الديلمي وصار بها علماء من سنة
 مائتين واهل حجاز وحيت للحافظ مائة العلاء العطار واكلا
 ثم استباحها الشان كخاتمة **السري** صادرة دار علم
 محمد بن عبد الحميد وامثاله بن حميد بن مهران الجلاء وابي
 بن موسى وسهل بن مخلد ثم ابن واره وابنه دوعر وابي جازو
 أمير والي اثنا المائة الرابعة وذهب ذلك قروين وكوت البانية
 وخرج منها محمد بن سعيد السداني المازني ثم القرويني وعلي بن محمد
 الطيبي عمرو بن افع واسمعيلى بن نوبه ويحيى بن عبد ربه
 بن سهاب وخلق بعدهم ثم ابن الجب وصاحبها والحسن بن العطار
حرجان صادرة بها حديث كثر في المائة الثالثة يسمي
 بن ابراهيم الطليعي ومحمد بن عيسى الداملي ثم راسه نوبه بن عدي
 فاسمى بن ابراهيم الحكري وابي احمد بن عدي وابي بكر الاسعلي
 والعطري واصحابهم ثم علق الباب **نيسابور** دار السنة والكوفة
 صادرة بارهيم بن طهمان وحضر بن عبد الله ثم يحيى بن يحيى بن
 راهويه ومحمد بن رافع وعبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هشام والكوفي
 واحمد بن يوسف ومسلم وابي رهم بن علي طالب وابي عبد الله
 البوسيني ثم بابن سريته والعباس والسراج وابي
 السري وحلاق وما زال الرجل المهاجر ظهور السرا واخر
 شيوخها المويدي الطوسي ثم مضت كان له كن طوس صادرة
 دار علم بعد الماس كان بها محمد بن اسم الطوسي واصحابه

بولد حواء طنا **هراء** منها ابو رجاء عبد الله بن واقد والفضل
 بن عبد الله العريضي والحمد بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن الشامي و
 الحسن بن ادريس ومحمد بن المنذر **سلي** ومانان بها حديث
 وغوا الى حمت الى دوح عند المعز بن محمد ودفعت **مرو** بلد كبير
 من اقاليم خراسان خرج منها يمد وكان بها يمد ابن الخطيب
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف من الصحابة في عهد
 يمد ويحيى بن عمرو من ابناء جبين في الحسن بن واقد واخي
 العسكري ومن المبارك والفضل بن موسى وابو نبلر وعلى
 بن الحسن بن سفيان وعبدان بن عثمان واجبا هم ثم يفتقر ذلك
 في المار الرابطة لا يقطع الى خروج الى خروج المار ففزع
 ذلك **سلي** صار مهاجرا في اخر المار الساسانية لعمر بن حرون
 وملي بن ابراهيم وحلف بن ابوب وشمس بن سعيد ومحمد بن
 اباد وعلي بن احمد العسقلاني ومحمد بن علي بن طرخان ثم ساقض
 ذلك وبلاد **شما** عيسى بن موسى وكان والحد بن حصيف الفقيه
 ومحمد بن سلام السكندري وعبد الله بن محمد المسند وابو عبد الله
 البخاري واصل بن محمد بن حزن واصحابهم ومانان بها صابره
 حتى دخلها العدو بالسيف **سمرقند** بها عبد الله عبد
 بن عبد الرحمن المازني ثم محمد بن نصر المروزي وعمر بن محمد بن
 محرو و **السناس** وهي اخر بلاد الاسلام التي بها الحديث
 منها الحسن بن صاحب الساسي والحمد بن محمد بن علي
 ابو بكر الساسي العفاري ثم فرغ ذلك وعده **فرايب** خرج منها
 جماعة من العلماء اقدمهم محمد بن يوسف العجلي صاحب التواريخ
 ومنهم القاضي جعفر بن محمد العجلي صاحب القضايف شمع نور
 في سندرست وعشرين وما بين **خوار** **مرو** بلد كبير رايته المجلد
 الاول من تاريخها الرجل بها لا يفي القسم بن عساكر من ثمان

مجلد

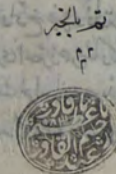
مجلدات خرج منها جماعة من العلماء من اقدمهم الحافظ عبد الله
 بن ابي **شيراز** خرج منها جماعة من الفقهاء وحديثها قليل
 وقل من ارجل اليها **كرمان** **سجستان** **الاهوار** **ستر قوس**
 اقليم واسع خرج منه محدثون منه الدامغان مدينه كبر
 وسمنان مدينه صغيره ولبطام مدينه متوسطه وهذه المدن
 اوائل مفسد خراسان من جهة العربيه فسان ملاصق لقلتم
 قوس وهو غربي قوس هوسب مساحل عن العراق متاخ لهر
والاقليم التي لا حديث بها روى ولا عرفت بذلك الصين
 اعلق الباب والهند والسند والخطا وبلقان وصحر العفاري
 ويراى وورم وبلاد السكر ورو الجبشه والنوبه والجماء والوج
 والاسستوان وحصير موت والبحرين وغير ذلك واما الان فقد
 كاد يعدم علم الاثر من العراق فاذن اذ يجازى بلا يوجد بار
 وحلان وادمينيه والجبال وخراسان التي كانت دار الاناريل
 واصحابها في التي كانت تصاحب جدد في العلو والكيرة والبا
 من ذلك ففي مصر ودمشق سبها الله وما احبها وسيسر بكه
 وسى بمرطاة وما لعه وشى بسببه وسونس لسل الله خن
 الحامد لكن العزان وفروع الفقه موجود وكثيرا شرعا وغربا لكن
 ذلك مكدر في المشرق وغيره يعلموا الا وابل وارا

المستكلمين والمعتمدين فالامر لله
 وهذا تصديق لقوله الصادق
 المصدوق لا يقوم الساعة
 حتى يقال العلم ويكثر الجهل فيسا
 العظيم علما نافعاً وعلم
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
 اله وصحبه وسلم حبنا
 ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي رفع لاهل الحديث جنابا وكساهم بدعاء بينهم
 من النصرة جلبا با وسقا هم بكاس الاستيعاب من منهل الصافي شربا
 وسهل لهم سبل الخيرات وذلك لهم من معضلات المشكلات
 صعبا با وصح استيعابهم ولاقتلاهم وفتح لهم الى كل خير
 بابا واستهدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له واستهدانا محمد
 عبده ورسوله خير نبي ارسله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
 وسلم تسليما **وبعد** فان علم الحديث اشرف العلوم على
 الاطلاق ورئيسها القاضي على علمها وسميتها بالافتاء **هذا**
 وان الرجل الفاضل المدقق والكا بل المحقق يحيى فدى بن الحاجي
 محمد الملقب قراء على تحبب الفقه في مصطلح اهل الانبى للعلماء
 ابي الفضل احمد بن محمد فوات بحث وتدين **في** التمس مني لياخذ
 عني ما ثبت في رواية من كتب الحديث وما اتصل بسندي يدر من
 اسفار جهابذة هذا الفقيه في التدوير والحديث فاجبت له
 ذلك واجتهدت في رواية في ذلك **الحديث المثلث**
بالاوليه وهو ما حدثني به امام اهل زمانه والمقدم في هذه
 الصناعة على اقرانه ابو الفاضل عبد الحى بن الشيخ احمد بن الشيخ
 محمد العاردي المصري ثم الشامي وهو واحد من سمعة من قال
 حدثنا محدث عصر الشيخ عبد الباقي ابن فقيه فقه الجبل الا ان
 وهو واحد من سمعة من عن الشيخ عبد الرحمن البهوتي عن الشيخ
 جمال الدين يوسف عن والده القاضي زكريا عن ابي الفضل احمد بن
 حجر العسقلاني عن ابن العرابي عن محمد المديوني عن عبد اللطيف المروزي
 عن الحافظ عبد الرحمن بن الجوزي عن ابي سعيد بن ابي صالح المؤد
 عن والده ابي صالح المؤد عن ابي طالب الزبادي عن ابي حامد
 البزار عن عبد الرحمن بن بشر النيسابوري عن سفيان بن عيينه

عن

عن علي بن دينار عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمر بن العاص عن
 بن عمر بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الراحمون يرحمهم الرحمن يبارك وتعالى رحوا ما في الارض من حكم
 من في السماء هذا حديث حسن خرج الامام احمد والبيهقي فيهما
 عن سفيان بن عيينه **ومن** ذلك صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن
 داود وسنن النسائي وسنن ابن ماجه وسنن ابى حنيفة وموطا مالك
 وسنن الدارقطني وسنن احمد بن حنبل ومصابيح البيهقي والهدى البيهقي
 للسلام بن القيم وادكار النور والواهب اللدني للقضاة في الحاشية
 الصغير للسبكي والشفاء للقاضي عياض وفتاوى السعود وشرح البخاري
 لابن حجر العسقلاني بسندي عن شيخ الشيخ عبد الحى لاهل هذه
 الكتب المصنف **اما** صحيح البخاري فقد اخبرنا به جماعة من الائمة للاعلام
 واتصلت بنا من طرف عدله منها بقرعة ومنها بما عرود منها بقرعة
 الاجازة المعينة في عللها سندنا طريق الشيخ عبد الحى عن الشيخ عبد الباقي
 عن عجاج بن الواعظ عن ابن اركم عن ابي المومنين بن حجر العسقلاني عن
 الصادق الزعفراني عن ابي طالب ابن ابي النعمان عن ابي عبد الله الحسين
 الزبيري عن ابي الوفاء عبد الاول الهروي عن ابي الحسن عبد الرحمن الهروي
 عن ابي محمد عبد الله السرخسي عن ابي عبد الله محمد بن القري عن امام الامير
 وبرهان الائمة ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى وقد ثبت
 طريق سندنا الكتب المتقدمة خشية الاطالة في هذا القدر كفاية
 قال ذلك بقرعة بقرعة فقر العباد واحوجهم الى الفضل به الجواد عبد
 ابن يحيى البصير البصري خادم السنن غفر الله لهما وكتب ذلك



حواشي الشيخ كمال الدين بن أبي شريف على شرح التفتة في علم

الحديث لابن حجر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلامه على خير خلقه
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين **هذه** حواشي حلقته على شرح
التفتة تأليف شيخنا شيخ الإسلام والحفاظ أحمد بن علي بن
محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن محمد السقلافي الأصل المصري نفعه
الله تعالى رضوانه بعضنا حين قرأته عليه الشرح المشار إليه وبعضها
حين قرأه لي والله المستودع أن ينفع بها منكره **قوله**
واسم هذا كماله إلا الله عطف الجملة الفعلية على الاسم بحفاظ
على الصيغة المعقدة بها في الحد والتشديد في الصلوة والذكر فاجربنا
في الخطة وغيرها وجهه الوصل بين الجملتين أن كلاً منهما انشائية
وذكر الله سبحانه إذا لا وفي شأه عليه تعالى بتجليل صفاته و
الثانية شهادية له بالوحدانية وكذا قوله وصلى الله جملة فعلية لثبته
وورد بهذه الصيغة آخر دعا القنوت في رواية النسائي **قوله**
المحدث الفاضل المصنف المجلد سمي أبو محمد كتابه بالحديث الفاضل
بين الراوي والراعي وأبو محمد هذا الحسن بن عبد الرحمن بن جلال والراعي
نسبته إلى أبيه من إحدى كبر الأهل من بلاد خوزستان بضم الخاء
المبجهر وسكون الواو بعد هاء زاي مجهر مفتوحة ثم سين مهملة
مشناه فوق بلاد بين فارس والبلخ يقال لها الحنظلية أيضاً روى أبو محمد
محمد هذا عن أحمد بن حماد بن سفيان وبقى إلى قريب من سنة ستين
وتلتها قال ابن السمعاني وأرخ غيره وفاته بالسنة المذكورة **قوله** هو
أبو عبد الله النيسابوري احتزن عن شراكه في الشهرة بالحكاية في أحد
محمد بن محمد بن أحمد حدث خراسان وهو نيسابوري أيضاً نفعه على أبي
عبد الله لأن وفاته سنة ١١٣٠ وفاته إلى عبد الله سنة ١١٣٠ وعم وأبو عبد الله

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمد بن بن نعيم البغلي المعروف بابن السبع بالشعر
الحافظ الكبير المشهور صاحب التصانيف ولد سنة ١٠٣٠ م وله رتبة حافظة
في التواريخ المشهورة وكتابه المشار إليه هو كتاب علوم الحديث **قوله**
أبو نعيم الأصم بالبناء التي بين الباء والقاف في شأن الفرقين وكذلك
نارة بالباء ونارة بالقاف وهو الإمام الحافظ الكبير أحمد بن عبد الله بن
أحمد بن صفوان الحديث الجليل المصنف صاحب كتاب حلية الأولياء
الذي لم يصف في بابه مثله وغيره من التأليف البديعة ترجمته شمس
توفي سنة ١١٢٠ م وأما الخطيب أبو بكر فهو أحمد بن علي بن ثابت حافظ المش
عصره ابن عبد البر حافظ الغرب ما أسنده عنه وابن عبد البر هما
قوله الفاضل جابر بن عمر بن موسى بن أبي خازم البجلي البغلي نفعه الله
المهملة وسكون الموحدة نسبة إلى سبته بل لا ندلس الإمام الحافظ
الكبير صاحب التصانيف المشهور كالمشارف والأكمال شيخ سلم والتفا
والإمام أخذ عن ابن علي بن سكره ومحمد بن عتاب وهشام بن أحمد وخلق
وأجاز له أبو علي الغضائري ونفعه بأبيه عبد الله محمد بن عيسى التيمي وغيره
روى عنه أبو القاسم بن بشكوالة وخلق وله اليد الطولى في العلو والبلاد
الراوية والشعر المجيد توفي سنة ١١٢٠ م وكتابه الذي ذكره شيخنا هو كتاب
الإمام الفاضل المصنف المجلد سمي أبو محمد كتابه بالحديث الفاضل
بين الراوي والراعي واستعمله القاضي لطلوع الأثر **قوله** المياجي حميد
بين الجيم والسين لغة الفرقين نسبة إلى ميانة بلاد بقر أذربيجان هو
أبو عمر بن عبد المجيد **قوله** فلا يحصى كذا طم لم يذكر له أكثر جملة من أ
به نظراً واختصاراً واستدراكاً وقصاراً ومعارضةً وانتصاراً لا أكثر كل
من الشاطئين والمتحيزين ومن ذكر معهم فمن طم الفاضل إلى بعض
الحماة المعجزة وتشديد البيا المشناه تحت قبيل أو النسب والحافظ أبو الفضل
العرقي شيخ المصنف ومن خصه العلامة الترمذية شيخ العرافة والأمام
النووي في القريب والتيسير في الأثر حادياً وبعضهم استدرك

كالنوى في مواضع بروج وكان بنو القيد كذلك وكما للبقية في
محاسن الاصطلاح وبعضهم انصرف الى اصلاح فاجاب عن بعض الاستدلال
كما هو معروف لمن طالع كلامهم **قوله** ان ايزاده اى الشرح وقوله ودعها
اى التجهيز بمعنى المتن **قوله** قسم من قسم الكلام اى اذا قسم الكلام
الى خبر واستخبار وهو الاستفهام وامر ونهى وتبيين وهو المسمى بالانثاء
عند من قسم الكلام هذا التقسيم اما من جعل الانثاء شاملا لما عد
الخبر من قسم الكلام بان جعل محتمل الصدق والكذب هو خبر وما لا
يحتمل الانثاء فالكل عند قسمان فقط **قوله** باس في تعريفه ما يعرف
به الكلام اى على اختلاف ما يسمونه في تعريفه يخرج عنه ما عد
من الكلام باحتمال الصدق والكذب واستفاء ذلك مما عده
وعبر هنا بالخبر ليكون امثلا لى فاي ثبت له من حكم ثبت للحديث في صحة
لان الحكم الثابت العام ثابت للخاص فغنا والاستحالة بالنظر الى القول
بان بينهما عموما وخصوصا مطلقا وهو الثالث اما بالنظر الى الاول فاعبر
بكل منهما كما لمغير بالآخر للترادف واما بالنظر الى الثاني وهو الثانيان
فوجد المغير بالخبر ان ما ثبت للردى من النبى صلى الله عليه وسلم ثبت عن
الردى غير النبى صلى الله عليه وسلم بطريقين اولى وهذا لا يغيره عبارة
ستحفا والعبارة الواضحة هذا ان يقال وعبر هنا بالخبر لان الحكم الثابت
له ثابت للحديث فغنا الى القول الثالث بطريقين اولى على الثاني والمتعارف
على الاول نعم بل على وجه المغير بالخبر على الثاني ان يكون مقصودا
قوله مصنفى الكتب كتاب غير مستفاد منه لا بطريق مفهوم الموافقة
الاولى وهو خلاف مقصود طريق المتن طريقة المحكم على الرأى الذى
وصل البناءهم والحكاية ذكر اسمائهم وكيفية ادائهم المتن المتناقض
وتبيل غيره لك كقولنا سبعة في العشرين والقول سبعة في
المائة ثمانية وبضع عشرة اى احتجاب بغير **قوله** وتملك كل قائل بليل
جاء فيه ذكر ذلك العذر فاذا العلم اى بدوى قائله والا فتن تأمل

الاستدلال

الاستدلال القائلين بظهور ان دليله لا يبيد عواء فان منعها متوجه
ليست من دليل على فقه كما هو محقق في كتب الاصول وليس هذا موضع تبسط
قوله اذا الزيادة هنا مطلوبة عبارة فيها كناية واللاق ان يقال اذا الزيادة
هنا اولى بتجصيل المقصودا ويقال الزيادة ابلغ في حصول المقصودا ونحوها
من العبارات **قوله** وقد يقال ان الشروط الاربعة عكس المعادف في كتب
الاصول الفارقة من ضبط علم حصول الشرط حصول العلم بضمون الخبر فيقولون
حصول العلم من خبر معناه اية اجتماع اشتراط التواتر في ذلك الخبر اى
علامتها **قوله** في بعض المواضع تبين على انه يكتفى في اطلاق العز بن بان يكون
الاشان في طبقة من الاسناد فان لا يمكن في شئ من طبقاتنا شأن في شئ
لا عز بن **قوله** اذا اقل يعنى كالاتين في بعض الطبقات يقضى
على الاكثر يعنى كالاتين على الاكثر في باقى الطبقات ومعنى قضائيه
عليه كونه ذلك الاستدلال يعطى حكم الاكثر ولا يسمى الاسم الموضوع
قوله العلم اليقيني اى باليقين هذا الضرورى فالخرج النظري لقوله
فيما بعد المعتمدان خبر التواتر يفيد العلم الضرورى واطلاق البقوى
مراد فالضرورى اصطلاح غريب والملاية لا اصطلاحهم مراد وصف
العلم باليقين لدفع اتهام البقوى باطلاق العلم على ما يشتمل اليقيني والظن
جزوا بان كان ذلك العلم الموصوف باليقين ونظر **قوله** في تعريف اليقين
انما الاعتقاد الجازم المطابق غير مانع لدخول الاعتقاد الذى ليس له موجب
فكان من حقدان يقول لموجب اى من حسن وعقل والعادة وهذا تعريف العلم
المشتمل للضرورى والنظري فهو مراد في تخصيصه اليقيني بالضرورى **قوله** لا
العلم بالتأثير اى الحاصل من التواتر وسببه **قوله** اذ الضرورى يفيد العلم
بلا استدلال والنظري يفيد لكن مع الاستدلال على افاده عبارة
غير محمودة والعبارة المحمودة مثل ان يقال اذ الضرورى هو العلم الحاصل
بالاستدلال والنظري هو المقاد بالاستدلال على المطلوب نفسه وهو
العلم بالمدلوله على افاده التالى هو وصف الدليل كالاتين **قوله** ومن

ما يقرب به كون المتواتر موجودا وجود كثر في الأحاديث الخ يقال عليه
 لا يلزم من القطع بصحة نسخة الكتب المصنفة بان يكون ذلك القطع
 حاصلا من التواتر فقد يكون حصوله بخلاف واحد المحفوظ بالقرآن والا
 فهذا صحيح البخاري الذي هو أصح كتب الحديث لا يرى الآن بالسامع
 المتصل إلا من القريبي بل وغالب الكتب المشهورة لا يبلغ فيما نعلم
 عدد روايتها عن مصنفها الذين يقبل الأسناد في عصرنا اللهم سماها
 عدد التواتر ويحاج عن هذا بان كون من علمت رواية دون عدد التواتر
 لا يستلزم كون الرواية في كل عصر وفي بعض الأصناف دون عدد التواتر
 فكذلك من سمع ما قيل إن ليعلم منه ولا يستمع له فيقتطع جميع من سمع منه
 بل ولا أحد منهم في طبقة سماع فمات ذكر رواية بموته وهكذا في
 كل عصر كالحج بمثله عن هذا الأبرار حيث أورد على القول متواتر القرآن
 الكريم بالقرآن المعروف مع إحصاء ما في السبعة والعشرة بل قد سمع
 الصحيح من البخاري غير القريبي عدد بعضهم يبلغ التواتر بخلاف القريبي
 تأخرت وفاة فكيف الناس على الأخذ عند كاصح هو بذلك وأشهر
 وقد اتفق ذلك في بعض الكتب **قوله** **نحو** والتأني في قوله وهو مشهور
 عند الحديثين إشارة إلى كون المتواتر قسما من المشهور ليس من مطلق
 الحديثين لما قدمه من أن المتواتر لا يثبت عنه في علم الأسناد بل هو
 اصطلاح أصويل فالمشهور عند الحديثين هو متاثر بالمتواتر كما يعني
 عند العقيم في كلام المصنف فهو الحسن طبقا للمشهور عند الأصوليين
 وهذا خلاف ما جازا عليه ابن الصلاح من أن المتواتر قسم من المشهور
 وعلى هذا قصد شيخنا بالمشهور من التقييم ما يسمى مشهور فقط لا ما
 يسمى مشهورا وبنواثره على ما قدمه حيث قال فكل متواتر مشهور ومن
 غير عكس **قوله** على أي جاءه لا ينبغي محال في نظم المتن استوفى رأيه
 فيه وسقوط المتن في الأضحية في عبارة الشرح **قوله** أما العلة في
 من قولهم فلان خربن القطر أي يقبل وجود نظيره **قوله** وأما كون

أي قولي

أي قولي من طرف آخر من قولهم **قوله** أي قولي وعلى سلب **قوله** قلنا
 قد خطب به عمر على المنبر بحضرة العطاء بهذا إلا بالأسئلة لا من جهة الأبرار
 تفرغ علفه عن عمر ولا يلزم من خطبة عمر به على المنبر أن يكون رواه غيره فلهذا
 لا يلزم من السامع الرواية وقوله قلنا أنهم يعرفونه لا نكروه إنما يرايه السؤال
 أن لو كانت جهة الأبرار تفرغ عن عمر النبي صلى الله عليه وسلم ومن حاشا
 عند ويحتمل له حاشا لأطرافهم قبل من عمر لعلهم يثبت في الدين وفي العهد
قوله ابن الرشد هو يوسف الزاهي وثبت في محمد مصنف أو عبد الله محمد بن عمر بن محمد
 القريبي الأندلسي **قوله** وسعيد بن أبي عروبة **قوله** وعلى ما سبقه اليه
 الغريب المطلق ينبغي أن يقول في الغريب المطلق والغريب النسبي لأن الذي
 يأتي هو قسم الغريب إلى فرد مطلق وفرد نسبي **قوله** وهو ما يجب العمل
 به عند الجمهور بيان الحكم المقبول بأنه لا تعرف له بحكم الكفاية فهم
 تعرفه عن تعريف ضده وهو لم يردوا وقد وجد تعريف المقبول بأنه
 ما رجع صدق الخبر به **قوله** والثالث وهو ما لم يثبت وصفه فأنه لا
 ولا الكذب بها أن يفتقر به ما يدل على كذبه ولا يفتقر به ما يدل
 على واحد منهما **قوله** على المختار هو ما ذهب إليه الأمامان الغزالي والأندلسي
 وابن الحاجب **قوله** والخلاف في التحقيق لفظ لأن من جوارح لا يثبت
 ما تضمنه من الاستدلال على المدعى وهو كون الخلاف لفظيا لأن كون ما
 اخفت بالقرآن أوجه مما خلا عنها لا يستلزم إفاضة العلم فقد يكون
 نفاذة القول الرابع على الضيق الحاصل بخلافه عن القريبي لا العلم بالخلاف
 معنوي لالفتي **قوله** إلا أن هذا في تلقا العلماء بالقول **قوله** فالإجماع
 حاصل على تسليم صحة هذا الإجماع وإن كان عن طعن من كل من المجتهدين
 فطعن مجموعهم بعضهم عن الخط لا يخلو في قيد القطع بالصحة **قوله**
 والإجماع حاصل على أن لهما أثر فيما يرجع إلى نفس الصحة هل
 تلك المزية هي علو شان رجالها في العدل والفضيل وهو لا يستلزم
 القطع بالصحة **قوله** كون أحاديثها أصح الصحيح أذ المزية هي القطع

بالصحة ليلقى الامم بالقبول يحمل ثروته كما اقتضاه كلام المصنف **قوله** الاستاد
ابو منصور راحا عن ابي اسحق بن اسحاق اشار الى عدم قول الامام الموقر ان
ابن الصلاح خالف المحققين فيها قاله وقد قال البيهقي بحسن
الاصطلاح ان بعض حفاظ المتأخرين نقلوا ذلك عن الاستاذ ابي اسحاق
والشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب وتليذ الشيخ ابي اسحق
الشيرازي والرحمن بن الحنفية والقاضي ابي الطيب وتليذ الشيخ
عبد الوهاب بن المالك وكثير **قوله** ان قولك نعم الفاء اوله
فارسي والكاف في آخره للتصغير في لغة لغة الفرس ومعناه بالغتر
قوي بضعف فاد وظاهر من هذا انه لا يصرح بالمعجم والعلمية **قوله**
ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد جرح القطع
بصدقه من هذه التسلسل الامة لحفاظ كونه في الصحيحين وطريقه
متعارفة لا خصوص الامة الذين سئل عنهم ان الشافعي روى عنه
لا دوايته في الصحيحين وظاهر قوله فلا يبعد جرح ان وجود واحد
من الثلاثة يبعد معه القطع بالصدق لان المخالف في احدى
القطع افادة تلك القرينة والقرائن لقطع **قوله** والثاني الفرق
لكون الفرق فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وكما يكون الفرق با
النسبة الى بلد معين كان يقال هو من افراد الكوفيين والشابيين
فان اذ قابل ذلك اندواه واحد منهم فهو من الفرق المطلق **قوله** لان
الغريب والفرق متراد فان لغة قد منع ونقلا قد يطلق الغريب لغة
على ما تقدم فيه **قوله** غابوا بسببهما من قوله الاستعمال ولتقرن فقد انهم
الى الاشعار بالفرق بين اذ منهم الفرق المطلق واد منهم الفرق النسبي
قوله واما عند استعمال الفعل المنفرد فيقولون ارسله فلان سواء
كان من سلا ام منقطع لانهم لو قالوا قطعه فلان لا وجه لافراز
مقطوعا عن كلام الشافعي لا منقطع لانهم القطع لان لا يمكن
انصال ضمير المروي فلذا اقتصر على استعماله ارسله **قوله** من الحديثين

فقد

فقد بهم احسن هذه عين الاصولتين فان لا فرق عندهم بين المراسل والمنقطع
قوله وخبر الواحد مبني وقوله اي حين الاحاد الا انه لا يصرح بنقل عدل
نام الضبط وقوله غير عدل يعني ثانيا ايضا **قوله** هو ضمير فصل كما سبق
بضمير مجزئ هو الصحيح لذاته خبر البند **قوله** وهذا اول نعيم المقبول
اي هذا ابتداء الكلام في نعيم المقبول الى اربعة انواع في الصحيح
لذاته والصحيح لذاته اي بل غيره والحسن لذاته بل غيره **قوله** لانه
اي الخبر المقبول اما ان يشتمل باعتبارنا فله على اقسام اقسام المقبول
فان يكون ناقلا عدل نام الضبط لا يثبت يقال في حقه انه قد يثبت
تالوث ولا يضبط اخرى فيندرج تحت نام الضبط رواة الصحيح لذاته
على اختلاف رايته في العدالة والضبط والاتقان لان الصحيح لذاته
اقسام بعضها صحيح من بعض كما سببنا في كلام المصنف **قوله** والثاني ان
ما لا يشتمل على اقسام اقسام المقبول بان يصرح من ذلك وحسنه
ان يكون معروف العدالة والصدق لكن يشتمل عليه من جهة سوء حفظه
او لا يكون معروف العدالة والصدق بان يكون سبوق الخبر معروف
العدالة والصدق الذي يثبت عليه من سوء حفظه فكم يصح حديثه
على ان الصلاح في الحديث محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اسق على امي لا اشر
بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة
بالصدق والبيان لكن لم يكن من هذا الاطلاق حتى ضعف بعضهم من
جده سوء حفظه والخبر بذلك المقبول ليس في التحقيق الاستاد بدو
الصحيح **قوله** وان قاست قرينة يجمع جانب قبول ما يتوقف فيه كونه
مستقرا في الحديث والقرينة كان يرد من طريق اخر نحوه فيباعدان فيجوز بان
حسن الاذات بل المعتمد **قوله** والمراد بالعدل من له ملكة اي هيئة
راعية في البقرة وان لا يكون واسطة بحيث لا تملك الملك على العدالة
بذلك عرفها ابي الحاجب وغيره وهو معنى ترفيع جميع البواعي العدالة بانها

تلك

ملكه تنفع من تفاوت الكتاب والصغار والحدود الى المباح **قوله**
والسند تعينه تعريفه الذي تقدم ان الاسناد حكمه طريق المتن
وظاهر كلامه ان الاسناد والسند واحد وهي مقتضى إطلاق كثير المحققين
لكن الا وفق للمعنى المعنى ان الاسناد حكمه الاسناد وان السند
طريق المتن **قوله** وقد تعينه اخرى سابقا وهناك يعرف ان الشا في المتن
التعريف من هذا التعريف **قوله** كالجسدي لكونه القسم الذي يشمل على
الاخلاق وقوله كالفصل الى في غيره بعض الانواع عن غير منها وانما في
الاجناس كالفصل لان العباد المشتمل عليها تعينه لا يعرف **قوله** والروية
الاولى هي القاطن عليها بعض الامور فيها اصح الاسناد بما ذكره في المتن
لاجل حكمه في الخلاف وتجميع عدم الاطلاق **قوله** على ما يطلقه اي
ما لم يطلقه عليه نزع اصح الاسناد فيكون في عبارة المتن عليه بعد
يطلقه وانما حذف العايد المحمدي لانه غير معروف من المصنف
ولم ينف المساءه هذا يجب اصل المدلول للمعنى لكن العرب مطعون
باطلاق هذه العبارة مرادها انها في الافضل والمساوى يقال ليس في البلد
اعلم من فلان والمراد نفي وجود نيبا وير وقد ثبت على ذلك المولى
بعد الدين وغيره من كتب على الكشاف **قوله** اسند ضبطت في المنع
با عظام الشين وضبطت اسد التي بعد اقوى باها الى السنين ولور في
بالعكس كاحسن اذ يكون المعنى اتم واهم من الضبط ويكون اسد معطوفا
على اقوى عطف فقير **قوله** ومن روى من هذا المعنى وهي رخصة صحيح
البحار في الاصل بعبارة المتن ان يقال ان من جهة تفاوت رتب
الصحيح تفاوت الاوصاف المعبره فيه تقدم صحيح البخاري صحيح مسلم
اما اكثر بعد البخاري فلان شرطه دون شرط البخاري واما تقدمه
على هذا البخاري فلانه شارك البخاري في الملقب بالقبول لا فيما
على **قوله** بطريق الزم لان الاتفاق على التلقب القبول يستلزم
الاتفاق على تعديله وانها لا يقبل لاجل هذا **قوله** وهذا

التفاوت لنا هو بالنظر الى الحديث المذكور اي حديث تفاوت الاوصاف
المقتضية للصحيح واعلم ان عدم الاقسام سبعة ثمانية على طريق شتم
الحديث الى صحيح وحسن وصحيح اما على طريق من يسمي الى صحيح وصحيح
فقط فيراد شتم ثامن وهو الحديث من براء واسطة فان من لا يراه واسطة
صحيحا وهو من الاقسام السبعة **قوله** وهو الى الحسن لثاني خارج قوله
انقسام الى مراتب بعضها فوق بعض اي يجب مراتب العادلة والعرب
من الضبط **قوله** وبكثرة طريقه يصح هذا هو الصحيح لانه كما تقدم التنبيه
عليه قوله ان لا يصح به احد الوصفين اي مقتضى عليه **قوله** كاحذف حرف
العطف اي الواو من الذي بعده وهو ما يوصف بالحسن والصحة باختيار
اسناد ابن قوله ولذلك فبه بقوله عندنا لا لا يرد به الا نفس بدليل
قوله قلنا في كتابنا وارادنا به قوله من لم يذكر فيه بيان لقوله من هو **قوله**
والعجب من عقل ذلك تدعيال ليس محل العجب لانهم انما سكنوا من ذلك
اكتفا بما ذكره في تعريف الصحيح وتعريف الحسن من اعتبار السند من الشدة
فيها اذ لو قبلوا الزيادة المتأخرة لرواية التفات لنا فقه ذلك اشتراطهم
الاسلام من السند وفي التعريفين **قوله** واعجب من ذلك اطلاق كثير من
الشافعية تدعيال الا لا يتم حصوله على تقديم الخبر المقبول بان لا يكون شاذا
قوله على ما به حال الراوي في الضبط يقال عليه الراوي الذي يجزئ ضبط غيره
فقد لان النقد هو المعدل الضابط وكلام الشافعية في عدمه لم يعرف ضبطه
فلا ولا لزمه كلامه على عدم قبوله رواية النسخ **قوله** ويكون هو منصوبا
عطفا على المنصوب فان عبارة الشافعية تعينه عليه بان يكون اذا سمع من
روى عنه لم يسم بجهولا ولا فرضيا عن غيره ولا يكون اذا شارك اخذ في
اخره قوله فدل على ان زيادة العدد عنده لا يلزم قبولها مطلقا بقا
عليه نعم لكن لا يلزم من نفي قبولها المبدأ الاطلاق ان لا يقبل نوع منها
وهو زيادة العدد الضابط اذا قدرت بعد منافاة رواية الشافعية
قوله الحديث فتمت فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميله اليه **قوله** وعرف

من هذا التقدير ان الشاذ ما رواه المقبول بصدق برواي الصحيح
وهو العدل التام الضبط وبروای الحسن وهي الصدوق الذي
امن ما يخفى عليه من سوء الحفظ الذي فصر ضبطه عن درجه راي
الصحيح فان حمل التقدير في كلام الشافعي على المقبول تناول
العدل التام الضبط والذي فصر ضبطه والصدق المذكور وان
حمل على التام الضبط افهمه شذوذ مخالفة برواي الحسن بطريق
اولي **قوله** لان بينهما اجتماعا اهـ هذا التعليق لما يدل على
اهتمامنا به تحت جنس الخلاف لا يصدق واحد منهما على شئ مما يصدق
عليه الاخر لا على الغموض والمخصوص من وجه بالمعنى المتعارف
وهو اجتماعهما في الصدق واقتراحا فيه **قوله** وقد غفل
من سوي سبهما كما بين الصالح فانه جعل المكر بمعنى الشاذ قوله من
الفرد النبوي عبارة المتن والفرد النبوي بالرفع مجزئ في الشرح
غير بان نحن الادراج مع سهوله الوقاير كان يقال والفرد النبوي
المذكور فيما مر والذي نفت ذكره ونحوهما من العبارات
فهو التابع اي فذلك الغير الذي وافق هو المتابع بصفة اسم الفاعل
قوله لكنها مخففة كونهما من روايات الصحابة يعارضان ابن الصلاح
في العرائف فقلنا من ابن حبان فمثل المنا بعد بما نهضت رواية فضا
غير ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يجعل ذلك
الصحابة ولم يتعقباه نعم ولم يقع في صحيح البخاري ونحوه وذكر
المتابع الا لغيره على ما في النسبة الى رواية الصحابي الراوي لذلك
الحديث **قوله** قد يوم في الاثبات بقداشارة الى انه عندنا
لا يتوهم قوله اما ان يكون لغاؤه مقبولا مثله المواد المماثلة في
اصل المقبول لا المماثلة في الرتبة من الضبط والاقتان يدل
مقابله بالمردود ولان اعتبار الترجيح فيما بعد يدل على
ان المراد ما ذكرنا **قوله** لغيره نصف تنبيه على انه اذا لم يكن الجمع

بعض

بعض انتقلنا الى ما بعد الجمع فنظرنا في التواريخ وفي الترجيح
قوله والاول في الجمع بينهما الحاصل ان حديث لا عدوى المقصود
بيان العقيدة اي ما يجب ان يعتقد وهو عدم تأثير الطبع وان
وجود المرض في السلف في حديثه وحديث فرس الخردوم المقصود
من حفظ العقيدة عن تطرف الخلل اليها **قوله** بدلي بالتاريخ اياهم
منه حفظا كما لنا لغير الاثنين وما قوله كنت نبتكم الى اخره وقول
جابر كان آخر الامر بين الخضر **قوله** دفع نقول حكم شرعي بدليل
شرعي متاخر عنه صرح بالعلق ليدل به عليه ما او دوى على حديث
فقلا السبع دفع حكم شرعي وهو ان الحكم قد يبرر وما ثبت قدما فتعال
عدمه فان نفع الحكم محال واجب بان المبادى ارتفع فعلقه بالمكلفين
وقد استغنى المصنف عن ذلك كله **قوله** مجازا الى في الاسناد لانه
من استأد الشيء الى غير ما هو له قوله بشرط ان يكون اي متاخر الاسناد
له تعالى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا قبل اسلامه بل بشرط ايضا
ان يكون متقدما الاسلام سمع الحديث المتأخر قبل سماع متاخر الاسلام
بان يعلم ذلك فيقبل وقربه فراجع الى التاريخ فاجعل التاريخ على
ما صرح به واعلم بالقرينة **قوله** باليد على ذلك لان الاجماع لا يدل
مستند بيئته من كتاب او سنة هو التاريخ قوله ومن حيث الواو اما ان
يكون لسقط الاثبات به الامرين غير موضع لان السقط والطعن هما
الموجبان لاعتلان الوجه والاثبات ان يقال والمردود اما ان يكون رد
لسقط وطعن **قوله** ويبدو بين الفضل الى ذكره عموم وحضور من وجب
مصدق التعليق فقط فيما حدثت من بعد اسناده واحد فقط كافي
عليه قوله سواء كان الساقط واحدا او اكثر وقد صرح المصنف بما يصدق
بها المفضل فقط وبما يصدقان به معا **قوله** اما التجويز المعنى قل
ما لا يها به الاولة ان يقال اما بالتجويز العقلي فلا يها به والا فند
التابعين متناه **قوله** قال سنة او سبورا وفيه الشك فان السنة

الذي وروفيه سبعة قد اختلف في السابع منهم فقبل صحابي وقيل
 تابعي فعلى الاول التابعون ستة وعلى الثاني سبعة **قوله**
 بين الراوي وسنخريه القتيبي هنا يستخرج ما لا يخفى فان من لم
 يلقه الراوي فليس له منه اجازة كيف يكون سنخري واللاوي ان يقال
 بين الراوي وبين من اسند عنه كما جهر به المصنف فيما بعد **قوله**
 وليست له منه اجازة في ذلك وهو ممنوع فالرواية بالوجاهة
 محل خلاف حكى عن الشافعي اعمارها وقال بها طائفة من نظام صحابه
 ونصر امام الحرمين واختاره غيره ونفعه بعظم المحدثين من
 المالكية وغيرهم سمي بذلك اي سمي الاسناد الذي سقط
 منه حتى بذلك اي بالمندلس لا شتر اهما في الحق المساقط
 في الاسناد والمندلس وخفا الشعر اخبر عن نحوها باختلاف الظاهر
قوله لا يجوز فيها الحذف من نحو قول الحسن البصري صدقنا ابن
 عباس على بين البصر وانما اراد اهل البصر وهو من اهلها وقوله
 ثابت البناني خطبت اعران ابن الحصين **قوله** من ادخل في
 تعريف المندلس المعاصرة وهو الذي مشى عليه ابن الصلاح وما
 صوته المصنف هو الذي ذكره ابو الحسن بن القطان فانه فرقه
 في كتابه بيان الوجه والامهال بين الاسناد والمندلس بقرائنه
 المصنف **قوله** المحض بن بجا مجتهد ومهمله مفتوح جهر الذي
 ادر كوالجا هلية هذا اسماء ولم يثبت اخف الغوالي على الله
 عليه وسلم وسبأ في كلام المصنف معناه قوله من قبل
 ارسال الامن قبيل المندلس لا يقال انما لم يطلق على المحضيين
 اسم المندلس صيانة لاهل ذلك القرن عن تشاعة هذا اللفظ
 بل ليل ان حد المندلسين منطبق على من حدث عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بشي لم يسمعه منه ولم يلقه في ذلك عليه بل عدلوا
 عنه الى سمعته مرسل فيقولون رسل صحابي لا نألفهم بين الصحابة

وبين هؤلاء بان الصحابة حديثهم مقبول كلمة لانهم مرسلون عن
 صحابة شام وهم عدول كلهم وقد تتبع ما اسنده عن التابعين
 فلم يوجد فيه حكم انما هو اجابا والام ونحوها والمندلس انما يلح به
 من لظ لا نه يوجب التوقف في قبول ما كان من خبره بصيق
 محتمل لاحتمال ان يكون حدق الذي حدث به وهو ضعيف وهذا
 الاحتمال بعيد ممكن في المحضيين فانهم روى عن التابعين
 فاكثروا عن ثقاتهم وضعفاتهم فلم يبق الا التفرقة من حيث التقا
 وعدمه **قوله** المصلحة اقتضت ذلك لان بيان مراتبها في الضعفاء من
 تبيين احد القسمين على الاخر قوله وبينه وبين الاول عموم اي مطلق لان
 الكذب في الحديث نوع من اللغو **قوله** او جهالة اي جهالة حاله في
 العدالة باطنا وظاهرا وهو حد قسم الجور الشاكلة في كلامه والصلح
قوله من يستوى غلطه واصابه هو المعنى الذي افق لقوله فيما بعد في
 السباب الطعن ثم سوء الحفظ والمراد به من لم يرجح جانب اصا
 على جانب خطا آخر انتهى وهذا معنى قوله هنا من يستوى غلطه واصا
 على جانب خطا آخر انتهى وهذا معنى قوله هنا من يستوى غلطه واصا
 ويرد عليه بنبأه من يغلب خطاه وهو اولي باطلاق سوء الحفظ و
 يقع في بعض النسخ هنا تعريف سي الحفظ من يكون غلطه اقل من اصا
 وهو لا يلازم كلامه في التفصيل الا انه كما قد مره **قوله** وفهم منه
 بعضهم كانه يعني للذهبي في مقدمته في الاصطلاح السبابة بالموقف
 قوله وفهم منه بعضهم كانه يعني للذهبي لا سبق هو في حق الواحد المال
 الذي يوقف عليه المسابقة **قوله** او غلبة الجهل لبعض المتعبدين فانهم
 لم يكن الجهل انهم يتفرون بوضع احاديث تفهم التعريف في بعض انواع الخبر
 وهو كما استدل الانواع من ان في الدين لان الناس يظنون انهم خير فيقولون
 روايتهم وهم لا يعتقدون ان ذلك قربة لا يرجعون ومن ذلك ما وافق
 ابو عصمة فخرج ابن ابي عمير في خبره وفقد روى الحاكم بسنده الى ابن

المروزي انه قبل الائمة عصمة من ابن ملك عن حكيم بن عيسى في فضائل القرآن
سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال في راي الناس قد امروا
عن القرآن واستغلو بغيره في حنفية ومعارى بن سحاق فوصفت هذا الحديث
حسبة وهكذا الحديث الطويل عن ابن كعب في فضل القرآن سورة سورة
وصف شيخ سون بعبادة واعرف بوصفه وقد اخطا من ادع حديث
الى عصمة ناليفه من المفسرين لكن لم يذكر له اسنادا كما ان مختري خطأ وه
الحسن من خط ابن بن اسناد كالمعتمد والواحد لا يجوز جعل السناطر
الى تعرف حاله لكشف عن سنده **قوله** والثاني المتروك يقع في
كلامهم فلان متروك الحديث وفلان متروك يستعملونه تارة وصفا
للمروى وتارة وصفا للمروى **قوله** على راي من لم يشترط ينبغي ان يقال
هو على راي هوراي من لا يشترط وفاء بحق الادراج من توين راي في
شرح كالمؤمن **قوله** بالاسناد الاول مثالا ولو قال باحدا لاسناد بن
لكن اولى **قوله** فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه يصدق بما اذا
كان الادراج من حديث اخر وما اذا كان وما اذا كان من كلام النبي
عليه الصلوة والسلام وسيا في التمثيل لهما **قوله** لا بد يقع بعطف جملة
لا يصلح تعليلا للاكثر ولا لقوله ولما مدرج المتن الى اخره والظاهر
الشيخ قصد تقيم الادراج الى ما يقع بعطف جملة على جملة ولما يقع
بدمج موقوف دون عطف وحديثه فاللذان ان يقال وادراج المتن
يقع بعطف جملة على جملة وادمج من فوق بمرفوع دون عطف فمثلا
لما وقع دون عطف ادراج وتوين معا ويراد حديث ابن مسعود اذا قلت
هذا وفضيت هذا فقد قضيت صلاتك فان ثبت ان تقوم فقم وان
لشيت ان تقف فاقعد فوصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس
عطف وشال لما وقع فيه الادراج بعطف جملة على جملة ادراج ولا
تناهوا في متن ولا بنا عضوا لا تحاسدا ولا تداورا فزينا
ولا تناهوا الحديث وانما هذه الجملة في متن ولا تحبسوا ولا يحسوا

ولا تناهوا ولا تحاسدوا الحديث **قوله** والتخفيف دافع الادتياب
سماه دافع الادتياب في المقلوب من الاسماء والاشباب **قوله** شلا تنبيه
على ان اللفاظ المحتمل للسمع وعدمه مثله ان فلانا قال كالمعتمد
الرواية بلقط عن **قوله** ولا مرجح لاحد الروايات بحسنها عما اذا كان لاحد
مرجح فلا اضطراب والعلل بالمرجع **قوله** وقد يشيع الابدال عند المنبر
اختار حفظه وفي جواز هذا الفعل نظر والظاهر عدم الجواز نعم لو كان لا بد
عند المنبر بقاء بلقط الاستفهام كان يقول ما يقول في متن هو كذا اسند
كذا دون صغيره واية فليس فيه الا ابهام انه مروى ولعل الذي وضع
لاختيار ضبط الامام البخاري وحفظه لما ورد بعدد على القول بالجنز
فشرط ان لا يثبت المدلل عليه بل يوضع الحال ليعلم ان لا يثبت الاسناد
لذلك الحديث **قوله** فالمصنف يجوز واية راي بكر الصلح حديث
ابي ايوب من صام رمضان وابتعد ستا من شوال فقال شيان شوال
بالثين المجهر واليا الاخرة بدل سنا بالسين المهملة والمثنا القوية
وعبد الرحمن بن المنذر بالنون المضمومة والدال المهملة المشددة **قوله**
المراسي صحيفة ابو جعفر الطبري فقال للبندري بالمجهر **قوله** فالمراسي
قوله الاسماء على في حديث عائشة قرأ الزجاج بالزاي المضمومة وما
هو الدجاج بالذال المهملة اي المفتوح **قوله** و صنفوا فيه المبهمة
موضع المبهمة ام من كون الابهام في الاسناد كما ذكرنا من كون
في المتن بخود جعل بن باب الفضا والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب في حديث الاستسقاء فقال رجل يا رسول الله الا الاء دخر
فقال رجل يا رسول الله اكسفيها يا رسول الله للحلة التي اهديت **قوله**
من غير قيد يثير الى ان في المسئلة قول لا يقبل مقيدا بما اذا كان المراد
وبان او الروا عدلهم لا يروى الا عن عدل **قوله** رواية المسورة
نحو اي مرجح بمرجح غير مفسر **قوله** كان يعقد ما يستلزم الكفر
هكذا بنا على التكفير بلازم المذهب وماله والمرجح في الفقهاء

قوله فلو اخذ ذلك اي تكفير المستدع على الاطلاق بان يقال من لم ي
الكفر **قوله** لا يستلزم تكفير جميع الطوائف الا ان يقال لها اقصا الى كافر
جميع الطوائف لان لا يستلزم كسائ احتمالا عدم التكفير الذي يقضيه **قوله**
قد يبالغ في كفاؤه فيجمل ان لا يبالغ فلا يكفر **قوله** وكذا من اعتقد عكسه
اي ان ما علم ضروره انه ليس من الذين منكر باؤه وكفده خاصة في الظاهر
مثله **قوله** وقيل يقبل من لم يكن داعية يدعو الناس الى بدعة والها
للمبالغة كعلامة من يخالف الداعية فلا يقبل للتقليل الذي ذكره المصنف
فمن يقلل طغوره بعبارة المتن لا المنطوق بها ولكن يفهم من تقليل عدم القول
ان علمه القبول اسفة الحدود وفي عمر الداعية اذا الكلام مفروض
في ثابت ما لا يقوى بدعته كما صرح به في المتن عقبه ثوران التعليل
مطابق للعلل اذ هو احص من العلل لا نه خاص بخديث وحده من
روايته بعلق بدعته ومقتضا ان روايته ما لا يعلق له بدعته
تقبل حيث تفرسها بان في شروط القبول وما علقته عن المصنف
حاله قرأ هذا الحل عليا ان رواية الداعية ما يرد بدعته كرواية غيره
الداعية ما لا يقوى بدعته فينبغي ان يقبل حيث تفرسها بان في
شروط القبول وبالله التوفيق **قوله** على اي بعض هل الحديث فيه
خريف تنوين راي من عبارة المتن **قوله** وربما توقف بعضهم
عن اطلاق اسم الحسن عليه اي في قوله فيه صالح او لا بأس به ونحن
ذلك **قوله** وهو الطريق الموصل الى المتن وفدرة اول الكتاب
تعريف الاسناد بان حكايه طريق المتن وهو مخالف لما هنا ويحد
ان يقال السند بان يذكر اسم الرواه وكذا هم والقائم التي يمتثل
بها والمعنى طريق الحديث في اتحاد معنى السند والاسناد فيعرف
تأريه الاسناد مع عرف السند وتأريه بان حكايه السند **قوله** من
الكلام تنبيه على ان المتن بين اول الحديث النبوي وغيره كاقوال
الصحابه والتابعين والائمة والمصنفين **قوله** مثال المرفوع اي

المضاف

المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصدق بما اذا كان المصنف له
الصحابه والتابعين ومن بعدهما فقد يكون المرفوع مضافا وقد يكون
مراسلا ومنقطعا **قوله** ولا يذكر كساره لذلك يقضي ان سكوت الصحابي
عن ذكره لا ينافي دليل المقربين لانه ظاهر في عدم الاكراه **قوله** ولا له
تعلق بيان لغزا وشرح غريب لانه من هل اللسان لا يحتاج في ذلك
الى توقيف **قوله** في من النبي صلى الله عليه وسلم مثله ما قاله علي بن عبد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعده اما لو قتال الصحابي في فعل
كذا ولم يصفه الى محمد النبي صلى الله عليه وسلم فليس له حكم المرفوع كما
قاله الخطيب ثم ابرأ صراح وقال الحاكم من الحديث والامام محمد بن المزد
من الاصوليين له حكم المرفوع ايضا وقال ابن الصلاح في العدة انه
الظاهر ومثله يقول عابدين رضي الله عنهما كانت اليد لا تقطع في النبي
الشارع ونقله النووي في شرح المذهب عن كثير من الفقهاء وقاله
قوي من حيث المعنى ما اذا كان في القصة اطلاقه صلى الله عليه وسلم فحكمه
الرفع اجزاء القول بان عمر كما نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
افضل هذه الامة بعد نبينا ابو بكر وعمر وعثمان وليهم ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح
لكن لا يصح فيه اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **قوله** بصيغة
الكتا بذكر الحديث بالمكتبة هنا المعنى الاصطلاح للفقهاء والبيان بانما
المراد لفظا حرف بعلقه او افعلا ومفعولا فان قوله التابعين عن الصحابي
رفع الحديث او يمسد الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يرويه او رواية
او رواه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم خريف فيل لفاعل **قوله** من السنة
كما مثله قول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة
تحت السر رواه ابو داود وفي رواية ابن حاشه وابن الاثير **قوله** واهبوا
بان احتمالا رواه سنة النبي صلى الله عليه وسلم اي كنه العرب بعيد سيما
اذا كان القائل من كبار الصحابة او اوردته تحت في مقام الاحتجاج على

عجابه محمد بن اوفهم محمد بن عبد الله بن قيس قال نعم اني سالت ابا عبد الله
او سنة ابي القاسم في معنى قوله من السنة او سنة ابي القاسم وفي معنى قوله من
كذابه عليه السلام في الخامس **قوله** كقولهم ان من صيام اليوم الذي شك
فيه فقيدها بالقاسم القول بان الحكم الواقع كالجزء عليه المصنف اقرب
من قوله في السنة بالسبق في الخامس ان الاقرب انه ليس بمرفوع بل هو حاله
الا ثم على ما ظهر من القواعد انتهى ووجدنا في بيان هذا الوجه نزول
الظاهر وهو في هذا المثال ونحوه من العبد يات لا يمتنع **قوله** وفيه
نظر وجه النظر انه لا يكون قبل البعد متصفا بالنوع ظاهر ولكن مصنف بها
في علم الله تعالى لا اعتبارا بالاول لا يصدق على من لقنه قبل النوع انه
لحق النبي صلى الله عليه وسلم وبالاختبار الثاني يصدق وهذا مثل
عجابه **قوله** وزيد بن عروبة بن عوف **قوله** ومن ليس منهم سماع
في حديثه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من حيث الرواية
اي لا من حيث عدم الاحتجاج بل بضعف احتمال روايته عن التابعين
وان كان هذا الاحتمال في روايته من سماع اصنف قال المصنف وهذا
يلغزه فيقال صحاح في حديثه من سماع الاتفاق اي لا يطرأ الاحتمال الذي
في مراسيل الصحابة انما هو فوجه حقيقة كالمعظم **قوله** لا قيد الايمان
فلا يشترط في اطلاق اسم التابعين ان يكون حين لقن الصحابي موصلا بالنبي
صلى الله عليه وسلم وعجابه المصنف لا يقرى هذا المعنى اذ معناه
الا قيد الايمان بماى بالصحابي فانه لا يشترط الايمان خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وتوهم هذا المعنى في غاية البعد فلا يحتاج الى الاختراز عنه
والذي قد توهم هو المعنى الذي قرنا الاختراز عنه وعلى هذا الحق
العجابه ان يقال وذلك ان قيد الايمان حين اللقن خاص بالصحابة
لكن ان ثبت الى اخره وهذا لا يمتنع على ما ذكره من تعريف الصحابي
بان من لقن النبي صلى الله عليه وسلم ولا على تعريفه بان من راى النبي صلى الله
عليه وسلم وراى النبي بل انما يمتنع على تعريفه بان من راى النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وراى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد ذلك يوجد في كلامهم
قوله فيبني ان بعد من كان موصلا في حجة منقذ بما ينبغي على ما ذكرنا
سلم ان بعد من الصحابة من كان موصلا لابي الايمان من حجة من بعد
ليلة الايام كالاخ في **قوله** وهو ما ينبغي اليه غاية الاستناد
تركيب منقذ نحوه عن عايد الموصول لان الضمير في اليه النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** ولا يصح عوده للموصول وحول عبارته ان يقال فافهم
الا اول وهو ما ينبغي فيه الاستناد الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
فيه اي في التسمية لا وضمان يقال اي في كونه يسمى بغيره **قوله**
وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا الى المقطوع في موضع
المقطوع قال ابن الصلاح وحدت التغير بالمقطوع عن المقطوع
فوضع المقطوع هو اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد بن هرون البرقي
الدال الملهة البرقي **قوله** فانه معضل الى سقط منه السماعي والصحابي
او تابع التابعي والتابعي وهكذا قوله او معلق اي واسقط الراوي
واحد فالكثير من ولا الاستناد واسقط الاستناد بكامله وانقصر على
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وما يوجد من حقيقة
الاتصال من باب او انه هو مفهوم موافقة ودلالة التعريف عليه
دلالة التزام والاكتفاء به في التعريف غير متعارف **قوله** ويفهم من
المقتيد وبالاتصال ان الانقطاع الخفي كغفلة المدلس والمعاذ الذي
لم يثبت القيد لا يخرج الحديث عن كونه مستندا **قوله** ظاهر الاتصال
يتا ولا مكان القطع خفيا **قوله** وبعدين عبد البر اشارة الى
ضعف ما استركاه ابن الصلاح به في العلة بتيحيى من قوله
ان المسند هو المرفوع حيث قدما حكاية ولم يضعفاه **قوله**
والثاني العلو النبي وهو ما يقال العدد من ذلك الامام
بيننا ولا صحاب الكبار السنة وغيرهم والامة وجعل ابن الصلاح
والعلة العلو بالنسبة الى الامام كالك لاك وشعبه فيها وبالنسبة

الى الكتب الستة وغيرهم ولا يهمل قسمها اخر وجعل هذا القسم هو العلو
 النبي واصنوه المصنف فعد كما لا يخفى على المتأمل **قوله** وذلك ترجيح
 امر اجنبى عما يتعلق بالصحيح والضعيف اى ومرعات ما هو اقرب
 الى الصحيح كما قد مر في وفرد ضعف ابن الصلاح التمسك بزيادة الاخر
 لزيادة شدة الاحتياط فقال له وهذا مذهب ضعيف الحق قال
 ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومرعا
 المعنى المقصود من الزيادة وهو الصحيح اولى **قوله** هو وفيه والبدل قال
 شيخنا المعلى سخرت فيما يجمع فيه المبدأ والموافق مثله حديث يروى
 البخارى عن قتبية عن مالك ويوجد من طريق اخر فهو فوق في قتيبة
 عن الثوري عن اشهر وهو مما علقه عندنا لم قرأ في هذا الكتاب عليه
 كان يروى النساى حديثا يقع فيه بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
 احدهما نفسا الى اخره كتبه طبق هذا التمثيل على حديث من روى النساى
 مقتضى صنع شيخنا الامام الحافظ الى الفضل بن الحسين انه غير موجود
 فانه مثله في شرح الالفية بحديث النبي عن نكاح المتعة فرواه باسناد
 فيه بين شيخنا محمد بن جميل بن عبد العزيز وبين النبي صلى الله عليه وسلم
 عشرة افرس وبين النساى وبين النبي عشرة افرس فوقع الحديث لشيخنا
 شيخنا المصنف مساواة وليتخذ مصاحفي في راجب الوقوف على ذلك فليدرك
قوله والكثرة ما وقع فيه التسلسل على الاثر بغيره ايا وقع ذلك في عدة احاد
 من طريق اهل البيت سابق العرف فيها باسناد في شرح القتيبة حديثا
 ليس بخبر كالمعاني **قوله** فبا حصة اصدى الراوى يعنى ان الراوى عن جد
 المتفقين في الاسم انكاره خصوصا بما روى عنه يروى عن الاخر مثالا
 بذلك شيخنا بين وافقه باسمه وروى اسم ابيه في اسم جد **قوله** ومن روى
 سلسلا الى منتهاه فقد روى وقد وقع ذلك من رواية ابي عبد الله
 الحيدري عن شيخنا في القاسم الصدي وهو روى من احدهما وقد اجمعهما
 هبة الله بن الاكثاني على رفع السلسلة عن سفيان واحد وهو ابو نافع

وهو ايضا افصح بصورة الحال اى استدلالا فاضاحا عنها اى تقريرا بها
 كالايجاز العامة كما لا يخفى بالاجازة العامة في المجاز له قوله وقد
 ان عطفه على موجود حج كالوقت على المعدوم ويصح بقا للمعجم بالاصالة
 وقد نقله ابو بكر بن ابي داود والاقرب قال ابن الصلاح انه الصحيح
 الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار حمله بالمجازة كما لا يصح
 الاخبار بالمجازة لا يصح الاخبار بالمعدوم كما يصح الاجازة له ومنها
 قبله عن المولى والمختلف والمتفق والمفتوح قوله وفيه نظر وجه التفتن
 ان الخطي لا يحقق طول حجة النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال الذهبي انه
 شهد المحدثين وله سبع عشرة سنة وله يروى ملازمه قوله والقارى
 ثبت كالمعنى فانه صلى الله عليه وسلم سمع يقرأ فقال لعدا ذكره بقرآن
 كذلك في قصته ابو يوب بن سيار يفتيم السنين على الياء التحية المنددة
 وابو يوب بن سيار اى يفتد به الياء التحية على السنين المهمله ضد الاصدار
 اليه المستوفى في البث في فم في عباد احمد رضى الله عنه او نحو ذلك
 كحفظ او عدك فقه اما قولهم صدوق فهو وان كان فيه مبالغة
 لا يريدون الاصل الصدوق افا شيخنا المصنف حال قرأته عليه
 الحاق لها بالشهادة اى تركبة الشهادة ايضا الفرق بينهما ان تركبة
 عدل الراوى حكم من تركبة بعد الله والحكم لا يعتبر ولو قيل جامله
 تنفيح محل الخلاف وهو انه ينبغي ان لا يكون من محل الخلاف ما اذا استد
 التزكية الى اجتماع المزيك في تركبة الراوى لظهور كون تركبة المجتهد كما
 منه مستندا الى اجتهاده بما لا يقتضى رد حديث الحديث مثله ما روى
 الخطيب استناده الى شجدة انه قيل له تركت حديث فلان قال رايته
 يركض على يردون فترك حديثه وروى عنه شجدة انه قال قلت للحكم
 بن عتبة له يروى عن زاذان قال كان كثير الكلام وقد عقد الخطيب
 في الكتاب بالهذيان من كثر كذا كان يروي عن كذا كذا عن كذا
 بعد كذا لسانا سبب تمثيله عن كذا كذا لكن الكثير قد تطلق بازاء

الواحدة كما نطلق بأزاء العلة وان كان الغالب **القول** غيره نفع
 العيين الممثلة ثم نفع موحده ثم بين مملكة قوله سند رابين مملكة و
 نون ودال مملكة واخر داء مملكة **قول** ويقع فيها الاستنباه كالحياط
 مجاء الممثلة بمجره ومثناه تخيد والحياط مجاء بمجره فوجد **قول** لمن لم يتياها
 كذلك فلا يفتي بالطلب بشئ بخصوص **قول** كما لك فانه حديث وجلس
 الناس وهو ابن ثيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس
 متوافرون وشيوخا احباء وعمر بن عبد العزيز قبله اخذ عنه العلم
 وهو قدمات قبل الاربعين وبعده الامام الشافعي واخذ عنه العلم
 في جلدته وحديث محمد بن يسار وسار وهو ابن ثمانه عشر سنة **قول**
 وقد ذكر الشيخ يعلى الدين بن دقيق العيادي في اويل شرح العمدة في واخر
 كلام على حديث انما الاعمال بالنيات هذا اخر تعليقات الشيخ العلامة
 كالا الذي محمد بن محمد بن ابي شريف على شرح نخبة الفكر كمالا شيخ الاساقفة
 والمسلمين والمخفاط ابيه الفضل احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي
 بن محمد العقلا في رحمة الله وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
حاشية محمد بن محمد بن البيان بسم الله الرحمن الرحيم
 بخذك على ما اعطينا من سوايع النعم ونوايع الحكمة ونصلي ونسألك
 بربك الهادي الى العرب والعجم على وجهك وآفة وبعد هذه خواص
 على المختصر في الغالب جمعها المقتضى وذكره لابن حنبل وعلى الله توكلت
 وبها عصمت **قول** ثم ذكر ان اختار الحمد على التكرار الحمد في القضايل
 والقواضيل والتكرار لا خير كما ان الله تعالى من عظام التوكل ما لا
 يحصى العدد فله من صفاته اكمال ما لا يحصى من جلاله لا يشاء ولا يفتقر
 الكتاب بشئ الله الله للعلم من غير حديث الاستدلال انه ورد باللفظ الحمد
 لحديث كل امرئ بالاله يبدء فيه سجدا لله من اجزائه وهو حديث حسن
 ولا نعلموا فاما الكتاب المجهود وان الحمد على المدح لا بدع بالاختيار
 الحمد وح فيه الحمد يحصى ما لا يحصى وفيه اختيار وقيل المدح بمع غير الحمد

ويكون قيل الاحسان وبعده والحمد فيحقن المحي ويكون بعد الاحسان
 فالحمد والى الدلالة على كونه تعاضدا واصل احسانه الى العباد وان التقيا
 من صفاته الكمال وجعل التواضع اختيارا وتعاونا ولذا انه على ما ليس الاختيار
 ولا نحو على ذى الابدان واثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها طلبة
 عن حلية الدوام والنبات الذي ترك عليه الاسمية لان الفعل
 المضارع يدل على الاستمرار المتجدد وانما اولى الاعتبار في هذا
 المقام من النباتات والدوام للدلالة الاولى بمقتضى المعاملة المتجدد من افراح
 الاستمرار الانعام والفاضة لافضال الشام متجدد على الاستمرار فلا
 تخلو المحر عن الانعام جديدين ومن بدأ الاحسان رغب من رغب فظهر اختيار
 صيغة المضارع من بين صيغ الافعال ما اثار صيغة المتكلم مع الغير صيغة
 المتكلم وحده كما ذكرته في الفصل فلذلك لا على عظم شأن حمد الله تعالى
 لما تضمنه من الاشارة الى هذا الامر العظيم والحظ الجسيم مما لا
 يكن ان يؤكل وحده بل يحتاج الى معاون ونصير رفيق وطهير وبما
 يدعى ان اشارة ان حمد ليس غفر والمساه بل الجنا باوان لا كان ايضا
 على ما لا الامام فخر الدين الرازي ان الحمد مع الموار والاشارة ووجران يجعلها
 حمد من الموار بمباديها يجعلها يقطع به فاطعا كما سبق وهذا كما ذكره
 بعض المحققين في حديث صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدى صلاة
 الجماعة في الصلاة كالظاهر والباطن وصلاة الغد في الصلاة الظاهر
 فقط وان حرف الخطاب في تحريك على اسم الله الدلالة على استحسان جميع الصفات
 اشارة الى ان هذا الاستحسان من الظهور بحيث لا يحتاج الى الدلالة عليه
 الكلام بل بما يدعى ان ترك ذكر ما يدل عليه اولى بمقتضى المقام بل المهم
 الدلالة على انه فري الخادم تحريك الاقبال وداعى التوجه الى المحاكاة
 خاطبة كالدلالة الى تعبد وانت تأخر المفعول على تقديمه الدلالة على الاختصاص
 المناسب للمقام كما ذكرته في الفصل لان تقديم الحمد كما يسمى استدراجا
 لمقتضى المقام وبما صلى ما هو الاصل من تقديم العامل على المفعول ولما

من لطف الاشارة الى ان ما يشهد به بقدر المعقول من الاختصاص لم يثبت
شبهة واستقراره في العقول فثبت ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعي ان ذكره
من فضول الكلام ان مشرب الاختصاص هذا لا يضياع عن شئ من شئ
المناسب هنا فصر لا قرار وان يتوقف ظاهر على ان يوقف المخاطب ان
الحاكم المومن مشرك وفيه ما فيه وحمل القدر على محمدا لاهتمامه وان كان
دافعا للشبهة للذي يحتمل الخلاف المقصود احقا الا ان المحامد ان يخص
لان ملل القدر في ما لا يترك بال موضوعه لهذا البعيد على ما قيل في
قوله **يا من شرح** مع انه سبحانه اقرب اليك من جبل الورد ههنا
لنفسه واستبعاد الطاعن مظاه الزلفي قد شرح الصدور على تقوى
المفهوم لان الصدور وبما القلب وشرح مقدمه لدخول النوى
في القلب وذكر البيان في شرح الصدور والبيان في تدوير القلب
لان البيان البغ من البيان على ما قرئ من ان الزيادة في اللفظ تفيد
الزيادة في المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتدوير القلب اقوى من
شرح الصدور والا ابلغ اخرى بالاقوى والقيام من فتح التا البيان
كالنكران فكما شاذ والمراه من تلخيص البيان انما هو تنبيه وجعله
خالصا في القصور في الافهام وصافيا في كدر القصور ولوامع البيان
يجوز ان يكون من ضافة المشبه الى المشبه ملاك من الماء الى التيا
الذي هو كالبرق واللامعة في الاشارة وصح ذلك اما لان
البيان كالحسن فيصم اطلاقه على الكثير واما البيا لفة ويجوز
ان يكون استعادة الكايب بنيتها للبيانات كالبرق الخاطف
ويكون اثبات اللوامع على انما جمع لامعة بمعنى اللعان لكونها
مصدرا على ان تارة فاعلم للبيان استعادة تحليته والاشبه
بقوله **من مطالع المثال** ان يعتبر تشبيه البيان بالشمس و
البحر الثاقب ولا يبعد استعمال اللعان فيه وان كان الثر
ما يستعمل في البرق والمناجى يجوز ان يكون البيا الموحد بعد

الميم بمعنى الفاظ ويجوز ان يكون بالمشا المثلة بمعنى القرآن والميم
لن في مقابلة المعاني ومطالع المثان من اضافة المشبه الى
المشبه اي المثانة التي هي كالمطالع ولا يخفى في الجمع بين اساي
الكتب في التخصيص الايضاح والتبيان والمطالع وذكر البيان
والمعاني سوامع التلخيص والايضاح من اللطافة **قال رسول**
اقول ينبغي للمعاقل ان يستعين في جميع اموره بجناب الحق و
تيساله فان طاعة طليته والحا فبغيره لكن لا بد من نوع ملاه وقره
مغفوى بين المفيض والمستفيض ولكوننا متعلقين غاية المتعلق
بالعلاق البقرية والعراق البديرة ومستدينين باذنا بل اللذ
الحسنة والنبوات المحمدي وكونه تعالى في غاية النجدة وفيه القدر
تكون الملائمة مستقرة اما فاختص في سلوكه سبيل الاستفاضة منه
بقسطه ووجه تجرد وجهه تعالى في وجه التجرد لتسقيف في الحق و
المتعلق يقيم على ان وجه التجرد ينبى للملائمة بجواز الحق تعالى
ووجه التعلق للملائمة لهذا وهذا المتوسط هم احجاب الوجي ونظم
رشته وارتفعهم رتبة بشفا صلى الله عليه وسلم فلذلك توسل بها صاحب
المصانيف في مستحقها بالصلاة عليه ولذلك توسلوا بالتحلة الصلاة
على الاله الصواب تتعالى كونهم متوسطين بيننا وبينه فان
ملائمة الاله والاحجاب مجنبا به اكثر من ملائمة الله وملائمة الاول
والاحجاب اكثر من ملائمة الله وكلما كانت الملائمة اكمل وفر كان
امر الاستفاضة اقرب وحصرى اكثر واثر لفظ النبوة على الموصول بها
في لفظ النبي من الاله على الشرف والرفع على ما قيل انه من النبوة
وهو ما ارتفع به الارض في الصراط فان جعلت النبي ما تود منه
اي انما شرف على ما لا يخفى فاصله عن الميم وهو فعل بمعنى فعل
قال الفريد لا بل العجزة التي يعرف بها العجزة للمحدثين

معارضته والاثنيان بمثل ما اتى به منها وقد يقال اضافة دلائل
 الاعجاز كلها فلو لم يكن هناك لانه لا يتعارف وصفه بالاعجاز
 المتحد بن واما يتعارف وصفه بمعجزته بذلك فذلك لا يلزم الاعجاز بمعنى
 معجزته وفيه رتبة لا يحسن جعل المعجزات دلائل الاعجاز. نعمها للمعجزين
 بمعنى تاييد المعجزات ونقوم بها باسراء البلاغة ان اعلا المعجزات
 واهماها وارفعها واستأهاها هو ثوان واعجاز. بما فيه من اسراء
 البلاغة ولطائفها ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز دلائل
 اعجاز القرآن ولاضافة للنبي لا دونه بلا شبهة لنزول القرآن على يد
 ومعنى تاييدها باسراء البلاغة امها اقوى دلائل الاعجاز وما
 يقوى في اثبات المدلول بقوى الدليل والاضافة تضمنه
 الفرس وهو ان تعلقه حتى يمين ثم تروى الى الفتوى وذلك في ان يصير
 يونما ويطبق على موضع التسمية ايضا كذلك في الصحاح وفي الخلاصة
 في اللغة المضار المنزلة والمواد هنا ميدان لتسايق الفرساني و
 كانت العادة ان تعرف في اخر الميدان التسايق قصيدة فن امرى
 فرسه واخذ القصيدة سابقا فاحزان قصيدة السبق كتابة على السبق
 والبراعة من برع الرجل اذا فاق اقرانه وفي الكلام بمثل شدة
 حال الاله والاحجاب في السبق على ما هو في باب الفضاحة
 مجال من سبق من الفرساني في الميدان واستعمل هذا اللفظ
 المستعمل من غير ان يتحذف في الفردات ومجمل التخييل و
 الترشيع **قال** سعد التقي زاني قل فقل خندان الاول سعد
 باللام دون الباء وكان وجهه ان الدعا هنا بمعنى التسمية
 وانه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة فاصل الكلام المدعو
 بعد بالضمب واو خاله حرف الجر فيه للتقوية والمعارف
 في التقوية اللام دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال استه
 يريد فلا يبعد ان يستعمل الدعا بمعنى التسمية استعما لها

في التعدي

في التعدي بالباء الى المفعول الثاني ويؤيده قوله تعالى والله
 الاسماء الحسنى فادع بها اي سبق بها وان اثبت فاعترفت بتبين معنى
 الاستهارة والتسمية **قال** سوا الطريق اشبه على سوا الطريق وليس
 ملاحظه لما قبل ان هذا يراد اذا تعديت بنفسها يراد بها معنى الامسا
 واذا وصلت بحرف الجر من اللام او الى يرد بها معنى الموالاة **قال** تعالى
 ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقرب وانك لتهدي الى صراط مستقيم
 والفرج جمع فقر ويعني في الاصطلاح لصاع على لك فقره ظهرت استقر
 لنتك الكلام وهي استقامت صرحه ولذا قال سبحانه لا تكون فقيرة
 كتابه وتخييل وترشح الفقير الى الجمع العظيم من الجسم وهو
 الكثرة ومن الغفر وهو الشراي انه في كثرة بحيث يشبهها **قال** اوجه الاثر
 ويقال ايضا الجاه الفقير على اعطاء قيل بمعنى فاعا حكم فقيل بمعنى مفعول
 وقوله قد قلبوا الصداق اخذوا نهايا واخذوا الغنيمه يراد به حذر
 في النظر الى الكتاب بعين اخذوا الاستهابة كابقا لانتظار البقية
 والاضاف وقيل عليه معنى مداعفات السخ على الكتاب وللشيخ
 الصورة الى صورة دون من الاول فقيل ان الهمم لوالخذوا من هذا
 الكتاب معناه وعبروا عنها بعباراتهم كانت العبارات ادون من عبار
 الكتاب قد ضرب عن هذا الخطب اقول يقال ضرب عندي صرف
 نفسه عنه **قال** الله تعالى اقضرب عنكم الذكر صفحا واصلة في اركب
 اذا اراد ان يصرف مركبة ضربه ليعود له عنه موضع الضرب وفي المصاد
 ضربت عندي تركته واسكت عن فعله هذا لاحاجه لا اعتبارا
 مفعول الضرب فكانه بيان حاصل المعنى لا نه معنى اخر غير الضرب وقوله
 صفحا اعراضا او للاهم من او مع ضاع على انه مصدر او مفعول او حال
 بالوجه الثالث قوله تعالى اقضرب عنكم الذكر صفحا كما سياتي
 الشرح ما بين الحاصر الى الفعل الخلف نقول طر في فلاه كشيء عنكم
 اذا قطعت كذا في الصحاح دون مرهم قدام مطلوبهم وقيل الوص

قوله يا سرها اقول اي جميعها والاشرف الذي يشده الاسية
 واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب جميعه ويقرب منه قولهم هذا الشيء
 سمنه وفي قطعه الخيل البالية وقوله عن اخوها اي بجليتها وهو متعلق بخبره
 اي قبولها شيئا عن اخوها وانما يستلزم اننا العفولة عن جميعها وقيل
 من اخوها الى اولها وكلمة عن دون من بابا وقيل عن جميعها بغير الجزع عن الكل
 قيل متباعد عن اخوها فيفيد المبالغة في العسورة وورد عليه بانه ربما
 بهم خلاف المقصود لان التباعدين اخر كما يكون بعد الجأزة عن اللهيم
 الا ان يعبر بقدر من معنى القدي والمجاورة فينبغي ان يفيد من اول الامر التقدير
 والمجاورة وقيل للمساورة وتكون من التكرار **قوله** يقب الاول نصب الماء تقويا
 غار وعرا لا يصح ان تصب البعيدة والروا عن النظر ولا يخفى لطف قوله خلافا
 بل في فان تخرج الخلاف لا تمل به والمراد من بقية انما السلف ما يتبع آثاره من
 لطايف العوايد ونزول في القرابين في هذا الفن وتوافق موقعه والاعتدال به و
 الالتفات اليه ومن تقرر فوايد ويفترها ابروجه بالاستغلا مباحة وامر
 لطايفه وقيل المراد من بقية الامر السلف الشيء العلامة بها الذي لم يزل في كثر
 اية من بعض النسخ قاله سالت باعناق مطايا اليك احاديث البطاح
 اقول لا يطعم سل واسع فيه وقابن الحص جمع على الابطاح في الاكثر على
 مبرقياس والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص باعناق بالذكر
 الرعدة والبطوح في سائر الابل انما يظهر ان فيها غالبا وفي الكلام تمثيل
 تشبها بحال ذهاب السارين على المطايا في البطاح وسيلان المطايا
 باعناقها ويجوز ان يعبر تشبها لاحاديث السارين عليها في الازهار
 على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا الاحاديث استعارة
 تخيله وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا ويجوز ان يعبر تشبها
 الاحاديث بالمطايا على طريقة الجن ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح
 ترشيحا للتشبيه **قوله** ولما اخذوا لانهما ابان اقول ذكره لان
 جماعة سالوه اختصار الشرح معللين بان ارباب الطلب قد تعاضت

هم وان اتحاب الانخال قصدوا الاخذوا لانهما ابان اقول ذكره لان
 انجاح قوله فما ذكر ان الاثنيان بما يستحسن جميع الطباع ليس في مقدمته
 البتة وان هذا الفن قد كسد سوته وذهب رواجه وقد وقع ثانيا في تعليم
 ما يحتاج الى الوقوع بالاعخذ والانهما ابان بنشاط ارباب من ركبته
 العاقل الذي منع الاخذ في كلامه ونشاط ارباب من ركبته ومن بدأ الاول
 قوله الارض من كسر الكرام نصيب فهو كالمعلول لما تقدمه وذكر البيت بما
 يرجمه ايضا وفي بعض النسخ وللارض بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما
 على الاول فظاهر والمعلول الثاني منها انه على ثم قوله وكون من الخ وما
 ذكرناه فلم وجه ذكره انك قوله ولما اخذ وهو انما التقيل الجمل الاول وقع في
 السماع فانه مما اعتد عن عدم الاسعاف ليوهم وقع في وهن السماع
 انه ياتي في شئ يدفع ما عللوا به سؤلهم فقال ام الاخذ في قوله فللارض الخ
 مصراع اوله شربا واقرنا على الارض جرحه وقد روى والكاس من ارض
 الكرام نصب ويفسر الكاس بالجزيرة لا يحسن سلامة المطر الاول وامكان لا يخلو
 هذا عن لطف حيث يكون اشارة الى ابتداء حال اهل الانخال وبنهاى
 وجمع من انتهى هو المنع والآخر ولا يخفى لطف التعبير عن المنع بلفظ انتهى عن
 الطالب بلقطة السائلين لمكان ذكر الامهار مطايرة تظهر التميز ولما السائل
 فلا يبنى مع ترافقها وقوله ولتل هذا متعلق بكونه بقوله فليعمل الفاعل في السبيل
 لا يهاد فقت غير موقعها على ما قالوا في قوله تتشا وريك فبكر والسوء والعشق
 والفرار والولوع والطا والعطش والهاجس جميع الهاجس وهي نصف النهار وعند
 اشتداد الحر والافتراف طلب الشئ من غير روية ذلك في قوله من رجم دون
 سؤلهم ومطلوبهم ونحوها انهم لما زاد من غير فكر ودوية وفيه العثرة
 في كونه سؤلها بالهم اول وثانيا الاول في مقابلته وفي الثاني بعض
 فالهم من شئ ما هي مرتبة قاله ولغان العنايتا قوله الاول ان يكون بدون
 الواو ليكون قوله ثانيا حا لا من فاعل انصب لا يقدر ان يقع لعطفه على ما لا يشاء
 الاول ما عذر صدره بخبره وان اى انصا باو ظرت وثانيا الثاني لا يصح

منها ولا مجال يجعلها واو الخمر فاما ان يقدر حال امن فاعل انصب لكن يكون
هذا معطوفا عليه اي انقبت مجتهدا او ثانيا الثابت لا يصلح شيئا منها لان
الغاية او يقدر فعل منصوب على انقبت فيكون هذا حاله من محلة او
وشرعت بفناء الغاية ولا يخفى ما في قوله لعنان الغاية ليد ثانيا من
الاستعانة بالكتابة والتحليله والنسج قال وجود القرع بالجمع مخوف
القطنة الخ البحر القرع مجاز ولما مستنط من البير سعيها يستبط من العلم
بجامع النب للمخوف ان احدها سبب حيوة الادواح والاخر سبب حيوة
الاستباح تر استبحر لجل العلم وهو الطبيعة وهو حجاز في رتبة الشا
والعبر بضر بالنبات والحديث ففي ذكر الجمع مع القرع الخ الماء
في الاصل وجعل بضر لفظ ظاهر ومع الصر الصر الريح العاصف فاسب
ان يجعل الجوهرا لان الريح تحت النار وفي وصف رعدة الجمود وقطنة الخ
اشارة الى طبيعة كالماء والنار وهو غاية وجود القرع وطف الطبيعة والحر
القطع وكثر اقرى ذي غير وقاية الامجا اي فطم الاطراف قال وتوضت منه
خيام الاحسام اقوله المقوفين لغرض
البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة

والحمد لله وحده

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلمه **وبعد** فلا بد للفقهاء من معرفة الالفاظ المستعمل
التي تجري على السنن الفقهاء في الفقه حتى لا يجري فيه السهو والغلط
لان احكام الشرع مبني على هذه الالفاظ **بيان** الحد هو
المنع لغة ومنه سمي البيوتاب حدا والمنع الناس من الدخول والخروج
والسجان لمنعه الناس من الخروج من السجن وهذا الشيء هو الجامع
المانع يمنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول فيه وحدود الشرع

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله وصحبه وسلم **وبعد** فلا بد للفقهاء من معرفة الألفاظ
 المستعملة التي تجري على السنن الفقهاء في الفقه حتى لا يجري فيه السهو والغلط
 لأن أحكام الشرع مبنية على هذه الألفاظ **بيان المحدث** المحدث هو
 المتع لغيره ومنه سمي البواب حداد المتع الناس من الدخول والخروج
 المتع الناس من الخروج من السجن وحد الشيء هو الجامع للمانع يمنع الدخول
 من الخروج والخارج من الدخول فيه وحدود الشرع موانع وزواجر
 لا يعدي العبد عنها ويمنع الدخول من الخروج والخارج من الدخول
 فيه وحدود الشرع موانع وزواجر بها وإيقاظ في الشريعة عبادة من
 العقوبات المفترضة وجبت حقاً لله سبحانه وتعالى **الأصل** ما
 يبنى عليه غيره وقيل ما يحتاج إليه **الفرع** ما يبنى على غيره **العالم**
 ما كان موجوداً سوى الله تعالى سمي به لأنه عالم على وجود الصانع
 حيث قدرته **الشيء** عبارة عن الموجد وهو اسم لجميع الممكنات غير
 كان أوجهاً مبصراً أن يعلم به ويخبر عنه **المعلم** هو ذلك الشيء
 على ما هو به **وقيل** ذوالالحق من المعلوم **والجهل** فقيضه **وقيل**
 هو مستغن عن التعريف **المعرفة** **وقيل** لا فرق بينهما وبين العلم والصحيح

ان بينهما

ان بينهما فرق يقال ان الله تعالى عالم ولا يقال عارف وانها اسم
 للعلم المحدث كالعلم لا لغيره مطلق وهي بمنزلة القصديع الارادة
 وهما الطب **والارادة** مشتقة من الرود **الفقه** هو الاصابة والوقوف
 على المعنى الحق الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالبرهان والاجتهاد
 يحتاج فيه الى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز ان يسمى الله تعالى فقهياً
 لأنه لا يخفى عليه شيء **المقل** ما خذ من العقلاء البعير يمنع ذوى العقول
 عن العبد ولعن سواء السبيل والتصحيح انه جوهريه بك به الغايات بان
 بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة **الظن** احد طرق الشك بصفة التجا
 بالمشاهدة **والثالث** ما استوى طرأه وهو الوقوف بين البهتين
 لا يميل القلب الى احدهما فاذا اتى احدهما ولم يطرح الاخر فهو ظن فاذا
 طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين **البين** هو طائفة من العلم
 على حقيقة الشيء يقال ويقين الماء في الحوض اذا استقر فيه **المعوى** سائر
 القلب الى ما يستلذه **الاهام** ما وقع في القلب من علم وهو يد
 الى العلم من غير استدلال بآية ولا نظرية حجة وهو ليس بحجة عند العلماء
 الا عند الصوفية **التظن** هو التكرار المنظر على حقيقة **الاعتقاد**
 هو الاستنبات الشيء في نفسه **البيان** اظهار المعنى واصلاحه عن
 ما كان مستوراً قبله وقيل هو الاخراج عن حد الاشكال **الشرع** في
 اللغة عبادة عن البيان والاطهار يقال شرع الله كذا اي جعل طريقاً
 ومذهباً ومنه **المشرقة** **الشرعية** هي الطريقة في الدين **المشروع** ما
 اظهره الشرع من ثواب او اياحة **الفردة** مشتقة من الفرض وهو انذار
 مما لا مدفع له **الحجج** مما يستعذر عليه الخروج عما يقع فيه **الحاجة**
 هي نقص يرتفع بالمطلوب وينجبر به **العذر** ما يتعذر عليه
 المضى على موجب الشرع الا بفعل فزيد ايد **الكلام** اسم لجملة مركبة
 عن اجزاء محصورة وكل كلمة عام تقضي عموم الاسماء والاخا
 على سبيل الانفراد **وكلمة كلياً** تقضي عموم الافعال **البعض** اسم

يجزى مركب تركيب الكل من شئين **الجزء** هو الجوهر المفرد الذي لا
 يقجز **الجوهر** ما يشتمل على **الحين** و**الحيز** هو الفراغ المتوهم وقيل هو
 اصل الشئ **الحَيَوَان** هو الجسم الثاني الحساس المتحرك بالارادة
الجسم هو المركب المؤلف من الجوهر وممنوع وجود غيره بحيث هو
 عرض ما يعرض في الجوهر مثل الالوان والطعوم والذوق والروائح
 والملمس والاصوات والقدرة والارادة وغيره مما يستحيل بقاؤه
 بعد وجوده **ذات** الشئ نفسه وعينه وهو لا يتجلى على العرض
ركن الشئ ما يتبع به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه
الصفة هي الامارة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها
وصف الشئ الذي تقوم به لانفسها **الوصف** هو القائل بالقائل
الذمة في اللغة عبارة عن العهد وفي الشرع عبارة عن وصف يصير
 الشخص به اهلا للايجاب والاحتياج **العرف** ما استقر به التقى
 لثبوت العقول وثلاثة الطبائع بالقبول وهو حجة ايضا لان
 اسرع الى الفهم **وكذا العادة** وهي ما استمر الناس على حكم العقول
 وعادوا اليه مرة بعد اخرى **الجنس** اسم دال على اشياء كثيرة تختلف
 بالاختصاص **القدرة** ما لا ابتداء لوجوده **لحادث** و**المحدث**
 ما لم يكن فكان **الموجود** هو الكائن الشايت **المعدوم** ضد
حده الضدين ما يستحيل اجتماعهما في الحال الواحد **الحال**
 الذي احيل عن جهة الصواب الى غيره ويراد به في الاستعمال
 الفساد في كل حين كاجتماع الحركة والسكون في مكان واحد في زمان
 واحد في غير واحد **الحيلة** اسم من الاحتياالات وهي التي يتحول المراد بها
 بكونها الى ما يجبر **العدل** مصدرة بمعنى العدالة والاعتدال و
 الاستقامة وهو العدل والحق **الظلم** وضع الشئ في غير صفته
 يقال ظلم السعداء ابغض في غير ابرز وفي الشريعة عبارة عن عيب
 من الحق الى الباطل **الحكمة** وضع الشئ في موضعه وقيل هي ملة عاقبة

حميده **والسفة** ضد وهو عبارة عن الخفة والاضطراب **الحديث**
 دفع المرجح من افساد قوله بحجة او شبهة ونقصه بضعف كلامه
 الحقيقة **الصدق** هو ضد الكذب وهو الابانة عما يجزى به ما كان عليه
الصواب اصابة الحق **الخطأ** ضد **الصفقة** في اللغة عبارة عن
 ضرب اليد على اليد عند العقد وفي الشرع بعة عبارة عن العقد **الاشياء**
 اثبات شئ لم يكن قبله **الافعال** اجزاءه عما سبق **الصحيح** في العاقل
 والمعاملات اجتمع اركانها وشروطها حتى يكون معتبرا في حق الحكم **الفاعل**
 ما كان مشروعا في نفسه فابت المعنى من وجه **الملفوظ** ما ليس مشروعا
 اياه بحكم الحكم مع قصور الاتصال في الجملة كالبيع عند اذن الجملة
الحق اسم من اسماء الله سبحانه وتعالى **والشئ** الحق اي الثابت حقيقة
 وليست على الصدق والصواب يقال حق اي صدق وصواب **والباطل**
 ما كان فابت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة بالانعدام الاهلية
 او المحلية كبيع الخمر ببيع الصبي **التقى** من الكلام ما هو ساقط العبارة
 وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم **الحايز** من الجواز وهو نافذ
 من الحكم يصح اثباته وتركه **الموقوف** الذي لا يعرف حكمه في الحال
 لما نفع في وجوده مع ركن العلة **الفرض** في اللغة عبارة عن التقدير
 مما لم يبين يقال فرض الفاضل التقدير اي قدرها وسميت الفرض فرض
 لانها مقدرة كالصور والصلوات والزكوة وهو في عرف الفقهاء
 ما يثبت بدليل قطعي لا يشبه فيه حتى يكفر جاحده **الواجب** في
 اللغة عبارة عن السقوط قال الله تعالى فاذا وجبت جنسيتها
 اي سقطت وهو في عرف الفقهاء عبارة عما ثبت وجوبه بدليل
 فيه شبهة لعدم كونه وصدق القطر حتى يظلم جاحده ولا يكفر
والتمليل الذي فيه شبهة لعدم القياس وخبر الواحد **اللائم**
 في الاستعمال بمعنى الواجب **الاداء** تسليم عين الواجب في وقت **مقتل**
 هو صرف الماله الى ما عليه القضاء لتسليم مثل الواجب من عنده في غير وقت

يقال ادى الامانة واقتضى الدين **السنة** في اللغة عبادة عن طريق غير
كان او شرا وفي الشرع لا يستعمل الا في الخير **الفعل** عبادة هو الزيادة و
منه سميت الغنيم نفلا لانه زيادة على ما له زيادة على ما شاع لاحله
الحجاء والنفل من العبادة ما كان زائدا على الفروع المقدمة **له المحجب**
والمندوب هو المندوب اليه على طريقة الذنب والاستحباب
دون المحبة ولا يجاب وانما يندى على من تركه **العبادة** عبارة عن الخضوع
والذل وهو تعظيم الله سبحانه وتعالى بالامر **القرية** ما يقرب بها الى الله
تعالى من صوم او صدقة او غيرها كبناء المساجد والرباط **الطائفة** موا
الامر طوعا وهو يجوز لله تعالى ولغيره **المقصية** مخالفة الامر قصد
الحسن هو الامر الكائن بميل اليه الطبع ويقبله **القياس** صفة **الخطي** هو
المتبع لغو ومنه الخطية **الحكم** المحترمة وهو الممنوع وحكمه ما يات به فعله
وثبات على تركه بنية القرية الى الله تعالى **المكروه** صفة المحبوب و
حكمه ما يكون التزجر او على من تحصيله وقد يذكر ويراد به **الحكمة الشبهة**
ما يشهد الحجة **الحكمة الحلال** ما اطلق الشرع فعلة ما خفف من الحلال
والفتح **المباح** ما اباح الشرع فعلة يقال فلان اباح شراى اظهر
وهو الذي استوى طرأه لا يفعل فتاب ولا يترك عقاب **الاجابة**
رفع العيد **المطلق** ما يفهم معناه من الملقط من غير تعريف
المقتيد ما يفهم معناه بغير تعريف آخر وهو المتعبر للذات دون الصفات
لا يفتى ولا يثبت اي يقع على عينين الاعيان من غير تعريف لصفاته
المقتيد ما يفهم معناه بغير تعريف صفة من صفاته **الحقيقة** هو الشيء
الثابت حقيقة وبعينه يقال حق الشيء اذا ثبت وهو اسم للشيء
المستقر في محله فاذا اطلق براد بذات الشيء الذي وضع له
واضع القرية في الاصل **كاسم الاسد** للبهيمة المخصوصة بالقوة و
الشيعة **وحدة الحقيقة** كل لفظ يبنى على موضوع وقيل ما اصل
التاسع على الخطاب **برالحج** ما جاوز وتعدى عن محله الموضوع

الخير بمناسبة سببها اما من حيث الصورة او من حيث المعنى **الاول**
المشهور ومن حيث القرب كاسم الاسد للرجل الشجاع كالفيل يعنى به
الحديث **الحجة** ضد الهزل وهوان بقصد المتكلم حقيقة كلامه **الفرق**
ما استعمل في غير ما وضع له من غير مناسبة **القياس** هو الظاهر من الكلام
بحيث يبين الى فهم السامع مراده ما خوذ من قولهم صرح الحق عن
محضه انكشف عن اللغو **الكناية** ما استعملها هالا تعرف الا بقرينة
زائدة ولهذا سموا النساء في قولهم هو من اخذ من من قولهم
كبت الشيء وكبت اى ستره **المضمر** ما لا يصح له الابدان خارج شئ آخر
لغة كقوله لا امرانه طلق بك اي طلق طلاقا وهذا يصح فيه الثالث
فيه **وقيل** لا فرق بينه وبين المحذوف المقصود بالاصح لا
بادراج شئ آخر ضرورة تحذف كقوله تعالى واسئل القرية اهل
القرية **وقيل** هو اشارة الى الافتقار والقرية بينهما ان الافتقار يقع
بالمذكور لا بظاهر **والاشارة** ما دخل عليه انشاء الكلام من غير
قصد وسبب الكلام لغز فيظهر من ذلك الكلام حكمه آخر نوع تامل
يظهر في الحيات فان من نظر الى ما يقابل فراه وادقير بمية وليس
من غير قصد **عبادة النفس** ما سبق الكلام لاحله **كلام النفس** قيل
هو القياس سواء الا ان المعنى الموجب اذا كان جليا سمى استحسانا شرا
قوله تعالى فلا تغفل لهما ان المصنوع عليه التانيق فلما حرر هذا
الفرد بدفع الاذى عنهما حرر الضرب والثناء بطريق الاول
سمي هذا دلالة **النق** والقياس في اللغة عبادة من التقدير فقال
فتت النعل بالنعل اذا قدمته وساءته وهو عبارة عن راسي الشئ
الى نظيره **وفي الشريعة** عبادة عن المعنى المستنبط من النفس لعدية الحكمين
المصنوع عليه الى غير معنى النفس لا يعين النفس هو الجمع بين الاصل
والفرع في الحكم والفرق بين **الاستحسان** طلب الحسن وهو دليل
باطن الحق **والقياس** دليل ظاهر حتى لا رجحان الظاهر لظهور ولا للباطن

ليطونه وأما الرجحان لقوة الأمر **الاعتبار** هو النظر في الحكمة **الاعتبار**
 المشابة لا تعني ثبوت الحاق نظير وهذا هو عين القياس **الاعتبار**
 هو بذل الجهد على قدر الواسع والإمكان والمذكور في معنى المفرد المتصور
 عليه لا دلالة المقصود وهو بذل دليل الحكم به **الاجماع** هو العزم و
 اتفاق علماء العصر على حكم مسألة خاصة فزيد **النسخ** في اللغة
 عبارة عن السبيل والرفع والإزالة يقال نسختم الشيء إذا زلتموه
 وفي الشريعة هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في صاحب الشرع وكان
 انتهاء ولا عند الله تعالى معلوماً أن في الشئ يقال مطعاه إذا عجز
 إلا ما كن كلها وهو كل لفظ ينظم جميعاً من المسميات غير مقدرة
 واحدة كقوله رجال ونساء وسلبون وسلبات فهذا عام بصيغة
 ومعناه وأما العام معناه مثل قولنا الشرحون وقوم ومن وما
 من للعلماء وما الجمادات بكل **الخاص** عبارة عن المفرد يقال
 فلان أخفى كذا أي أفرد ولا يتركه للغير فيه **التخصيص** يميز بعض
 من الجملة وتخصيص العام هو إخراج بعض ما يتأوله العام **العلة** في
 اللفظ اسم لعارض يتغير به وصف المحل الذي يحل به اختياراً ومنه
 ومنه سمي المرفع علة وفي الشريعة عبارة عما يضاف إليه وجود
 الحكم سبباً مثل الشرى للملكة والكاحل للحل وحكم الشئ هو
 الأمر الشايت به كملك والحل وغيرها **السبب** هو المحل لفظ
 وفي الشريعة كل ما سبق صل به إلى الحكم من غير أن يثبت الحكم به في
 المحل بل يثبت الحكم بالعلة والسبب إنما هو طريق الوصول إليه
 من غير أن يضاف الحكم وجوباً لا وجوداً وهو مادة عن ثبوت الحكم
الشرط في اللغة عبارة عن العلامة ومنه شرط الساعة والشرط
 في الصلوة في الشريعة عبارة عما يضاف الحكم إليه وجوداً عند
 وجوده لا وجوباً وهو فعل نظر على خطر الوجود يتوقف وجوده **المشروط**
 على وجوده وهو ما خارج عن المشروط الدليل **فعل** بمعنى فاعل

يذكر ويراد به العلامة المنصوبه يعرف المدلول كاللحان دليل على وجود
 النار وفيل هو المثلث **الامانة** هي الامانة وهي ما يعلم به غيره يعلم
 الجحش يدل على اجتماع الجحش عنده ولكن لا أثر له في الوجود هي تسفل
 في الطنات وهي من الشرط **المعارضه** هي المقابلة على سبيل الممانعة
 والمدافع ومنه سمي الجوانح **الترجيح** اثبات مزبنة في أحد الدليلين
 على الأخرى **المناقضة** نفي لأدلة بعين التمسك بالحكم طرداً وعكساً
 من غير تعرض العلة الموشى **العكس** هو دلة الشئ على سببه ما خذ العكس
 المرأة القلب وهو جعل المعلول علة معلولاً وفي الشريعة عبارة عن
 عدم الحكم لعدم الدليل وبراهين ثبوت الحكم بدون العلة **الحال**
 عبارة عن حكم ثابت بدليل **التمثيل** ومن علة من غير أن يتغير فيها
 لزمه ولا لبقائه لأنه ملتبس حاله على المجهول بالدليل المزيل دون **التمثيل**
 علة بالدليل المتغير لا يتوقف حقيقة على رادة الفعل من كمال **الاج**
 من المشتى وهو عطف الشئ والتكلم بالحاصل بعد التنبأ وقيل هو آخر
 بعض ما يكمل **الأمر** طلب وجود الفعل على طريق الاستعلاء ودون **الشرع**
الشرعي طلب الامتناع عن فعل **الخبر** نون مرسل وسند **المرسل**
 ما أرسله الراوي من غير إسناد إلى ما وأخر وهو حجة عند أخلافه
 للشافعي رضي الله عنه في غير رسالة الصواب وسعيد بن المسيب والسند
 ما أسنده الراوي إلى ما وآخر له أن يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 المسند أنواع متواتر مشهور وأخذ والمتواتر ما نقله قوم عن قوم لا
 يقصرون على طبعهم على الكذب فيه وهو الخبر المتصل إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وحكمه وجوب العلم والعمل قطعاً حتى لا يفرح جاحده والمشهد
 منه وهو ما كان من الأحاديث في العصر الأول ثم استمر في العصر الثاني
 حين رواه جماعة لا يقصرون على طبعهم على الكذب ولقطة العلماء بها
 وهو أحد قسمي المتواتر حتى صحت الزيادة به على كتاب الله تعالى وحكمه
 بوجوب طائفة القلب لا علم يقين حتى يصل إلى جاحده ولا يفرح به

الصحيح ونحوه الاحاد ما نقله واحد عن واحد وهو الذي لم يدخل في
الاستنبار وحكمه يجب العبادون العلم وهذا لا يكون حجة في المسائل
الاعتقادية والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الحافظ الامام شمس الدين ابو عبد الله محمد بن
احمد بن عثمان الذهبي قد كنت كتبت في مصنف المتزيان عدد الكثير من
الثقات الذين احتج البخاري وسلم وغيرهما بهم لكون الرجل منهم
قد دون اسمه في مصنفات الجرح وما اوردتهم لضعف فيهم عندي
بل يعرف ذلك وما زال يمين الرجل الثابت وفيه مقال لا يفي بما هو
فتحت هذا الباب على نفسي ليدخل فيه عمن من الصحابة والتابعين
والايمة فبعض الصحابة كقر بعضهم بما رواه الله ورضي عن الكواثر فيهم
فما هم بمعصومين وما اختلفت فيهم ومخاربتهم بالحق عليهم عندنا اصلا
بكثير الخواارج لهم انحطت رواياتهم بل صار كلام الخواارج والتقليد فيهم

جرحا

جرحا في الطائفتين فانقل الجرحه وبك نسا لله السلامة وهكذا كثير من
كلام الاقران بعضهم في بعض ينفون يطوي ولا يردى ويطرح ولا يميل
طعنان ويغال الصلح بالعدل والعتق وسوف ابسط فضلا في هذا
المعنى يكون فضلا بين الجرح المعترف بين الجرح المبرر وان شاء الله تعالى
واما الصحابة رضي الله عنهم فبساطهم مطوي وان جرى ما جرى وان غلطوا
كاغلط غيرهم من الثقات فما يكاد يسلم من الغلط احد لكنه غلط نادرا
يفضل اذا علمنا منه فببول ما نقلوه العمل به ندين الله تعالى
واما التابعون فيكاد يعدم فيهم من يكذب عدا ولكن لهم غلط
واوهام فمن ندر غلطه في جنب ما قد حمل احتمال ومن تعد غلط
وكان من وعية العلم اعترف له ايضا ونقل حديثه وعمل به على ترويه
الايمة لا يثبت في الاحتجاج به من هذا نعت كالحديث الا عوراه
بن خزيمة وصالح مولى النوبة وعطاء ابن السائب ونحوهم ومن غش خطا
وهم وكثر تفردهم بحديثه ولا يكاد يبلغ يقع ذلك في التابعين
الاولين ويوجد ذلك في صفار التابعين فمن بعدهم واما اصحاب
التابعين فمن بعدهم ولما احتجاب كمالك والاوزاعي وهذا
القرب فعلى مراتب المذكورة ووجد في عصرهم من يتعد الكذب
او من كثر غلطه وغلطه يحيطه فترك حديثه هذا مالك هو الخبيث
الهادي بين الامه وما سلم من الكلام فيه ولو قاله قابل عندنا
بمالك فقد تكلم فيه لثروا واهين وكذا الاوزاعي ثقة حجة
وربما انقره ووجه حديثه عن الزهري فيه شيء ما وقد قال فيه
احمد بن حنبل باي ضعيف وحديثه ضعيف وقد تكلم له في هذا
اللقطة وكذا الكلام من لا يفهم في الزهري لكونه خفي بالسواد
وليس ذي الجند وخرم عند هشام ابن عبد الملك وهذا باب
واسع والمبا اذا بلغ قلين لم يحمل البحث والمؤمن اذا رجت حسنا
وقلت سيئة فهو من الغلطين هذا ان لو كان ما قيل في الثقة او في

موشرا فكيف وهو لا يثير لمفسه ففضل بن عياض نفعه بل لا تتردد
قال صاحب ابن ابي خزيمة سمعت قطبة ابن العلاء يقول تركت حديث
فضل بن عياض لان روى احاديث اذ روى علي عثمان بن عفان في
عنه وحديث عبد الصمد بن يزيد الصانع قال ذكر هذا الفضل وانا
اسمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سبوا فقد كفهم
ابن بكروم وعثمان وعلي رضي الله عنهم قلت لا يقبل قول قطبة ومن
هو قطبة حتى يسمع قوله واجتهاده فالفضل روى ما سمع ولم يقصد
عضدا ولا اذرا على امر المؤمنين عثمان رضي الله عنه ففعل ما ينبغي
افتمثل هذا يقول تركت حديثه فهو كما قيل مستنير بها وانسلت
وقطبة فقد قال البخاري فيه نظر وصغره للناس وغيره وما
فضل فافقانه وثقة لا حاجة بنا لذكر احوال من اخبره فانه من
في العلم والعمل رحمه الله **محمد بن ادريس** الامام الشافعي من
سائر الروايات بفضل له ومعارفه وثقة واما من هو حافظ
مستبث ناد الغلط حتى ان ابا زرعة قال ما عند الشافعي تجد
غلط فيه وقال ابو داود ما اعلم للشافعي حديثا خطأ وقال ابو عمر
بن عبد البر ونيان محمد بن صالح قال سالت يحيى بن معين
عن الشافعي فقال ليس بثقة ثم قال يعني ابن عبد البر بن صالح ليس
ثقة قال ابن عبد البر ايضا قد صرح من طريق ابن معين انه يتكلم
في الشافعي قلت قد اذى ابن معين نفسه بذلك ولم يلقه
الناس الى كماله في الشافعي ولا الى كلامه في جماعة من الاثبات
كما لم يلقه في ثقة لم يفر الناس فانا نقبل قوله دايما في المرح
والتعديل ونقدمه على كثير من الحفاظ ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده
فاذا افرق بين شيوخ من ليس الجمهور او بضعيف من وثقة الجمهور
وقبله فالحكم لعصم احوال الامة لا لمن شذ فان ابا زرعا
من اجل انه هذا الشأن وكلامه كثير في الغاية في الرجال وغالبه

مواجب

صواب وجيد وقد يفر بالكلية في الرجل بعد الرجل فيلج خطأه
في اجتهاده بما قلناه فانه يشرب من البئر وليس بمصور بل هو في نفسه
يوشق الشيخ نادرة وبليته نادرة تختلف اجتهاده في الرجل الواحد فيجيب
السائل بحسب ما اجتهد من القول في ذلك الوقت ولذا قال الحافظ
ابو حامد بن الشرية كان يحيى بن معين وابو عبيد سادة الرأي في الناس
مصدق والله بن الشرية اساء في رايهما في عالمنا وذكرا قوله
احمد بن عبد الله في الامام ابي عبد الله هو ثقة صاحب راي ليس عند
حديث وكان يشيخ فكان العجلي يوجه في الامام ابي عبد الله الشيخ
لقوله ان كان فضاحب المحدث فليشهد الشفان اني راى فضي وكذا
تكلم فيه بالشيخ بعض اعدائه من كبار المالكية لموافقة الشيعة في
سائر فروعه صابوا فيها ولم يبدعوا بها كالجهر بالبلية والقوت
والسطوع والتمتع في الحق وهذا فله وبع وتسرع الى الكلام في
امام الشافعي رحمه الله بعد ثبوت من يشيخ كيف وهو القائل في اثبات
عنه الخلفاء الراشدون خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد الله بن
الشافعي يقول هذا قط وقد صنف الخطيب الحافظ مسألة الاحتجاج
بالشافعي فثنى وكفى بقولا العجلي ليس عند حديث قوله من لا يدري
ما يقول في حق الامام ابي عبد الله فاعرفه العجلي ولا جالس فالتقا
من جللة اصحاب الحديث وحل فيه وكتب بمكة والمدنية والعراق
واليمن ومصر ولقيت ببغداد ناهي الحديث وهو فله بعد لحد
غلط فيه والله سبحانه حبيب من يتكلم بمجمل او بهوى فان السكوت
يسع الشخص نعم لكن الشافعي رحمه الله في الحديث كبحي القطان وابن
مهدى واحمد بن حنبل وابن المزي بن ماضي في الحديث بدون كذا
ولا مالك وهو في الحديث ورجال وعلية فوق الى سره والى يوف
القاضي وعبد الرحمن بن القاسم واسحق بن الفرات واسهب وامثلة
فرحم الله الجميع **ابن هب** بن هبمان ثقة متفق من رجال القضاة

وكان مرجيا فمسل جلا له كبر القدر غراسا ان الخطا في مساله
 فكان ماذا فما يجد الارواح تضعف حديث الشفة ويهدر فهدكا
 من هو الكبر من ابراهيم مرجيا **ابراهيم** بن سعد بن امة العلم وثقات
 المدنيين كان يجوز سماع المذاهب ولا يجرد ليلانا هضا على
 التحريم فاره اجتهاد الى المرحضة فكان ماذا قال عبد الله بن احمد
 بن حنبل حديثي لابي قال ذكر يحيى بن سعيد عفيلا وابراهيم بن
 سعد فجعلوا كانه يضعهما يقول عفيلا وابراهيم ثم قال ان هؤلاء
 ثقات لم يخبر ههنا يحيى قال وحديثنا وكيع مة هو ابراهيم بن سعد
 ثم تركه باخرة قلت اتفق ارباب الصحاح على الاحتجاج بابراهيم
 بن سعد مطلقا مع ان ليس في الزهرى كالك ولا كان عيدين
ابان بن يزيد الطعان احد الثقات قال فيه ابو حاتم صالح الحديث
 وهذه العبارة تدل على غيره من دقايقنا ثبت منه كصمام و
 شيبان وقال احمد المجمل ثقة يرى القدر ولا يتكلم به وقال
 ابن عدى متماسك بكتب حديثه قلت هرجاز الفطر واجتبه به
 الشيخان وهو من طقة همام **ابن ثور** الكلبي ابراهيم ابن حله الفقيه
 احد المجتهدين وشقة الناس تعنتا ابو حاتم كوايد وقال ليس
 محلل المسمعين في الحديث كان يتكلم بالراى فيخطى ويصيب
 قلت هذا غلو من لابي حاتم عقر الله له **ابراهيم** بن سعيد الكوهري
 الحافظ الثقة قال الخطيب وغيره ثقة وقال ابن خراشر سمعت
 حجاج بن الشاعر يقع فيه قلت لاجتهد بوجه فيه **احمد** بن ابي الزهرى
 ثقة صاحب حديث رجل الى عبد الرزاق فانقر عنه بذلك الحديث
 فيمناب على فضله عنه تكلم فيه ابن معين ثم عذرنا احتج به
 النساء والناس **احمد** بن صالح الطبري حافظ الديار المصرية و
 عالمها ثقة جليل بلقت الثقات الى قول يحيى بن معين فيه كذا
 يتلف ولا لى قول النساء ليس بثقة فذا احتج به البخارى

وغيره

وغيره ولكن كان فيه شبه وباعفا الله عنه وكان شيخ مصنف في العلم
 مستقنا **احمد** بن عبد الله بن احمد الحافظ ابو نعيم الاصبهاني صاحب
 المصانيف تكلم فيه بامر لا يمنع الاحتجاج به كما بسطنا في ترجمته
 بل في بنه عندي رواية لا باطل **احمد** بن علي بن ثابت الحافظ ابو بكر الكبير
 تكلم فيه بعضهم وهو ابو نعيم وكثير من علماء المتأخرين لا اعلم لهم
 ذنبا الكرمين روايتهم الاحاديث الموضوعات في تاليفهم غير محدثين
 منها وهذا اثر وجانية على السنن فالثقة يعفوننا عنهم **احمد** بن عبد
 من ثقات البصريين اجتهد به مسلم وما علمت به باسا الا قول ابن خرا
 تكلمه للناس فيه وهذا مردود **احمد** بن عيسى السري مصري ثقة
 اجتهد به الشيخان وما علمت فيه وهذا فلا يلقى الى قول يحيى بن
 فيه كذاب وكذا غيره ابو زرعة **احمد** بن الفرات الرازي الحافظ ابو
 من كبار الائمة الاثبات فلا يعرج على قول ابن خراش فيه يكذب عدا
احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الامام المجتهد تكلم فيه بعض من ابتدع
 وبالضرورة فما زالت روس المبيع سكلين في ايام السنة وكذا لا
 جرة بقول من لبس في ابراهيم بن سعد **احمد** بن منصور المرادي
 الحافظ ثبت صنف المسند وثقة الدار فطلق له رحلة الى صدد الراى
 قال ابو العباس محمد بن رجاء قلت لابي داود لم ارك تحدث عن الراى
 فقال كان يصعب الواقعة فلم احدث عنه **اسحق** بن ابراهيم ابن داود
 امام اهل المشرق حجة امام الاجماع وقال الاسرى سمعت ابا داود
 يقول غيره قبل موت مجتهد اشهر فسمعت منه في تلك الايام و
 به **اسد** بن يونس من ثقات الكوفيين وعلمائهم ولا سيما
 بجده الى اسحق فانه يصير بجده اجتهد به الشيخان وثقة الناس
 وقال ابن سعد منهم من يستضعفه قلت ولا يلقى الى ابن خرم
 في رد بحديث اسد بن يونس ضعيفه **اسماعيل** بن زكريا الخفاسي
 اقران هيثم حديثه في الكتب الستة وهو صدوق وقال احمد

وهب بن منبه عالم الدين ثقة له في الصحيحين ضعفان في
يحيى بن حمزة قاضي دمشق ثقة له في الصحيحين قبل ان يقر
يحيى ابن صالح الوحاظي له في الصحيحين حجة لكنه يعجزهم **يحيى** ابن
 واضع ابو ثعلبة المروزي وثقة وله في الصحيحين حديث في الكتب
 المسند **يزيد بن ابراهيم** السعدي ثقة مخرج له في وثائق
 الاسلام قال ابن معين هو في قتاده ليس بذلك **يعلى**
 بن عبيد الطنافسي ثقة حديثه في الكتب كلها ضعيف ابن
 معين في سفیان الثوري حسب قلت ما هو كالفرار الى **يحيى**
 بن ابي موسى الاسدي ثقة مخرج له في الكتب قال ابن سعد ضعف
 ابو اسحق السبيعي ثقة امام لكن كبر وساء حفظه وما اختلط **اخري**
 الفضل الذي عد شيخنا المذهبي نقله من خط شيخنا العلاوي
 من خط نقلته قال واقول قد قدرته في مقدمة نهاية الاحكام
 ان من تكلم فيه من الرجال وجدنا الشيخين واحدهما قد اخرج
 به في صحيحه في الاصول سند له فلن يقدمه بغيره على غيره
 والذين هم بهذه المثابة كثير ثم ذكر شيخنا منهم هنا الا القليل
 ولا يد عليه ذلك لان هؤلاء الذين ذكرهم لم يوثق فيهم الكلام
 شيئا ما عدا في غيرهم فان وان قدما بعد بالهذه الاحتجاج
 احدا الشيخين بهم لكن تقدم حديث غيرهم عليهم عند
 التعارض فمن لم يكله فيه وان كانوا جميعا من رجال الصحيحين
 اما هؤلاء فلا يقدم عليهم عند التعارض الا من هو حافظ
 منهم او اكثر عدد الا ان الجرح لم يوثق فيهم بالكلية فهذا
 هو الفرق بين هؤلاء واليك والله سبحانه اعلم نقلته بحروفه
 من خط شيخنا الحافظ صلاح الدين العلاوي واقول نعم يوثق
 فيمن ضعف في بعض شيوخه وكيفية في الثوري وهشيم بن
 وابراهيم بن سعة في الزهري ووهب في شعبة ومن يجرى مجرى

وكذلك

وكذلك من ترك حديثه بعض الائمة ثم اخذوا له بان غير ان ثبت منه
 كحديث المعلم وغيره وكذا من كذبوا بشان سبل الائمة فاكتر كاحمد بن
 صالح الطبري فهذا الخط رتبته من مخطئة في الاحتجاج باخبارهم
 عن رتبة من سئل بضعف حاقطه في وقت او ندر بخالفه للجمهور
 بقول فهذا لا يخبره سيعد الموقف فيهم اذ روى خبره هو لا يثبت
 روى كثير من الائمة الشريعة والله اعلم وكان الفرغ من نسخها الاربع
 من ذي الحجة سنة اربع وسبعين والف على يد فقير العباد واليه ابراهيم
 بن اسمعيل العدوي عمت والله الحمد والمنة ورايت بخطه بعد
 هذا ما صور به **فضل** قال شيخنا الحافظ الامام صلاح الدين العاد
 ادام الله فوائده ذكر الشيخ تقي الدين القميري يعني ابن دقيق العيد
 رحمه الله في كتابه الاخراج في علوم الحديث فضا احسانا يقين
 اعتباري في الاسباب المقتضية للجرح ونقد الاحوال في ذلك
 ونقلته بكامله مقدمة كتاب نهايت الاحكام بن اداة اوضح ومثله
 وذكر من جملة ما يتوقف المحالفة في العقائد فانه وقع بسببها كلام
 كثير من بعض الائمة في غيرهم بهذا السبب ولا ينبغي ان يكون نورا
 واعتبارا وهذا من اهم الامور وبه يندفع كثير من الجرح عن جماعة من
 الائمة فقد قال بعضهم في البخاري رحمه الله تركه ابو زرعة وابو
 حاتم من اجل سائل اللفظ اني لا احذر ان يقول البخاري من روى
 وهو امام الصنعة والمقدم على الجماعة هذا والمخ في مسألة اللفظ
 وعاد لا يسترى عاقل في ان تلفظ من افعال الحادثة التي هي
 مخلوقة لله تعالى وانما انكرها الامام احمد لثنا لفظها وليا لا يتخذ
 ذريعة الى القول بخلق القرآن ولان السلف لم يصروا بها قال شيخنا
 صلاح الدين وهذا الشيخ الحافظ ثمر الدين المذهبي لاسك في رتبة
 ووعده ويحرمه فيما بقوله في الناس ولكنه غلب عليه مذهب
 الانبياء ومناقب النوازل والغفلة عن المتن به حتى شرفه لك

في طبعه انحرافا شديدا عن اهل التنزيه وميل اقربا الى اهل الانبياء فاذا
ترجم واحد منهم يطلب في وصفه جميع ما قبله من الحسن وبالع في وصفه
وتغافل عن غلطاته وتناول له ما اكل واذا ذكر احدا من الطوائف الاخرى كما مام المحرمين
بالعلم ونحوها لا يبالغ في وصفه ويذكر من قوله من طغى فيه ويبيد ذلك ويبيديه
ويقتدره ديننا وهو لا ينفر ويحرفه ويمنع من محاسنهم الا طائفة فلا يستوعبها واذا
ظهر لاحد منهم غلطة ذكرها وكذا ذلك وتعلم في اهل عصرنا اذ لم يقدر على احدهم
بصريح يقول في ترجمته والله يصليح ويخوذ ذلك وسببه المخالفة في
العقائد فليست به اذ لك ولا يرتب على كلام احدهم حكا في غيره
اذا كانت عقايدهم مختلفة

وحسن توفيقه وهذا بغير

وصل الله على خير
بره ورأى وصيهم
والسلام



